جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

المقاصد الاجتماعية في الهدي النبوي من خلال كتاب الأدب المفرد للبخاري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص الكتاب والسنة

إعداد الطالب:

إلياس بن ناصر

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

المقاصد الاجتماعية في الهدي النبوي من خلال كتاب الأدب المفرد للبخاري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص الكتاب والسنة

إعداد الطالب: إشراف:

إلياس بن ناصر أ.د. محمد عبد النبي

اسم الاستاذ	الصفة	المؤسسة
أ.د. سعيد رحماني	رئيسا	كلية العلوم الإسلامية
أ.د. محمد عبد النبي	مقررا	كلية العلوم الإسلامية
د. دليلة خبزي	عضوا	كلية العلوم الإسلامية

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس على قلبي، إلى أمي حفظها الله ورعاها .

إلى والدي الكريم، حفظه الله ورعاه، اللذين كانا – بعد الله تعالى – سببا في وجودي، نظير

ما بذلاه من جهد لأجل تعليمي وتربيتي .

إلى أخي الأكبر سمير الذي وجهني إلى كل خير .

إلى زوجتي رفيقة دربي، التي صبرت علي مدة هذا البحث .

إلى جميع إخوتي وأخواتي نورة ونبيلة وفضيل وميهوب .

إلى خالي الأكبر، ابن أبيه، وإلى عقد الجمان الذي أكرمني به ربي،

بناتي: أمينة وأميرة وآية .

إلى أهل الرباط في فلسطين .

إلياس بن ناصر

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴿٧﴾ ﴾ سورة إبراهيم.

وقال النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه أحمد.

ما لي جزاء غير طيب الشكر *** وقد جزى خير الجزاء من شكر

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، سائلا إياه التوفيق والمزيد، كان علي لزاما أن أسجل عرفاني وامتناني إلى شيخي وأستاذي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي – حفظه الله ورعاه– على تفضله بالإشراف على هذا البحث، كما أشكره على صبره وحلمه علي ومعي في إنجازه، وعلى توجيهاته المقدمة في ذلك.

وإلى اللجنة الموقرة على ما بذلته من جهد في قراءة البحث ومن ثم توجيه إلى مكامن النقص والخلل قصد الإتمام وجبر النقصان، وإلى جميع أساتذة كلية العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر-1- عامة، والذين أسهموا في مسيرتي العلمية خاصة، والتي أثمرت إنجاز هذا البحث.

وإلى إدارة الكلية وعلى رأسها العميد، وكذا عمال مكتبتها على ما وفروه لنا وللعلم من خدمة.

وإلى رفيق البحث العلمي الشيخ فاروق كريبش على ما قدمه من توجيه وفتح مكتبته الخاصة.

إلى كل من وقف بجانبي، أو دعا لي بالتوفيق في هذا البحث.

فاللهم بارك فيهم، وفي جهدهم وعلمهم ووقتهم وانفع بهم أمة خليلك محمد

المقدمة:

بسم الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله عز وجل لما خلق البشر لم يتركهم هملا، بل أرسل اليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وشرع لهم الأحكام، وحثهم على أحسن الأخلاق وأقومها، وهداهم لما ينفعهم في العاجل والآجل، بما يصلح الدنيا ويقيم الدين، كل ذلك بحكمة بالغة وتدبير لطيف.

والمتأمل لأحوال الشرائع الربانية عموما، وفي الرسالة المحمدية خصوصا، يجد أحكامها التفصيلية قد تضمنت الوصول إلى معاني وغايات قريبة، هي مراد الله عز وجل من إيرادها وتشريعها، تنظاف هذه المعاني والغايات إلى بعضها البعض، مشكلة بمجموعها معاني وأهداف أكبر من سابقاتها في باب من الأبواب، كالعبادات والمعاملات وغيرها، وقد تظهر بجلاء في بعض المواطن وتغيب في البعض الآخر، يقف عليها من استقرأ أفعال الشارع وأقواله، فإذا ما اجتمعت هذه الغابات العظيمة –بالنظر إلى التي قبلها – أقامت معاني كبرى ومرامي عظمى، درج العلماء على تسميتها بـ "المقاصد العامة"، حالها كحال المياه التي تنطلق من العناصر فتسري في الأودية والجداول، فتجتمع مشكلة الأنهار، تصب بمجموعها في البحار، ذلك هو حال الإنسان مع الشريعة ومقاصدها الجزئية والخاصة والعامة.

ومن الجوانب المهمة في حياة الإنسان، والتي كانت هدفا من أهداف الإصلاح النبوي الحياة الإجتماعية، لما لها من كبير أثر على سلوك الفرد وتنشئته، وتهيئة مناخ عام يبني فيه الناس مجتمعات سليمة. وبغية دراسة المقاصد التي جاء بها الهدي النبوي في هذا الجانب وقع اختياري على كتاب "الأدب المفرد" فكان عنوان البحث كالآتي : ***المقاصد الاجتماعية في الهدي النبوي من خلال كتاب الأدب المفرد للإمام لبخاري رحمه الله.***

أسباب اختيار الموضوع:

وتنقسم إلى قسمين؛ أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية. فأما الأسباب الموضوعية فهي كالآتي:

* قلّة الاهتمام بالجانب الاجتماعي في الدراسات الأكاديمية الإسلامية في الحديث النبوي.

* عدم خدمة كتاب "الأدب المفرد"، الخدمة اللائقة به، من حيث شرحه وتحقيقه والكشف عن منهج صاحبه فيه، يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي: "وكتابه هذا أعني - الأدب المفرد - هو بعد كتابه (الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعتني به من يريد إتباع السّنة، فإنه جمع فأوعى، مع التحري والتوقي والتنبيه على الدقائق، [1]".

وأما الأسباب الذاتية فهي كالآتي:

* الرغبة في دراسة السنّة النبوية، والتشرف بخدمة جانب من جوانبها، حتى لا يحرم الإنسان من شفاعة صاحبها عليه الصلاة والسّلام.

* تعلقي بعلم المقاصد، مما يجعل الإنسان يعيش مع روح النصوص ومدلولاتها، ويسبر غمار معانيها.

* تكليفي خلال سنوات الدراسة الجامعية ببحث عنوانه:"المقاصد الاجتماعية في الناسبات (العيدين أنموذجا)"، ممّا جعلها فكرة تنقدح في ذهني، تحفّزت لتطويرها وإقامة بحث حولها، بعد استشارة وتوجيه بعض الأساتذة الكرام في الكُلّية.

* اهتمام المجتمعات المتقدمة (التقدم المادي) اهتماما بالغا بموضوع الأبعاد، والمقاصد الاجتماعية- بعد تضرر الإنسانية من طغيان الحياة المادية الصرفة من خلال النظم الاقتصادية الوضعية- مما يجعل الإنسان ينطلق بفكره تجاه هاته المقاصد في خير النظم وأكملها، في هديه عليه الصلاة والسلام.

أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في عدّة نقاط منها:

* أن البحث في الجانب التطبيقي من علم المقاصد، الذي هو من أجّل العلوم وأشرفها، لارتباطه الوثيق بعلم أصول الفقه، والذي يُعنى باستخراج الأحكام الشرعية وضبطها.

* أنه محاولة للوقوف على المقاصد الشرعية الخاصة في باب المعاملات الاجتماعية.

---

[1] عبد الرحمن بن يحي المعلّمي اليماني، كلمة تعريف وتقدير من كتاب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، الجيلاني فضل الله (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ، 1378ه) 17.

* كونه من جملة الدراسات الموضوعية، التي تهدف إلى إعطاء مفهوم شامل ونظرة عامة لمصطلح أو لموضوع في مجال القرآن والسّنة.

أهداف البحث :

يُقصد من خلال هذا البحث المتواضع الوصول إلى مجموعة من الأهداف، والتي تكمن فيما يلي:

* استخراج المقاصد والأبعاد الاجتماعية في السّنة النبوية الشريفة.

* تسليط الضوء على الشق الاجتماعي من السّنة، كمجال من المجالات التي عنيت بالإصلاح النبوي.

* العناية – ولو بشكل جزئي- بكنز من كنوز السّنة النبوية، أعني بذلك كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري، خدمة للتراث الإسلامي.

إشكالية البحث :

يعالج البحث الذي هو بين أيدينا إشكالية عامة، تتمثل في التساؤل التالي:

ما هي المقاصد والغايات التي تسعى إلى تحقيقها السّنة النبوية من خلال الآداب الاجتماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتوجب الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- إلى أي حدّ يمكن للأدب النبوي أن يسهم في بناء صرح اجتماعي متماسك، في ظل التركيبة المختلفة لمجتمع من المجتمعات المسلمة؟

2- ما مدى اهتمام السّنة النبوية بالحياة الاجتماعية وتنظيمها، على اعتبارها جانبا من الجوانب الرئيسة في الحياة العامة، والكفيلة بتحقيق سعادة الأفراد؟

3- ما هو الدافع لإفراد الإمام البخاري الأدب عن الجامع الصحيح؟

الدراسات السابقة:

قبل الشروع في موضوع الرسالة، بحثت عن دراسات سابقة في الموضوع من أجل الاستفادة منها، أو لتجنب بحثِ ما سُبقت إليه، فلم أجد إلا نزرا يسيرا- حسب اطلاعي المتواضع- والمتمثل فيما يلي:

* **" مضامين التربية الاجتماعية في السّنة النبوية من خلال الأدب المفرد، علي مصطفى عثمان غي"**، وأصل الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، باشراف:د عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الخزرجي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية، وقد نشر سنة(1428هـ-2007م)، هذا وإن كان عنوان الدراسة قريبا من موضوع البحث، إلا أنه يهدف إلى إبراز المبادئ التربوية من خلال النصوص النبوية، ثم صياغتها على نسق تربوي للاستفادة منها في المجال التربوي. وهو بعيد جدا عن موضوع المقاصد الاجتماعية، غير أني استفدت منه استفادة كبيرة، خاصة في هيكلة البحث.

*"**نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع، د عباس علي حميد العبيدي**"**، وهو بحث منشور في مجلة "الأستاذ"، العدد 203، سنة1433هـ-2012م، حوى أربعة مباحث، في المبحث الثاني ذكر المقاصد الاجتماعية، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها أو إعطاء مفهوم اصطلاحي لها، وقد استفدت منه في بعض الأفكار.

*"**مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د عبد المجيد النجار**"، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1429هـ-2008م)، حيث أعاد ترتيب وصياغة المقاصد إلى: ما يلي:

أولا: حفظ قيمة الإنسان، من خلال حفظ الدين وإنسانية الإنسان.

ثانيا: حفظ الذات الإنسانية، وذلك من خلال حفظ النفس والعقل.

ثالثا: حفظ المجتمع، من خلال حفظ النسل والكيان الاجتماعي، وحفظ هذا الأخير عن طريق حفظ المؤسسة الاجتماعية (الأسرة، الدولة)، وحفظ العلاقات الاجتماعية.

رابعا:حفظ المحيط المادي، من خلال حفظ المال والبيئة. إلا أنّ الجديد فيه-في حدود استفادتي منه - تطرّقه في المبحث الثالث إلى حفظ المجتمع ووسائل تحقيق ذلك.

وخلال اطلاعي على الدراسات السابقة وقفت على بحث بعنوان **"المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد"**، للدكتور المقرئ محمد بوركاب، منشور في مجلة المعارف،جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة، جوان 2010، السنة الخامسة، العدد 8، غير أنه بحث موجز في جزئية من الجزئيات.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث كلاً من المناهج التالية: المنهج الوصفي، المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ، الملائمة لطبيعة الموضوع. فأما المنهج الوصفي ففي ترجمة الامام البخاري، وذكر قيمة كتاب "الأدب المفرد" عند العلماء، وكذا نقل التعاريف والتقسيمات .وأما المنهج الاستقرائي ففي استقراء النصوص الواردة في كتاب "الأدب المفرد" من الأحاديث والآثار وتتبع جزئياتها في الكتب الأخرى. وأما المنهج التحليلي ففي تحليل الأحاديث وعرضها، لاستخراج المعاني المشتركة بين جملة منها، وإدراجها في النهاية تحت المقصد المطلوب، وكذلك في مناقشة بعض الحدود.

المنهجية:

يمكن إجمال النقاط العملية في البحث إلى ما يلي:

* تتبع الأحاديث الواردة في كتاب "الأدب المفرد" في باقي كتب السّنة، للرجوع إلى شرّاحها على اعتبار أنه لم يستقل بشرح عند المتقدّمين، إلا ما كان من الشيخ الجيلاني جزاه الله خيرا.
* استقصاء معاني الأحاديث-حسب المصادر المتاحة- في كتب الشروح، ومناقشتها بعد عرضها في بعض الأحيان مع الترجيح .
* جمع وترتيب النصوص التي أزعم أنها مشتركة في مقصد من المقاصد، ويغنيني إيراد الحديث والحديثين عن كلّ أحاديث الباب وآثاره، لا سيما إن كانت فيها زيادات خفيفة.

* ألتزم في البحث كله باعتماد اللفظ الوارد في الأدب المفرد وإن كان في الصحيحين وارداً، فإن لم يكن فيه وأعوزني إليه الموضوع بحثت عنه في الصحيحين، فإن لم يكن فالسنن وباقي كتب السّنة ومظانها.

* أدرج في قليل من المطالب الآيات القرآنية لشدّة الحاجة إليها ، مع تحاشي الإكثار منها، لأن الدراسة في السّنة النبوية.

ولتوثيق الرسالة توثيقا علميا، وتنظيمها بما يليق ببحث أكاديمي، راعيت الخطوات التالية :

* عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها في متن الرسالة، وقد اعتمدت رواية ورش عن الإمام نافع، لأنها الرواية المعتمدة في بلدنا الكريم الجزائر.

* خرّجت الأحاديث التي تضمّنها البحث تخريجا علميا؛ وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية بداية بالأدب المفرد، فالصحيحين، ثم السنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد وباقي كتب السّنة، مبيّنا درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف، متابعا في ذلك أحكام الشيخ الألباني-رحمه الله-حيث أنه قام بدراسة أحاديث الكتاب وتقسيمه إلى صحيح وضعيف، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، منعتني هيبتهما من التعقيب بعدهما، ولأن العزو إليهما حكمٌ في حدّ ذاته كما هو مقرر في "علم المصطلح"، وإن لم يرد في "الأدب" ولا الصحيحين اجتهدت في نقل أحكام الأئمة، وهو قليل جدا.

* ترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ترجمة موجزة حوت الكنية والاسم والرحلات العلمية، وثلاثة من مؤلفاته إن كانت تصل أو تزيد، وذكرت سنة الولادة والوفاة، مع الإشارة إلى الخلاف في ذلك، فإن كان محدّثا ذكرت ثلاثة روى عنهم ومثلهم رووا عنه، واستثنيت من الترجمة أمهات المؤمنين، بنات النبي ﷺ، الخلفاء الأربع والأئمة الأربعة وذلك لاستفاضة شهرتهم، غير أني لم ألتزم الترجمة لبعض الأعلام لأول ذكر لهم مخافة إثقال الهوامش وذلك قليل جدا، مثلا: كالشاطبي، الغزالي والجويني.

* تحريت الدّقة في النقل ، وذلك للأمانة العلمية، من خلال عزو النقول إلى أصحابها، بذكر المؤلِف فالؤلَّف، ومعلومات النشر لأول مرّة، ثم الجزء والصفحة في الهامش، إلا ما كان في موضع أو موضعين تعذّر علي الوصول إلى المصدر فنقلت بالواسطة، فان كان الاقتباس بالمعنى أشرت إلى ذلك بكلمة "ينظر".

* ختمت الرسالة بجملة من الفهارس الفنية، تعين القارئ على الوصول إلى ما حواه البحث من مادة علمية وهي:

-فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور.

-فهرس الأحاديث مرتب حسب حروف المعجم.

-فهرس الآثار مرتب حسب ترتيب حروف المعجم.

-فهرس الأعلام مرتب حسب ترتيب حروف المعجم من غير اعتبار لـ"أل" التعريف، لفظة: "أبو" و"ابن".

-فهرس المصادر والمراجع مرتب حسب حروف المعجم، من غير ترقيم للمصحف الشريف.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

فأما **المقدمة** فقد حوت أغلب عناصرها من توطئة للموضوع مع تحديد إشكالية البحث والدراسات السابقة حوله، وبيان أهميته، وأسباب اختياري له، والأهداف المرجوة منه، وكذا المنهج الذي اتبعته فيها، مع المنهجية العلمية، وختمتها بالخطة المعتمدة في ذلك.

وأما **الفصل الأول** فقد ضمّنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول وفيه ترجمة للإمام البخاري، من خلال التركيز على حياته العلمية وإنتاجه الذي يتمثل في مؤلفاته، و**المبحث الثاني** وفيه عرض لما حواه كتاب "الأدب المفرد" والفرق بينه وبين كتاب الأدب من "الجامع الصحيح" واعتناء العلماء به، و**المبحث الثالث** وقد جمعت فيه

بين مفهوم الهدي النبوي ومكانته، وبين تعريف المقاصد، مع ذكر أهم أنواعها والطرق المعرفة بها، مع محاولة وضع تعريف للمقاصد الاجتماعية.

وأما **الفصل الثاني** فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، هي المقاصد المستنبطة من كتاب "الأدب المفرد":

المبحث الأول وفيه مفهوم التكافل الاجتماعي، مع بيان أسسه وبعض صوره وأشكاله، مع التركيز على وسائل تحقيقه، و**المبحث الثاني** وقد حوى مفهوم العلاقات الاجتماعية، مع ذكر لآليات الحفاظ عليها من جانب الوجود والعدم، و**المبحث الثالث** وفيه مفهوم توازن المجتمع، ووسائل تحقيقه. وفي نهاية كل فصل أضع له خاتمة موجزة.

وأما **الخاتمة** فقد تضمّنت أهم النتائج التي خلص إليها البحث مع تذييلها ببعض التوصيات التي يراها الباحث مهمّة. هذا وقد ختمت البحث بستة فهارس هي: فهرس الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات.

الفصل الأول:

الإمام البخاري وكتاب الأدب المفرد
ومفهوم الهدي النبوي والمقاصد الاجتماعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري.

المبحث الثاني: كتاب الأدب المفرد وقيمته الاجتماعية.

المبحث الثالث: الهدي النبوي والمقاصد الاجتماعية.

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، نشأته ونبوغه.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه .

المطلب الثالث: صفاته (الخِلقية والخُلقية) وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع: جهوده العلمية ووفاته.

المطلب الأول : المطلب الأول: نسبه، نشأته ونبوغه.

الفرع الأول: نسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه[1] الجعفي البخاري[2]. قيل لأن المغيرة أبا جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى، ولد البخاري – رحمه الله– يوم الجمعة 13 شوال سنة 194ه[3]، في بيت علم، فضل وتقى، حيث إن أباه كان طالب علم وراويَ حديث، قال البخاري : "سمع أبي مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلتا يديه" [4]، وقد ترجم له ابنه البخاري في التاريخ الكبير وابن حِبَّان في الثقات [5]، وقد بلغ مرتبة في الزهد والورع.

مات إسماعيل وابنه صغير فنشأ في حجر أمه يتيما وقد ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: "يا هذه، قد رد الله على ابنك بصره

---

[1] بَرْدِزْبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء ومعناه بالعربية: الزارع. العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت، 1379ه): 477/1./ ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1993) : 261/1.

[2] بُخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر ، الحموي ياقوت، معجم البلدان (دار صادر، بيروت 1397ه): 353/1، موقعها حاليا أوزباكستان، أبو خليل شوقي، أطلس الحديث النبوي (دار الفكر.دمشق، 1426ه): 11.

[3] الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد علي، تاريخ بغداد، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط 1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422ه): 324/2.

[4] الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405) : 392/12.

[5] البخاري أبو عبد الله.التاريخ الكبير(دار الكتب العلمية، بيروت د ت ط): 342/1./ ابن حبان محمد التميمي، الثقات، تحت مراقبة د.محمد عبد المعيد خان.ط 1(دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1393ه): 98/8.

لكثرة دعائك." فقامت من ليلتها وقد رد الله عليه بصره وقد متَّعه الله بهذه النعمة حتى أنه صنف التاريخ الكبير عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة. [1]

الفرع الثاني: نشأته ونبوغه:

إن الحديث عن نشأة هذا العالم الجليل حديث عن جيل صالح، كان يهتم بتربية أبنائه وتنشئتهم تنشئة صحيحة، حيث يوجهونهم في بداية الطلب إلى المساجد والكتاتيب لحفظ القرآن العظيم، ثم تعلم العلوم والفنون الأخرى التي منها؛ سماع وتدوين حديث رسول الله ﷺ. وقد سئل مرة عن بداية طلبه وسر اهتمامه بالحديث النبوي الشريف، فقيل له: كيف كان بدء أمرك؟ قال: "أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب، قيل كم كان سنّك؟ قال عشر سنين أو أقل".[2]

بدأ يظهر نبوغ هذا الإمام في زمن مبكر، وكانت استدراكاته على كبار أئمة الحديث مثل ما حدث مع الداخلي[3] في حلقته، إذ روى حديثا بإسناد قال فيه: "سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم" فقال البخاري: "يا أبا فلان [يقصد الداخلي] إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم" فانتهره الداخلي، فقال له البخاري بكل أدب واحترام: "ارجع إلى الأصل إن كان عندك"، فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال" كيف هو يا غلام ؟" فقال البخاري: "هو الزبير بن عدي عن إبراهيم"، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: "صدقت" فقال له بعض أصحابه: "ابن كم كنت إذ رددت عليه؟" فقال: "ابن إحدى عشرة سنة"[4] وكان مرة عند مجلس الفريابي[1]،

---

[1] ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ط 1(دار الريان للتراث، القاهرة 1407ه) : 502-503.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء 393/12.

[3] الداخلي: شيخ البخاري، قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه... وأظن أنها نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور" ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1 (المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، 1405ه) 378/5، وقال الشيخ أبو غدّة: " لم أقف على اسم الداخلي ولا ترجمته وقد بحثت عنه منذ أكثر من ثلاثين سنة ". أبو غدة عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي (دار القلم، دمشق، 1414ه): 14.

[4] ابن حجر، هدى الساري : 502.

فذكر الفريابي حديثا سنده : "سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة"، فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان، لأنهم ذُكروا بكُناهم لكن البخاري عرفهم فقال: "أبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة، وأبو حمزة هو أنس بن مالك."[2]

فدلت هذه القصة والتي قبلها على قوة في الحفظ وسعة في الإطلاع، مع سن مبكرة ما يُؤهله ليكون حافظ الدنيا في زمانه رحمه الله.

حكى حاشد بن إسماعيل[3] قال: "كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فلُمناه بعد ستة عشر يوماً، فقال: "قد أكثرتم عليّ فاعرضوا عليَّ ما كتبتم" فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها على ظهر قلب، حتى جَعلْنا نُحكم كتبنا من حفظه"[4] فللّه عز وجل آيات وأمارات على مُطلق قدرته، يُظهر بعضها في آحاد خلقه. ولقد كان الإمام البخاري يُصرِّح بهذه الحافظة التي أعطاه الله إياها، فعن سُليم بن مجاهد[5]أنه كان في مجلس فقيل له: "لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث"، قال: " فخرجت في طلبه حتى لقيته، فقلت أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر منه ولا أجيئك بحديث من الصحابة أو التابعين إلا

---

[1]الفِرْيَابِيُّ: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمانَ أبو عبد الله الضّبِّي، الإمام الحافظ من فلسطين ولد سنة بضع وعشرين ومائة وتوفي 212 ﻫ، سمع الثوري والأوزاعي وغيرهم وروى عنه البخاري وأحمد، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 114

[2] ابن حجر، هدى الساري: 502.

[3]حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الغزَّال الحافظ سمع عُبيد الله بن موسى، ومكي بن إبراهيم وروى عنه محمد بن يوسف الفِربري ومحمد بن إسحاق السمرقندي وغيرهم، مات سنة 261 ﻫ وقيل 262 ﻫ . ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ﻫ): 564/2.

[4]ابن حجر، المصدر نفسه: 502.

[5] سُليم بن مجاهد بن بَعِيش، أبو عمر البخاري رحل وسمع من أبي عبد الرّحمن المقرئ، وعبد الله بن رجاء الغُداني، والقعنبي وعنه ابنه المحدث مَهِيب بن سُليم، توفي سنة 255 ﻫ، ينظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام ، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424ﻫ).95/6 .

عرفت مولد أكثرهم، ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسولﷺ"[1]

المطلب الثاني: رحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه .

الفرع الأول: رحلاته العلمية:

خرج الإمام البخاري في طلب العلم والحديث كغيره من العلماء، مما يزيد في ثراء رصيدهم المعرفي والعلمي، ويُمكّنهم من لُقيا الأكابر و الأفاضل من العلماء، ومن الوقوف على عالي الإسناد و التثبت في النقل، ولا يزال هذا العرف باقيا في هذه الأمة.

أما عن الإمام البخاري فقد خرج في سنة 210ه للحج مع أمه، وهو في السادسة عشر من عمره، ثم بقي في مكة طالبا للعلم والحديث عامين، ثم توجه إلى مدينة رسول اللهﷺ، وقد صنف عند قبره الشريف "التاريخ الكبير" في الليالي المقمرة، وبقي فيها ناهلا من معين أحفاد الصحابة مُجالسا للعلماء فيها، وقد زار عدداً من مدن الحجاز إذ مكث فيها ستة أعوام ثم انتقل إلى مركز من مراكز العلم وحاضرة من حواضره وهي البصرة، المعروفة بالحديث وأهله، وقد دخلها أربع مرات، وكان كثير الترداد بين الكوفة وبغداد، حيث كانتا لا تقلان شأنا أو قيمة عن باقي المدن العلمية، ورحل إلى مصر والشام مرتين للطلب والسماع.[2]

الفرع الثاني: شيوخه:

عُرف الإمام البخاري بنهمه في طلب الحديث وإدمانه السماع، وقد صرّح أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحبُ حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[3]، حصرهم ابن حجر في خمس طبقات :

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : 2/345.

[2] يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء : 12/393-396 ./ابن حجر، هدي الساري : 502./الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 2/322-323.

[3] الذهبي، المصدر نفسه: 12/395.

أولا: الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين رحمهم الله تعالى، كمكّي بن إبراهيم[1]عن يزيد بن أبي عبيد[2].

ثانيا: الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء ولم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس[3].

ثالثا: الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كعلي بن المديني[4] وأحمد بن حنبل، وهذه الطبقة شاركه مسلم في الأخذ عنها.

رابعا: الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كأبي حاتم الرازي[5] .

خامسا: الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي[6]، وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وكان يروى عنه أنه قال: "لا يكون المحدث

---

(1) مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم بْن بَشِير بْن فَرقَد، أحد الثّقات الأعلام، ولد126ه سمع: يزيد بن أبي عبيد، بهز بن حكيم ومالك بن أنس وروى عنه البخاري وأحمد وخلق كثير، توفي 215ه . يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 15/143./الذهبي، السير: 9/549.

(2) يَزِيْدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ المَدَنِيُّ، مَولَى سَلَمَة بْن الأَكوَع، من بقايا التابعين الثقات، حدث عن مولاه، وروى عنه مكّي ويحيى القطان، وحديثه من أعلى شيء في صحيح البخاري، توفي 147 ه. يُنظر: البخاري، التاريخ الكبير: 8/348./الذهبي، السير: 6/206.

(3) آدم بن أبي إياس يكنى أبا الحسن، أصله من خراسان، حدث عن شعبة والليث بن سعد وحماد بن سلمة، وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي. توفي 220ه. يُنظر: الخطيب ، تاريخ بغداد: 7/486./الذهبي، تاريخ الاسلام: 5/269.

(4)أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح الملقب بابن المديني الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، ولد 161ه، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل، البخاري وغيرهما، له مصنفات عديدة منها: "العلل"، "الأسماء والكنى"، توفي234ه. يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : 13/421./ النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (دار الكتب العلمية، بيروت.د ت ط): 1/350.

(5) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرازي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، ولد195 ه، من طبقة البخاري، سمع عبيد الله بن موسى وَأَبَا مُسْهِرٍ الغَسَّانِيَّ، حدث عنه ابنه وأبو داوود والنسائي وغيرهم، له كتاب "الزهد". توفي 277ه. يُنظر: الذهبي، تاريخ الاسلام: 6/597./السير: 13/247.

(6)عَبْدُ اللهِ بنُ حَمَّادِ بنِ أَيُّوْبَ الآمُلِيُّ، الامام الحافظ، سمع القَعْنَبِيّ، وَأَبَا اليَمَان، وَسُلَيْمَان بن حَرْبٍ، وحدث عنه الهيثم بن كليب وإبراهيم بن خزيمة، توفي سنة269ه وقيل: 273 ه. يُنظر: الذهبي، السير: 12/611./تاريخ الاسلام: 6/561.

كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه"[1]. وقد عدَّ شيوخ البخاري -بطرق أخرى- من تعرض لترجمة الإمام البخاري كالذهبي[2] في السير مثلا، بذكر الشيوخ ونسبتهم إلى بلدانهم، فيقول مثلا سمع بالكوفة من فلان وفلان وبالمدينة من فلان، أما الحافظ المزّي أبو الحجاج فذكر شيوخ البخاري على طريقة المعجم كما هو منهجه في تهذيب الكمال.[3]

الفرع الثالث: تلاميذه:

بعد نبوغ هذا الإمام واتساع شهرته في الآفاق، أقبل عليه آلاف الطلاب والتلاميذ حتى من كبار الحفاظ في زمانه، يظهر ذلك جليا في بعض الأخبار المروية في ذلك، منها أن أهل البصرة كانوا يعْدُونَ خلفه في طلب الحديث، وهو شابٌّ حتى يغلبوه على نفسه ويُجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه[4]، وكان يعقد المجلس فيحضره فيحضره الفقهاء، المحدثون، الحفاظ والنظار حتى يجتمع قريب من كذا وكذا ألفا[5]. أما ببغداد فيجتمع بمجلسه أكثر من عشرين ألفا[6]، وقد سمع الصحيح من الإمام البخاري

---

[1]ابن حجر، هدي الساري: 503.

[2]الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني الدمشقي، إمام الحفَّاظ وشيخ المؤرخين في عصره ، ولد 673ه سمع من أحمد بن هبة الله بن عساكر وابن دقيق العيد والحافظ الدمياطي ورحل إلى مكة ونابلس، له مصنفات جليلة منها: "سير أعلام النبلاء"، "طبقات القراء" و"الكبائر" وغيرها، توفي 748ه. يُنظر: الصفدي صلاح الدين= =الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت، 1420 ه): 2/114./ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (دار الجيل، بيروت، 1414ه): مجلد3/336./السيوطي جلال الدين، طبقات الحفاظ ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه) 521 ه.

[3]يُنظر: المزي يوسف أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق د.بشار عواد معروف ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403 ه) : 24/ 431- 434.

[4]يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : 2 / 334.

[5]يُنظر: الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2 /335.

[6]يُنظر: الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/ 340.

تسعون ألف رجل[1]. أما عن أشهر تلاميذ الامام البخاري-رحمه الله- الإمام مسلم بن الحجاج [2]، الإمام الترمذي[3] ، أبو زرعة[4] وأبو حاتم الرازيان وأبو بكر بن خزيمة[5] وغيرهم من كبار الأئمة الحفاظ، الذين شَرُفوا بالأخذ عن هذا الإمام.

لقد كان للرحلات العلمية في حياة الإمام البخاري أثرا عظيما في تكوينه العلمي والمعرفي، ظهر ذلك جلياً في إنتاجه العلمي، من المؤلفات النفيسة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، ومن إعداد جيل من الأئمة الحفاظ الأفذاذ، فقد أخذوا العلم عمّن روى عن ألف أو يزيدون، وجمع الطرق والأسانيد، وأصّل المسائل وقعّد القواعد ونظّر.

---

[1]أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت د ت ط): 274/1.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب "الصحيح "ولد 204ﻫ. رحل في طلب الحديث إلى العراق والحجاز والشام ومصر، سمع من يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وأحمد، صحب البخاري وانتفع به، والتقى أبا بكر بن أبي شيبة وابن المديني، أما الراوون عنه فكثر منهم : ابن خزيمة والترمذي، له مصنفات عديدة منها: "الجامع الصحيح"، "الكنى والأسماء"، "التمييز" وغيرها توفي 261 ﻫ.ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 121/15./الذهبي، تذكرة الحفاظ: 588/2./المزّي، تهذيب الكمال: 499/27.

[3] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى ، الامام الحافظ المحدث، ولد تقريبا سنة 210ﻫ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان ثم العراق فالحرمين، سمع من إسحاق بن راهويه وأبي مصعب الزهري وعلي بن حُجر ، روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل و الفِرَبْري ومكحول وغيرهم، له كتب جليلة منها: "الجامع الصحيح" ، "الشمائل المحمدية"، "العلل". ينظر: المزّي، تهذيب الكمال: 50/26./الذهبي، تاريخ الإسلام: 617/6 ./ السير: 270/13.

[4]عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي، الامام الحافظ، ولد سنة 200 ﻫ روى عن خلق كثير كإِبْرَاهِيم كإِبْرَاهِيم بْن شماس وأحمد، حدّث عنه مُسْلِم، التِّرْمِذِيّ والنَّسَائي، توفي سنه264 ﻫ.ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 33/12./ الذهبي، السير: 65/13.

[5]أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، الإمام الحافظ ، ولد 223ﻫ، سمع من ابن راهويه، علي بن حُجر و الشيخين، له مصنفات جليلة أشهرها: "الصحيح" ، "التوحيد"، "فوائد الفوائد"، توفي 311ﻫ. يُنظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: مجلد 7/ 243./السيوطي، طبقات الحفاظ: 313./ابن حِبَّان، الثقات، مراقبة د.محمد عبد المعيد خان، ط1(دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1393ﻫ): 156/9.

إن الحضور المباشر بين المتعلم والشيخ مهمٌ في تلقي العلم وأساليبه، حيث إن المتعلم يضبط ويُحرِّر ويناقش ويسأل، وهذا شيء لا تقدمه الكتب، فالعلم ليس حشد كمٍّ من المعلومات فقط، بل هو تفاعل بين العقول تُستثمر فيه مفاهيم العلم وأساليب البحث.[1]

المطلب الثالث: صفاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: صفاته:

أولا: صفاته الخِلقية:

كان الإمام البخاري نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير[2]، وذكر الحافظ الذهبي في التذكرة أنه يميل إلى سمرة. [3]

ثانيا: صفاته الخُلقية:

اشتهر الإمام البخاري باشتغاله بسنة النبي ﷺ، كيف لا وهو المتخصص في هذا الفن، فحِرفته هدي الرسول وطريقته، وصنعته دراسة النصوص النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فكان أنموذجا عمليا لحَمَلة السّنة الشريفة، يظهر هذا بجلاء ووضوح في أخلاق هذا الإمام وصفاته التي منها:

1-اجتهاده في العبادة: فقد كان على ضيق وقته يتعبد عبادة الزهاد، دائم الصلة بالله عزَّ وجلَّ، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه، فيُصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم (ختمات التراويح)، وكان يختم عند السحر(أي بعد التراويح) في كل ثلاث ليالٍ، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة ويقول: "عند كل ختم دعوة مُستجابة" وصلى

---

[1] ينظر : علي غي، مضامين التربية الاجتماعية في السنة النبوية من خلال كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري : 28، نقلا من موقع: (scholars.Iu.edu.-sa)

[2] يُنظر: الخطيب البغداي، تاريخ بغداد: 322/2، ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العموري (دار الفكر، بيروت، 1415) : 55/52.

[3] يُنظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ: 104/2.

يوماً فلسعه الزنبور[1]سبعة عشرة مرة، فقضى صلاته ولم يقطعها من أجل أن يتم سورة بدأها[2].

2- الورع والتقوى والأمانة: كما نال البخاري الإمامة في الحديث، نال الإمامة في التقوى والورع، خوفا من الله عز وجلَّ ومن الوقوف بين يديه، فقد كان حريصا على الإستبراء والتحلل مما يراه مظلمة، فقد خرج يوماً مع بعض أصحابه للرمي، فأصاب سهمه وتد قنطرة كانت على نهر، فانشق الوتد، فلما رأى ذلك نزل عن دابته وأخرج السهم من الوتد وترك الرمي، وقال لأصحابه ارجعوا ،ثم بعث أحدهم إلى صاحب القنطرة أنْ قد أخللنا بالوتد فنُحبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله، أو تأخذ ثمنه وتجعلنا في حلٍّ مما كان منّا، فأجابه صاحب القنطرة بأنه في حل مما كان منه، وأنَّ جميع ما يملك له الفداء، فتهلل وجه الإمام وأظهر سروراً كثيرا، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث وتصدق بثلاثمائة درهم[3]. فتأمل – رحمك الله – كيف كان فرحه بالتحلل من هذا الغُرم بالغا، لا لأنه فرح بحفاظه على ماله، علماً أنّ إصلاح الوتد أو تغريمه قد يكون أقل بكثير مما تصدق به. وقال مرة لأبي معشر الضرير[4]: "اجعلني في حل يا أبا معشر، فقال: من أي شيء؟ فقال: رويتُ حديثا يوما فنظرت إليك وقد أُعجِبتَ به وأنت تحرك رأسك ويديك فتبسمتُ من ذلك، قال: أنت في حل يرحمك الله يا أبا عبد الله[5]. كان يقول رحمه الله: "ما اغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام"[6] وكان يقول:

---

(1) الزُنبور: بالضم ذباب لسَّاع، وهو الدبُّور، الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (التراث العربي، الكويت، 1392ه): 453/11.

(2) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: 331/2.

(3)ابن حجر، هدي الساري: 504.

(4) أبو معشر حَمدَويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري الضرير، الحافظ الثقة مُستملي البخاري، سمع محمد بن سلام البيكندي، أبا جعفر المسندي وأبا قدامة السرخسي، روى عنه أبو بكر السعداني وأهل بخارى، بقي إلى حدود 280ه يُنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 674/2، تاريخ الإسلام: 6/ 646.

(5) ابن حجر، هدي الساري: 504.

(6) ابن حجر، المصدر نفسه: 504.

"إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا"[1]، مع العلم أنه كان يتورع في باب الجرح، فأكثر ما يقول: "سكتوا عنه" أو "فيه نظر أو "تركوه" وقلَّ أن يقول كذَّاب أو وضَّاع وإنما يقول كذَّبه فلان، رماه فلان يعني بالكذب[2].

3- الشجاعة والإباء: عرف عن الإمام البخاري الثبات في المواقف على الحق والشجاعة فيه، ولم يكن ممن يتردد على أبواب السلاطين ولا من المتزلفين لهم، بل روي عنه خلاف ذلك، فقد أرسل إليه والي بخارى[3] أنِ احمْل إليَّ كتاب "الجامع" و"التاريخ" و غيرهما لأسمع منك، فأجابه: "أنا لا أذل العلم و لا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة فاحْضُرني في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة، لأني لا أكتم العلم[4]" فكان هذا الحدث سببا رئيسا لنفيه من قبل هذا الوالي، أما الموقف الثاني فهو في قضية محنته في مسألة خلق القرآن فكان يقول: "أعمال العباد كلها مخلوقة"، فمرقوا عليه...فقالوا: "ترجع عن هذا القول حتى يعودوا إليك"، [اعتقادا منهم أنهم يساومونه على آرائه ومعتقداته بمسألة الجماهير والحشود، التي قلمّا يسلم منها من اعتادها وألفها] قال: "لا أفعل إلا أن تجيئوا بحجة فيما تقولون أقوى من حُجتي"[5].قال الخطيب البغدادي[6] معلقا على القصة: "وأعجبني من محمد بن إسماعيل

---

[1]ابن حجر، المصدر نفسه: 505.

[2]ابن حجر، المصدر نفسه: 504.

[3] ينظر: خالد بن أحمد الذهلي أمير خراسان، أنفق في طلب الحديث ألف ألف درهم، توفي 270ه، الصفدي، الوافي بالوفيات، : 149/13./ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 265/9- 259.

[4] الخطيب البغدادي.تاريخ بغداد: 352/2- 353.

[5]الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/ 352. 353.

[6]الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي، الحافظ الناقد، ولد 392ه، سمع الحديث صغيرا، رحل إلى البصرة، نيسابور، الشام ومكة، فأصبح أحفظ أهل عصره على الإطلاق، سمع من: أبي سعيد الصيرفي والحافظ أبي نعيم وغيرهم، له مؤلفات نفيسة منها: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، "الفقيه والمتفقه" توفي 463ه.يُنظر: ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (دار صادر، بيروت، 1414ه):

ثباتُه"[1] ، فهذه نفسية من تشبع بروح العلم و علم قدره ومقامه، واستحضر معية الله و خشيته.

4-حسن الخلق والتواضع و الحلم: مع ما كان عليه الإمام البخاري - رحمه الله -من العزة و الأنفة، إلا أنه كان مثالا يُحتذى به في حسن الخلق و العشرة و جميل الخصال، فقد رُوي أنه جاءته جارية وأرادت دخول المنزل، فعثرت على محبرة بين يديه، فقال لها: "كيف تمشين؟" قالت: "إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟" فبسط يديه وقال لها: "اذهبي فقد أعتقتُكِ" ثم قال: "إن كانتْ أغضَبَتني فإني أرضيت نفسي بما فعلت"[2]، وكان مرة في مجلسه في المسجد فرفع إنسان من لحيته قذاة[3] وطرحها إلى الأرض فجعل ينظر إليها وإلى الناس، فلمّا غفلوا مد يده فرفعها من الأرض ووضعها في كمّه، فلما خرج من المسجد طرحها على الأرض فكأنهُ صان المسجد عمّا تُصان عنه لحيته [4]، هذه وغيرها من القصص التي جاءت تتحدث عن نبيل خُلق هذا الإمام وجميل صفاته، والتي تَنِمُّ عن أدب جم وسلوك رفيع، وتعكس ترجمة حقيقية لسنة النبي ﷺ وسيرته العطرة.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

إننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإمام البخاري -بما وهبه الله عز وجل من علم وفقه ودين- وصل مرتبة تصعب على الحُذَّاق من شيوخه ونظرائه وعلماء عصره الزاهر بالعلم، فقد أجبرت مكانته ودرجته العلمية الدنيا على أن تتطلع إليه، وأنطقت الأفواه بذكره والثناء عليه، وليس أدلَّ على صدق هذه الدعوى من شهادات علماء الإسلام من لدُن عصره إلى يوم الناس هذا، خاصة من كان من أهل صنعته والخبراء من أهل فنه وفي زمانه، والناظر في كتب السير

92/1./ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 270/18 ./ السبكي أبو نصر تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية، تحقيق : محمود محمد الطناحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، ط2(دار هجر، الجيزة، 1413): 29/4.

[1] الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/ 353.

[2] ابن حجر هدي الساري 504.

[3] القذى ما يسقط في العين والشراب. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، 1986 م): 220.

[4] يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 331/2-332.

والتراجم يجدها ملأى بهذه الشهادات، ما لم تتوفر إلا في نزر يسير من التراجم[1]،فهذا الذهبي[2]يذكر في السير أزيد من ثمانين شهادة وثناءً على هذا الإمام.أما الخطيب البغدادي[3] في تاريخ بغداد، فقد ذكر ثناء العلماء عليه وصنفه بحسب البلدان، فهو يذكر وصف البصريين له ومدحهم إياه، ويسوق جملة من الروايات في ذلك، ثم وصف أهل الحجاز والكوفة له ثم البغداديين وهكذا، وسنسوق بعض تلك الثناءات والشهادات، مقتصرين على الأئمة الأعلام، فشهادتهم تغني عن شهادة من سواهم: رُوي عن إسحاق بن راهويه[4] أنه كان يقول: "اكتبوا عن هذا الشاب -يعني البخاري- فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه"[5]، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"[6] وذُكِرَ لعلي بن المديني مقالة الإمام البخاري: "ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني". فقال [أي ابن المديني]: "ذروا قوله هو ما رأى مثل نفسه"[7]، اعترافاً من هذا الجبل بقيمة الإمام. وقال أبو حاتم الرازي: "محمد ابن إسماعيل أعلم من دخل العراق"[8]، وأما أبو عيسى الترمذي فرُوي عنه أنه قال: "ولم أرَ أحداً بالعراق ولا بخراسان في

---

[1] الحسيني عبد المجيد هاشم.الإمام البخاري محدثا وفقيها (مصر العربية، القاهرة، د ت ط): 76.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء: 12/ 416-437.

[3] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 2/322.352.

[4] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، نزيل نيسابور، أحد أئمة الإسلام، ولد161ه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والورع، رحل في طلب الحديث إلى العراق والحجاز واليمن والشام، سمع من: ابن المبارك والفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ووكيع وروى عنه خلق كثير منهم: أحمد بن حنبل وابن معين والشيخان ، له مصنف بعنوان: "مسند اسحاق بن راهويه"، توفي 238ه. يُنظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: مجلد 7/362./المِزِّي ، تهذيب الكمال: مجلد 2/373. / الذهبي، سير أعلام النبلاء : 11/358.

[5] الذهبي، المصدر نفسه : 12/ 421.

[6] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 2/ 342.

[7] الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/338.

[8] الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/344.

في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل"[1]، وقال علي بن حُجر[2]: "أخرجت خراسان ثلاثة: أبا زُرعة الرازي بالرّي، ومحمد ابن إسماعيل البخاري ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم."[3] ، ورُوي عن الإمام مسلم أنه قال للإمام البخاري: "لا يُبغِضُك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك."[4] وجاء مرّة فقبّلَ بين عينيه وقال: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله."[5] .

المطلب الرابع: جهوده العلمية ووفاته.

الفرع الأول: جهوده العلمية: وتتمثل جهوده العلمية في شيئين :

أولا: التدريس:

لقد نبغ الإمام البخاري منذ صغره، وقد آتاه الله ملكة في الحفظ وقوة في الإدراك والفهم، وحسنا وسمتاً في الخلق، مما جعل الناس يدركون عالِيَ مقامه، فكانوا يلحّون إلحاحًا شديدًا حتى يجلس للرواية والتدريس، بل وكانوا يعدون خلفه في شوارع البصرة حتى يُجلسوه فيحدثهم فيجتمع عليه الآلاف من الناس[6]، وقد كتب عنه أناس وهو أمرد، وسنه إذ ذاك ثمانية عشرة عامًا أو دونها[7]، وقد صرّح الإمام البخاري -رحمه الله- أنه لم يجلس للتدريس إلا بعد تمكنه من هذا الفن، تَمَكُّنَ المدقق المحقق الفاحص، فقال: "ما جلست للتحديث حتى

---

[1] الخطيب البغدادي، المصدر نفسه: 2/348.

[2] أبو الحسن علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل المروزي الحافظ الحجة، ولد 154هـ، ارتحل في طلب العلم إلى الحرمين والعراق والشام وخراسان، فحدث عن: شريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم ، روى عنه: الشيخان والترمذي والنسائي، وقد ذكر له الذهبي كتابا بعنوان "أحكام القرآن" .توفي244هـ.ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 13/362./ المِزِّي، تهذيب الكمال، 20/355./الذهبي، سيرأعلام النبلاء: 11/507.

[3] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 2/349.

[4] النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 1/70.

[5] النووي، المصدر نفسه: 1/70.

(6) سبقت الإحالة عليه ص8.

(7) ابن حجر، هدي الساري: 502.

عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي، وما تركت بالبصرة حديثا إلا كتبته ...لا أعلم شيئا يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة، قال: [أي راوي القصة]فقلت له: يُمكن معرفة ذلك، قال: نعم"[1]، يقول الشيخ عبد السلام المباركفوري: "ولا يخفى على أهل الفن أن تمييز الصحيح من السقيم من الحديث أمرٌ بالغ من الصعوبة بمكان، ويحتاج إلى براعة في عدة علوم؛ كالتاريخ والأنساب والمواليد والوفيات والمعرفة التامة بالعلل الغامضة، ومعرفة مرات الجرح والتعديل، والكمال في قوة الاجتهاد"[2].

ثانيا: مؤلفاته:

خلّف الإمام عملا ضخما من المؤلفات النفيسة في باب التاريخ والعلل والجرح ورواية الحديث، وكذا الردود على بعض المقالات والفرق والمذاهب، وقد ذكرت لنا كتب التراجم والسير والتاريخ أسماء مؤلفاته، البعض منها ضاع، والبعض الآخر عُني به شرحًا وتعليقا ودراسة، وهذه أسماء كتبه التي عدها العلماء[3] :

1. الجامع الصحيح[4]
2. الأدب المفرد[5]
3. التاريخ الكبير[1]

---

(1)ابن حجر، هدي الساري: 512.

(2) المباركفوري عبد السلام، سيرة الإمام البخاري (سيد الفقهاء وإمام المحدثين) ترجمة: عبد العليم بن عبد العظيم البتوي، ط 1 (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1422 ه): 179.

(3)ابن حجر، المصدر نفسه: 516-517.

(4) مطبوع من أجلّ مصنفات البخاري حظي بالاهتمام من طرف الأمة على مدار العصور، طبع عدة طبعات من أشهرها: الطبعة الهندية في جزأين بدلهي1270ه وطبعة القاهرة في عشرة أجزاء 1280- 1289ه ثم توالت الطبعات مثل طبعة دار الرشد 1427ه بتحقيق عبد السلام بن محمد عمر علّوش وطبعة دار بن كثير 1423 ه وطبعة السلفية 1400ه بتحقيق محب الدين الخطيب وطبعة دار طوق النجاة 1422ه بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر و غيرها.

(5)مطبوع ، الأولى في الهند سنة 1309ه ثم في القاهرة بالمطبعة التازية 1349ه ثم بالمطبعة السلفية 1375ه بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ثم توالت الطبعات بعد ذلك.

4. التاريخ الأوسط[2]

5. التاريخ الصغير[3]

6. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل.[4]

7. التفسير الكبير[5]

8. الجامع الكبير [6]

9. المسند الكبير[7]

10. الأشربة [8]

11. الهبة [9]

12. الوحدان[10]

---

[1]مطبوع في الهند بدائرة المعارف العثمانية(حيدر آباد)1361-1362ه في أربع مجلدات كبيرة حوت ثمانية أجزاء بمراقبة محمد عبد المعيد خان.

[2] مطبوع بدار الوعي، حلب 1397ه بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ثم بدار الرشد، الرياض 1426 بتحقيق تيسير بن سعد وكذا بدار الصميعي، الرياض 1418ه بتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان.

(3) مطبوع بالهند 1325ه بتحقيق محمد بن محي الدين الجعفري.

[4] مطبوع بالهند بدلهي 1306ه بتحقيق شمس الحق العظيم آبادي بمطبعة الأنصاري ثم بمكة المكرمة بمطبعة النهضة الحديثة سنة 1389- 1390ه بإشراف عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي ثم بمصر من طرف منشأة المعارف وكذا دار المعارف 1971م بتحقيق عبد الرحمن عميرة وغيرها من الطبعات .

[5] مفقود، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(دار إحياء التراث العربي، بيروت د ت ط) مجلد1/443، وادعى عبد السلام المباركفوري ونزار حمداني ويوسف الكتاني أن نسخة خطية منه موجودة في مكتبة الجزائر متابعين في ذلك كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ترجمة: د عبد الحليم النجار، ط5(دار المعارف، القاهرة، دت ط)3/179 وهذا من جملة ما توهمه.

(6)مفقود، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مجلد 1/571.

(7)مفقود، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مجلد 2/1684.

(8)مفقود، ذكره الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر في كتابه " المؤتلف والمختلف"تحقيق د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط1(دار الغرب الإسلامي، بيروت) 1406ه ونسبه إلى البخاري في أكثر من موضع: مجلد 4 / 1750 -1973.

(9) مفقود، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 12/410.

(10)مفقود ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مجلد 2/1469.

13. المبسوط[1]

14. الضعفاء [2]

15. العلل [3]

16. الكنى [4]

17. الفوائد [5]

18. قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم[6]

19. رفع اليدين في الصلاة [7]

20. القراءة خلف الإمام [8]

21. بر الوالدين [9]

---

[1]مفقود ، نسبه إليه ابن حجر في تغليق التعليق: 420/5 وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مجلد 2 / 1581،

(2) مطبوع بدار المعرفة بيروت 1406 ﻫ تحقيق محمود ابراهيم زايد وكذا في مكتبة ابن عباس 1426ﻫ تحقيق أبو عبد الله أحمد بن ابراهيم ابن أبي العينين .

(3) مفقود ، ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة الأجزاء المنثورة) تحقيق محمد شكور الميادیني ط1(مؤسسة الرسالة، بيروت 1418ﻫ): 180.

(4) مطبوع بحيدر آباد 1360، دائرة المعارف العثمانية وبدار الفكر بيروت بتحقيق السيد هاشم الندوي.

(5) مفقود، نسبه إليه الترمذي في سننه في كتاب المناقب باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون مجلد 1448/2.

(6)مفقود ، ذكره الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: 325/2.

(7) مطبوع بالهند: دار الكتب المصرية ، رقم23327 ب، ثم بدار ابن حزم سنة 1416ﻫ بتحقيق بديع الدين الراشدي وقبله طبعة الأرقم سنة 1404، تحقيق أحمد الشريف.

(8) مطبوع في دلهي 1299ﻫ ثم في المطبعة الخيرية بمصر سنة 1320 وكذا بالمكتبة السلفية باكستان 1400ﻫ بعنوان " جزء القراءة خلف الإمام"تحقيق فضل الرحمن الثوري ودار الحديث بالقاهرة 1405 ﻫ تحقيق أبو هاجر سعيد زغلول.

(9) مطبوع بمكتبة الإمام البخاري بتحقيق عبد العاطي محي الشرقاوي 1435ﻫ ودار الحديث الكتانية، عناية وتخريج بسام بسام بن عبد الكريم الحمزاوي.

الفرع الثاني: وفاته:

توجه الإمام البخاري إلى سمرقند، وذلك بعد أمر والي بخارى الأمير خالد بإخراجه منها، وذلك لأجل امتناع الإمام البخاري من الحضور إلى داره ليختصه وأبناءه بسماع "الصحيح" و"التاريخ"، فاستعان الأمير ببعض أهل العلم ليتكلموا في مذهبه، فتضرر الإمام من هذه القضية حتى أنه سُمع في ليلة من الليالي في دعائه يقول : "اللّهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك[1]، فما تمَّ الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه [2] عند صلاة العشاء من ليلة السبت آخر ليالي رمضان، ودُفن بعد صلاة الظهر لغرَّة شوال سنة 256ﻫ [3]، وقبره بخَرْتَنْك[4]، بعد أن أمضى 62سنة،جلّها خدمة لدين الله عزوجل ولسنّة رسول لله ﷺ فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 443/12.

(2) وهذا مما يدل على أنه كان مجاب الدعاء، وقد ذكر هذا الأمر عن نفسه فقال: "دعوت ربي عز وجل مرتين فاستجاب لي، لي، فلم أحب أن أدعو بعد ذلك، فلعله ينقص من حياتي و يُعجل لي على الدنيا" الذهبي، المصدر نفسه: 12/ 448،

(3) يُنظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد تهذيب: 324/2. /النووي، تهذيب الأسماء: 68/1./ المزي، تهذيب الكمال: الكمال: 438/24.

(4)خَرْتَنْك: بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف، قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. الحموي ياقوت، معجم البلدان: 356/2.تسمى اليوم قرية باي أريق وقد بني بجنبه جامع كبير سمي بمسجد الامام البخاري نقلا عن(http: //www.startimes.com/f.aspx?t=7187507).

المبحث الثاني: كتاب الأدب المفرد وقيمته الاجتماعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب واعتناء العلماء به.

المطلب الثاني: الفرق بين كتاب الأدب المفرد وكتاب الأدب في الجامع الصحيح.

المطلب الثالث: القيمة الاجتماعية لكتاب الأدب المفرد.

المطلب الأول: أهمية الكتاب واعتناء العلماء به:

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

إن أي كتاب يضاف إلى المكتبات العلمية، تظهر أهميته ومكانته بأمرين أساسيين:

أمَّا الأمر الأول، فهو الموضوع الذي يعالجه الكتاب ويتحدث عنه، وأمّا الأمر الثاني، فهو المادة الموجودة فيه، فرُبَّ كتاب صُنّف حول موضوع مهم لم تكن المادة فيه بمستوى الموضوع فلا يلقى القبول ولا الإقبال، وأما عن الكتاب الذي تُجرى حوله الدراسة وهو كتاب الأدب المفرد، فقد جمع الأمرين، فموضوعه موضوع الأدب والأخلاق، فهو يتحدث عن جزء عظيم لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، كيف لا وقد بُعث النبي ﷺ لإتمام مكارم الأخلاق وقد صرّح بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: "**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**"[1].

يقول عبد الرحمن اليماني المعلّمي-في معرض بيان الانحطاط الذي وصل إليه المسلون اليوم ومن ذلك الانحطاط الخلقي-: "قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له، من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخور والتخاذل وغير ذلك من وجوه الانحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام، وأرى ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: التباس ما ليس من الدين بما هو فيه .

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين.

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين.

و أرى أن معرفة كل الآداب النبوية الصحيحة، في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر، والمعاشرة والوحدة، والحركة والسكون، واليقظة والنوم، والأكل والشرب، والكلام والصمت ، وغير ذلك مما يعرض للإنسان في حياته مع تحري العمل بها كما يتيسر، هو الدواء

---

(1) أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ط1(مكتبة المعارف، الرياض، 1419ه)، باب حسن الخلق رقم الحديث 273. ومالك بن أنس في الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406ه) كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: 8 .صحيح.

الوحيد لتلك الأمراض...ومن أبسط مجموعات كتب السنة في الأدب النبوي، كتاب (الأدب المفرد) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري."[1]

أما عن مادة الكتاب فقد جمع فيه صاحبه أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالأخلاق والآداب الاجتماعية، وزاد فيه الآثار الموقوفة، قال ابن حجر: "وكتاب الأدب الفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة."[2] وذلك أن الإنسان إذا كان على الهدي النبوي والنهج المحمدي، لا سيما في جانب الأخلاق والمعاملات، فهو على أكمل هدي وأحسن طريقة، يقول عبد السلام المباركفوري: "وهذا كتاب [أي الأدب المفرد] يُعلِّم أخلاق النبي ﷺ وآدابهُ، والحقُّ أن الإنسان يصير إنسانًا بهذا الكتاب، وخاصة في أيامنا هذه، حينما تكاد الآداب الإسلامية المتبقية أن تنجرفَ وراء التيار الأوروبي المتحلل...والناس في أمس الحاجة إلى مطالعة هذا الكتاب"[3] ويقول شارح الأدب المفرد فضل الله الجيلاني: "إنَّ كتاب(الأدب المفرد) ...حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء، ومن خِيَرةِ أصحابه العظماء، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء. فهو من أحسن ما أُلِّفَ وألطف ما صُنّفَ وأحكم ما رُصِّف وأجدر ما يُرغب فيه ويُحرص عليه."[4]

الفرع الثاني: اعتناء العلماء به:

من العجيب أن المتقدمين من علماء هذه الأمة ممن جاء بعد الإمام البخاري -رحمه الله -لم يقوموا بإفراد شرح لهذا الكتاب النفيس، يعتني بمكنونات متنه ولطائف إسناده -في حدود علم الباحث- مع أن كتب الحديث النبوي الشريف قد حظيت بكبير خدمة في القديم

---

(1) عبد الرحمن بن يحي المعلّمي اليماني كلمة تعريف وتقدير، كتاب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، الجيلاني فضل الله (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ، 1378ه) 17.

(2)ابن حجر، فتح الباري: 400/10.

(3) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري: 302.

(4) الجيلاني، فضل الله الصمد: 21.

والحديث، ولعل ذلك راجع إلى أن كثيرا من الأحاديث الواردة في الأدب المفرد وردت في مؤلفات أخرى، سواء للمؤلف نفسه أو لغيره، وسيظهر ذلك في المطلب الموالي في الفرق بين هذا الكتاب وبين كتاب الأدب من الجامع الصحيح للإمام البخاري.

وفي العصور المتأخرة اعتنى بعض العلماء والباحثين بشرح هذا الكتاب فكانت كالتالي :

أولا: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد 1370هـ: أول شرح للكتاب نال شرفه العلامة فضل الله الجيلاني الهندي بالجامعة العثمانية، فكأنه كان ديْنًا للبخاري على الأمة كلها بعده حتى قضاه هذا العالم الجليل[1]، فأتقن وأجاد وأحكم فأفاد، شكر الله له ولغيره من العلماء.

ثانيا: شرح صحيح الأدب المفرد 1423هـ: لصاحبه حسين بن عودة العوايشة، شرح كبير في ثلاث مجلدات، وهذا الشرح ليس للكتاب كله، وإنما للجزء الصحيح منه، على اعتبار أن الكتاب قد قام بتصنيفه إلى صحيح وضعيف محمد ناصر الدين الألباني، وهذا منهجه مع كثير من كتب السنة، قد يُوافق عليه وقد يُخالف فيه.

ثالثا: رَشُّ البَرَد شرحُ الأدب المفرد 1426هـ: وهو شرح متوسط، قام به الدكتور محمد لقمان السلفي، حيث شرح فيه الكلمات وذكر باختصار فقه الحديث فهو لعامة المسلمين والمبتدئين في طلب العلم أنفع.

المطلب الثاني: الفرق بين كتاب الأدب المفرد وكتاب الأدب من الجامع الصحيح.

من المعلوم أن الإمام البخاري لما ألف كتابه الذي لم ينسج على منواله، أعني بذلك "الجامع الصحيح" جعل كتاب الأدب من ضمن الكتب الواردة فيه، وقد جعله في المرتبة الثامنة والسبعين، ثم رأى أن يَخُص الأدب بكتاب آخر ويزيد فيه من الأحاديث النبوية والآثار، وخوف اشتباهه بكتاب الأدب من "الجامع الصحيح" أضاف له صفة كاشفة وسماه "الأدب المفرد" حتى يُميَّز عن الأول. قال الألباني: "ومن المعروف عند أهل العلم أن كتاب

(1) مصطفى غي، مضامين التربية الاجتماعية 39.

البخاري هذا [أي الأدب المفرد] هو غير كتابه الذي هو ضِمن كتابه "المسند الصحيح" بعنوان "كتاب الأدب"، هكذا بدون قيد أو وصف، فقوله: "المفرد" صفة كاشفة له عن "أدب صحيحه"، لغزارة مادته، فقد بلغت فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة (1322) بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، بينما بلغ عدد أحاديث "أدب صحيحه" (256) بترقيمه أيضا، وبعضها مكرر، ولم أر فيه من الآثار الموقوفة شيئًا، إلا ما قد يأتي عرضا في بعض الأحاديث المرفوعة، وهذه كلها قد أسندها في (128) بابًا وعدد أبواب "الأدب المفرد" (644) بابًا."[1]

ومما تقرر عند العلماء أن كتاب "الأدب المفرد" من حيث الصحة والضعف لم يكن بمستوى "الجامع"، فلم يشترط فيه ما اشترطه في "الجامع" وذلك تساهلٌ منه في باب الأدب، وهذا هو منهج كثير من العلماء في هذا الباب. قال عبد الفتاح أبو غدة: "وهذا الصنيع من الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضا إتباع لطريقة شيوخه، وشيوخ شيوخه الذين لم يشترطوا في كتبهم ومروياتهم في موضوع الأدب والزهد وما أشبه ذلك الصحة أو الحسن، بل أخرجوا فيها الضعيف بكثرة كما هو مشاهد في كتاب "الزهد" للإمام أحمد وكتاب "الزهد والرقائق" للإمام عبد الله بن المبارك." [2] . روى الخطيب البغدادي عن بعضهم أنه قال: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال و الحرام والأحكام تشددنا في الرجال"[3]، مع هذا إلا أن لهذا الكتاب عدة مزايا تفرد بها عن باقي كتب المُؤلف وعن غيره، منها: "

*أنه وصله بقدر صالح من الأحاديث التي كانت معلقة في الجامع الصحيح له.

*أن ما ذهل عنه كبار المحدثين من تعيين راوٍ أو كلمةٍ وُسم فيه ذلك الراوي وتلك الكلمة.

*أنه يوجد فيه من الأخبار ما لا يوجد في غيره."[4]

---

(1) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد ط4 (مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، 1418ه) 7.

(2) مصطفى غي، مضامين التربية الإجتماعية42.

(3) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان (مكتبة المعارف، الرياض 1403ه) 2/ 91 .

(4) الجيلاني، فضل الله الصمد: 12.

المطلب الثالث: القيمة الاجتماعية لكتاب الأدب المفرد.

إن المتأمل في كتاب الأدب المفرد يجد موضوعاته ذات طابع اجتماعي، تخدم الفرد ابتداءً والمجتمع والبيئة انتهاءً، مما يشكل منظومة اجتماعية متكاملة، تضاف إلى المنظومة الأخلاقية والاقتصادية والعلمية المعرفية و السياسية، والتي بمجموعها تصنع وعيا وحضارة يأمله كل مسلم، ويطمح إليه كل من حمل هم الدعوة إلى الله عز وجل، ومثال تلك الموضوعات موضوع التنشئة الاجتماعية، العلاقات والآداب الاجتماعية.

أما بالنسبة إلى التنشئة الاجتماعية : فيقصد بها"تربية الفرد وتوجيهه والإشراف على سلوكه وتلقيه لغة الجماعة التي ينتمي إليها."[1] أو هي "العملية التي يتعلم الشخص من خلالها معايشة الجماعة، والانضباط السلوكي معها، باكتساب السلوك الاجتماعي والذي توافق عليه الجماعة."[2] بمعنى إعداد الفرد بشكل متوازن ومتكامل، للتأقلم والتكيف مع عناصر المجتمع الذي ينتمي إليه، والتفاعل مع أنشطتهم في ظل المبادئ والقيم والآداب الإسلامية، ومن ذلك آداب التحية والاستئذان وآداب المجالس والكلام وآداب الضيافة والعيادة، وقيم التعاون والتكافل، والعدل والمشاورة إلى غير ذلك مما يشكل سمة بارزة في الكتاب، وحينما نجد موضع التنشئة الاجتماعية في الكتاب نجد في الحقيقة تنمية الجانب الإنساني للفرد وإكسابه السلوك الاجتماعي السليم، الذي يضمن اللحمة وترسيخ القيم والمبادئ ، وتحقيق التكافل والتعاون الذي عبر عنه النبي ﷺ بقوله: **"مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهرِ والحمَّى"**[3]،

---

(1) ناصر إبراهيم، أسس التربية (جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1983): 208.

(2) مصلح الصالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ط1(دار عالم الكتاب، الرياض، 1420ه): 509.

(3) أخرجه مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق : أبو قتيبة محمد الفَريابي، ط1 (دار طيبة، الرياض، 1427ه)في كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين رقم: 2586/66 وأحمد في مسنده، حديث النعمان بن بشير رقم: 18380.

وبالبنيان الذي يشد بعضه بعضا[1].

أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والتي يقصد بها: "العلاقات الكائنة بين الأفراد، أو التفاعلات الاجتماعية سواءً كانت تنطوي على التعاون أو الصراع"[2] وبتعريف آخر هي الوشائج المتشابكة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، والتي تقوم على الحقوق والواجبات مما يحدد دورهم الاجتماعي [3]، وبمعنى آخر هي تلك الروابط الناتجة عن تكيف الأفراد وتفاعلهم واندماجهم، مما يولد عندهم الشعور بالانتماء إلى بعضهم البعض، وتظهر أهمية العلاقات الاجتماعية على مستوى الفرد في كونه مدني واجتماعي بطبعه[4]، لا يستطيع أن يعيش في معزل عن الناس ولا أن يستغني عنهم في القيام بمتطلبات حياته، وعلى مستوى المجتمع، فإن المجتمع القوي المتمسك بثوابته ومقوماته، هو الذي تقوى وتكثر فيه العلاقات الاجتماعية ضمن دائرة التعارف والمخالطة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: 13. قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية: "وجعلهم شعوبا وقبائل...وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنه لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون والتوارث والقيام بحقوق الأقارب." [5]، وقال عليه الصلاة والسلام: "**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من الذي لا**

---

(1) أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة قصي محب الدين الخطيب ط 1 (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1400ه)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم: 2446، ومسلم في صحيحه في كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين رقم: 2585/65.

(2)أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (مكتبة لبنان، بيروت، د ت ط): 400.

(3) يُنظر الزنتاني عبد الحميد، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط2(الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1993م): 779.

(4) "عبارة إن الإنسان مدني بالطبع" ذكرها قبل ابن خلدون (ت 808ه)، ابن مسكويه (ت 421ه) في كتاب تهذيب الأخلاق ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1401ه): 24 ونسبها إلى الحكماء.

(5) السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ط1 (دار ابن الجوزي، الدمَّام، 1422): مجلد 1693/7.

يخالطهم ولا يصبر على أذاهم"[1]، يقول صاحب سبل السلام في شرح الحديث: " فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويُحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة. "[2]

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم: 5022، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في السنن، حققه: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط1(دار الرسالة، بيروت، 1430 ه)كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم : 4032. والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ط1 (مكتبة المعارف، الرياض 1422ه)رقم: 939.

(2) الصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلى إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ط2(دار ابن الجوزي، السعودية، 1421ه): 288/8.

المبحث الثالث: الهدي النبوي و المقاصد الاجتماعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهدي النبوي ومكانته في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية الاجتماعية.

المطلب الثالث: أنواع المقاصد.

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد.

خاتمة

المطلب الأول: تعريف الهدي النبوي ومكانته في التشريع الإسلامي :

الفرع الأول: تعريف الهدي النبوي لغة:

أولا: تعريف الهدي لغة:

أصل كلمة "الهدي" من الفعل الثلاثي "هدي"، الذي يأتي بمعنى التقدم للإرشاد، كقولهم هديته الطريق أي تقدمته لأرشده[1]، وبمعنى الدلالة يقال: هداه الله الطريق إذا دله عليها[2]، والفعل يتعدى بالحرف فيقال: هداه "لـ" و "إلى" الإيمان.[3] أما الهدي فهو الطريقة والسِّيرة والسّمت والهيئة.[4]

ثانيا: تعريف النبوي لغة:

مأخوذ من الفعل الثلاثي "نَبا" بمعنى " تباعد وتجافى..والنَّبْوة والنباوة ما ارتفع عن الأرض فإن جعلت (النَّبي) مأخوذا منه أي أنه شَرُف على سائر الخلق. "[5] وقيل: مأخوذ من الفعل الثلاثي مهموز الآخر "نَبأَ"، الذي مصدره "النَّبأُ" أي الخبر، و الجميع الأنباء، والنبي يُنبئُ الأنباء عن الله عزَّوجلَّ [6]، " والهمز في النبيء لغة رديئة، يعني لقلة استعمالها لا لأن القياس يمنع من ذلك. "[7]

---

(1) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 42/6.

(2) ينظر ابن منظور، لسان العرب: مجلد 4639/6 .

(3) ينظر: الفيومي أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، تصحيح: حمزة فتح الله ومراجعة: محمد حسنين الغمراوي بك، ط5 (المطبعة الأميرية، القاهرة 1922م)874/2.

(4) ينظر ابن منظور، المصدر نفسه: مجلد 4640/6 ./ الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426ه): 1345./الفتَّني جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.ط3(دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1387ه) 145/5.

(5) الرازي، مختار الصحاح: 268-269.

(6) يُنظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي(دار ومكتبة الهلال ، بيروت، د ت ط): 8/ 382.

(7)ينظر ابن منظور، المصدر نفسه: 4315/6.

الفرع الثاني: تعريف الهدي النبوي اصطلاحا: من المعاني اللغوية الآنفة الذكر، نجد أن معنى الطريقة والسيرة معنًى مشترك بين الهدي والسّنة .[1] إلا أن اصطلاح السّنة هو المشهور بين العلماء في وضع التعريفات والحدود، فلذا سيُعرَّف الهدي بتعريف السّنة وهي:

أولا: عند المحدثين: " ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صِفة خِلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها. فهي بهذا ترادف الحديث عند البعض [خاصة علماء الأصول] [2]"[3] ويرى البعض أن الحديث خاص بالأقوال والأفعال والسنة أشمل من ذلك لتضمنها التقريرات والصفات والسكنات والحركات في اليقظة والمنام والهمّ فعليه تكون السنة أشمل من الحديث من هذا الوجه.[4]

ثانيا: عند الفقهاء: " يقصد بها ما طلب من المكلف فعله طلبًا غير جازم وقيل : " ما فعله عليه الصلاة و السلام وأظهره في جماعة، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه."[5] وقد اختلفت تعريفات السّنة عند الفقهاء باختلاف المذاهب الفقهية.[6]

ثالثا: عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير والبعض يضيف قيد "من غير القرآن الكريم"[7]، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي والتي تتضمن الأحكام الخمسة.

([1])ينظر ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهايةفي غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399ه): 2/409.

([2])ينظر: الجزائري طاهر الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ط1 (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د ت ط): 40.

([3])السباعي مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ط2، (دار الوراق، دمشق، 2000 م): 66.

([4])ينظر: أبو شهبة محمد بن محمد، الوسيط في علوم مصطلح الحديث، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة 1900): 16.

([5]) الخرشي أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، ط2 (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317ه): 2/2

([6])للتفصيل ينظر: عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1407ه): 51-68.

([7]) يُنظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي ط1 (دار الفضيلة، الرياض 1421ه) 186./ الآمدي، الإحكام : 1/ 227./ ابن النجار، شرح الكوكب المنير : مجلد 2/166.

والحاصل أن الهدي النبوي أو السّنة النبوية يختلف مفهومها عند العلماء حسب تخصصاتهم العلمية، كما سبق من أهل الحديث والفقه والأصول، فكلٌ ينظر إليها من زاويته أو خلفيته العلمية، لكن المفهوم الذي يعنينا هو القسم الأخير منها أي عند علماء الأصول فنبحث في أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ في مجال الأدب.

المطلب الثاني: مكانة الهدي النبوي في التشريع.

من المقرر عن علماء المسلمين أن الوحي نوعان؛ كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ، وقد جاء هذا المعنى وقريب منه في كثير من المواضع في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الفرع الأول: في القرآن الكريم:

أولا: أنّ ما ينطق به حق، سواء كان قرآنا أو غيره (أي من السّنة) وأنه وحي من الله، قال عزوجل في ذلك: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾النجم3–4. جاء في فتح القدير "أي: ما يصدر نطقه عن الهوى لا بالقرآن ولا بغيره."[1].

ثانيا: بيان أن طاعة الله عزَّ وجلَّ متضمنة في طاعة الرسول ﷺ،قال تعالى: ﴿ مَّنْ يُّطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾النساء 80.

ثالثا: الأمر بالتزام طاعة الله عزَّ وجلَّ مقرونا بطاعته عليه الصلاة والسلام، وترتيب الفوز والفلاح على ذلك، قال تعالى: ﴿قُلَ اَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾آل عمران 32، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران 132، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُّطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقاً ﴾=النساء 68.

رابعا: ابتلاء المدعي محبة الله عزَّ وجلَّ بإتباع الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾=آل عمران 31،

---

[1] الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء، الإسكندرية، 1415ه)139/5.

قال ابن كثير[1] : " هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر..."[2] فلو لم يكن هدي الرسول ﷺ وسُنّته وحيا لما أمر الله عزَّ وجلَّ به وبإتباعه.

الفرع الثاني: في السنة النبوية:

أولا: أن السُّنة النبوية هي مما أعطاه اللهُ عزَّ وجلَّ لرسوله مع القرآن الكريم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "...**ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه**..."[3] يعني من السنن.[4]

ثانيا: أن رب العزة كان يوحي لنبيه السنن عن طريق جبريل كما يوحي إليه القرآن الكريم، فعن حسان بن عطية[5] قال : " كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنةِ كما ينزل عليه بالقرآن، يُعلمه إياها كما يعلمه القرآن"[6] .

([1])ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، ولد 700هـ، أخذ العلم عن علمائها كابن تيمية وابن عساكر والمزي، تمكن من علوم شتى كالفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، له مصنفات عديدة منها "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية" و "الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث"، توفي سنة 774 هـ. يُنظر: الداوودي شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ): 111/1./ ابن حجر، الدرر الكامنة: 373/1.

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن ، تحقيق: مُصطفى السيد محمد وغيره ط1(مؤسسة قرطبة ، الجيزة، 1421هـ): مجلد 46/3.

([3]) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ط1(مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ) حديث المقدام بن معد، رقم الحديث: 17174. وعند أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني بلفظ"الكتاب ومثله" في السنن. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط1 (دار الرسالة العالمية، دمشق 1430هـ) كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم الحديث : 4604.والألباني في الصحيحة رقم: 2870.

([4]) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر ط2، (المكتب الإسلامي، بيروت- مؤسسة الإشراق، الدوحة، 1419هـ) : 246.

([5]) حسان بن عطية المحاربي الدمشقي الحجة تابعي روى عن أبي أمامة الباهلي، سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وحدث عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت وغيرهم وثقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والعجلي وكان ممن يُتوهم عليه القدر، قال الذهبي لعله رجع وتاب ، أخرج له الستة في كتبهم، توفي بين 120هـ- 130هـ. ينظر: الذهبي، السير: 466/5./ ابن عساكر، تاريخ دمشق: 12/ 437./ المزي، تهذيب الكمال : مجلد 34/6.

([6]) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الرقائق باب لزوم السنة رقم الحديث 91 من كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ): رقم 454، وأبو داوود في المراسيل تحقيق :

ثالثا: أن النبي ﷺ أَمر بالاعتصام والتمسك بهديه كما أمر بالاعتصام بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فهما المنقذان من الضلال العاصمان من الفتن، قال ﷺ : " **خلَّفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها: كتاب الله وسنّتي.** "[1]

هذا وغيره من الآيات والأحاديث التي تدل على شريف قدر السّنة، وعظيم مكانها في التشريع، وقد بين العلماء أن للسّنة النبوية ثلاثة وظائف:

الفرع الثالث: وظائفه في التشريع:

أولا: الوظيفة الأولى : أن تأتي السّنة النّبوية مؤكدة ومدعمة ومُقِرَّة لما هو في القرآن الكريم من الأحكام والمعاني، ومثال ذلك حديث الرسولﷺ "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**"[2] مع الآيات التي تتحدث عن الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج كقوله جل جلاله: ﴿ وَأَقِيمُواْ

شعيب= =الأرنؤوط ط1(مؤسسة الرسالة، بيروت 1408ه) باب في البدع رقم الحديث 536، واللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق أحمد بن مسعود بن حمدان، ط4 (دار طيبة، الرياض 1416ه) باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة ، سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنةرقم99. والمروزي أبو عبد الله محمد بن نصر في السنة، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري ط1 (دار العاصمة، الرياض، 1422ه) ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها رقم: 104 وعزاه ابن حجر في الفتح إلى البيهقي وقال: "بسند صحيح": 291/13.

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر رقم: 3 والدارقطني علي بن عمر في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت 1424ه) كتاب في الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت رقم: 4606 واللالكائي في شرح أصول اعتقاد السنة والجماعة، باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة رقم: 90 . والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه) كتاب العلم رقم الحديث: 319.وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ط1(مكتبة المعارف، الرياض، 1421 ه)رقم: 40.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم رقم 8، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ بني الإسلام على خمس رقم 16/21.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾النور: 56، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾البقرة: 182، وقوله: ﴿ وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: 97.

ثانيا: الوظيفة الثانية: أن تأتي السّنة مبّينة لما في القرآن الكريم وشارحة ومفصلة، يقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾= النحل 44، وهذا التبيان يكون من عدة وجوه – منها على سبيل المثال –:

1–تفصيل ما جاء مجملا [1] في كتاب الله تبارك وتعالى، فقد جاء في كثير من الأحكام خاصة العملية منها، إجمالٌ فصله الهدي المحمدي، على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، من ذلك ركن الصلاة فلم يرد في القرآن الكريم ذكر لأوقات الصلاة وكيفياتها وأنواعها وغير ذلك، غير أننا نجد السُّنة النبوية فصَّلت في ذلك كله وقال رسول الله ﷺ – بعد هذا التفصيل – : " **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** "[2].

2–تخصيص ما جاء عامًّا[3] في كتاب الله عزّ وجلَّ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾=

([1])المجمل في اللغة: المبهم والمجموع، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 481/1، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419ه): 42، واصطلاحا: اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتبين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال وقيل: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه بمعنى يتردد اللفظ بين معنيين من غير ترجيح.ينظر: الغزالي، المستصفى: 37/3./ الآمدي، الأحكام: 12.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان لمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم 631 والدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن في مسنده المعروف بـ(سنن الدارمي) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1 (دار المغني، الرياض1421ه). كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة رقم: 1288 وابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق في صحيحه، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، 1400ه) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة رقم: 397.

([3]) العام لغة يدل على الكثرة والشمول ، ينظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 15/4./الرازي، مختار الصحاح: 191 واصطلاح: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد." الرازي، المحصول: 309/2 ولمزيد تفصيل، ينظر: الآمدي الأحكام: 2/ 240.

38. جاء القطع في كل ما يُسرق، ثم خُصص بمقدار معين وهو ربع دينار فأكثر، وذلك أن النبي ﷺ قال: "**تقطع يد السارق في ربع دينار**"[1] فهذا التخصيص ضربٌ من الشرح والبيان لما في القرآن.

3-توضيح ما أشكل[2] فهمه في القرآن العظيم، فقد ترد بعض الآيات على السّامع فلا يدركها إلا بدليل آخر يزيل الإشكال والالتباس، ومنه قوله تعالى: "﴿ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلاَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾=الأنعام 82، فقد أشكل فهمه على الصحابة عليهم الرضوان إلى حين تدخل الهدي النبوي حيث قال الصحابة: "يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟" قال : " **ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه هو يعظه** ﴿ يَـٰبُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾لقمان 13 [3]، وهذا مما يُعدُّ من تفسير الرسول ﷺ للقرآن بالقرآن، وإن كان هناك ضرب أخر هو تفسير الرسول ﷺ للقرآن بالسّنة، وقد حوى أمثلة أخرى في باب الإشكال.

4- تقيد المطلق[4]: فقد ورد في السّنة النبوية تقييد لما أطلق في آيات قرآنية، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء11، إذ أمر بإخراج الوصية والدين قبل تقسيم التركة، وجاءت الوصية مُطلقة إلى أن قيدت بأحاديث الرسول ﷺ بالثلث فما دونه، حينما سئل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾وفي كم تقطع، رقم: 6790 ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: 1684/2.

(2) المشكل لغة: من شكل ، تدل على المماثلة ولالتباس والاشتباه. يُنظر: الزيدي، تاج العروس: 269/29./ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1019، وفي الاصطلاح المشكل " هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على جه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميّز به من سائر الأشكال" السرخسي، أصول السرخسي: 168/1.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾رقم: 3429 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان إخلاصه، رقم: 124/197.

(4) المطلق لغة: بمعنى التخلية والإرسال والانفكاك من القيد.يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد 2693/4. /الفيُّومي ، المصباح المنير: 514/1.واصطلاحا: ما دلَّ على شائع في جنسه. الآمدي ، الإحكام : 5/3./ ابن الحاجب، المختصر: مجلد859/2.

عن الوصية بالمال كله للفقراء والمحتاجين أو ثلثيه أو شطره فمنع ذلك ثم أجاز الثلث، وقال ﷺ: "**الثلث والثلث كثير**"[1] . وقد أخبر الإمام الشافعي عن الوظيفتين المذكورتين في قوله: " وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب، فاتبعه الرسول كما أنزل الله، والآخر جملة بيّن فيه رسول الله عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد."[2]

ثالثا: الوظيفة الثالثة: وهي أن تأتي السنة بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، فتكون منشئة لها ابتداءً، ومما سبق عُلِم أن طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله سبحانه، فلا يماري أحد في وجوب طاعته ﷺ والسنة على هذا الاعتبار كالقرآن الكريم، جاء في إرشاد الفحول : " اعلم أنه قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم على أن السّنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام" [3] ومثاله تحريم النبي ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية [4]، لم يرد في القرآن الكريم وجاءت السّنة بالحكم عليه، يقول صاحب إعلام الموقعين: "والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه[وذكر الوظيفة الأولى و الثانية التي ذكرناها آنفا إلى أن قال] ...الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه." [5]

المطلب الثالث : تعريف المقاصد الشرعية الاجتماعية .

الفرع الأول : تعريف المقاصد الشرعية.

أولا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (ق ص د) يقصِد قصدًا، فهو

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم 2744 ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم: 1628/8.

(2)الشافعي أبو عبد الله بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر ط1(مكتبة الحلبي، مصر، 1358ه): 91 .

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول: 187/1.

(4) الكتاب أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة الحُديبية رقم 4173 ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 1407/30.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين: مجلد 84/4.

قاصدٌ[1] وقد استعملت العرب هذه الكلمة في عدة معانٍ هي:

1-الاعتماد ،الأَمُّ وطلب الشيء وإتيانه: ومنه أَقْصَده السهم أصابه، وأَقْصَدَتْهُ الحية قتلته.[2]

2-: استقامة الطريق[3]ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾النحل: 9، جاء في تفسيرها: "والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه كما قال الراجزُ: "فصدَّ عن نهجِ الطريق القاصدِ"[4].

3-العدل والتوسط بلا إفراط ولا تفريط[5]: ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان 18 وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ فاطر: 32، بين الظالم والسابق، وفي الحديث : "**والقصد القصد تبلغوا**"[6].

4- القرب: والقاصد القريب، يُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيّنة السير[7]، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ﴾التوبة 42.

5- الكسر في أي وجه كان: تقول قصدت العود قصدًا كسرته، وانقصد الرُمح انكسر[8].

ثانيا: تعريف الشريعة لغة: هي مورد الشاربة، أي مورد الماء الذي تشرب منه الدواب ويَستقي منه الناس، وتطلق على ما سنَّ الله لعباده من الدين تشبيها بشريعة الماء، لأنه من شرع منها وشرب (أي شريعة الإسلام) على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتطهر[1].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير: 692/2./ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله العلي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة، د ت ط): مجلد 5/ 3642.

(2)أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، لبنان 1399ه) : 95/5.

(3)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3642/5.

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي (دار هجر، مصر، 1422ه): 117/14.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3642/5 .

(6)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم الحديث 6463.

(7) ينظر: الرازي، مختار الصحاح : 224./الزبيدي، تاج العروس: 43/9./ ابن منظور، لسان العرب: مجلد 3642/5. 3642/5.

(8) يُنظر الزبيدي، المصدر نفسه 37/9.

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا : إن الدارس لهذا الفن والباحث فيه (علم المقاصد) يجد بأن السابقين من العلماء المقرونة أسماؤهم بهذا العلم –كالجويني والغزالي والآمدي[2] والعِزّ بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم – لم يضعوا حدًّا دقيقا له ويرى بعض الباحثين[3] أن السبب في ذلك راجع إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا في حاجة إلى ذكر الحدود والتكلف فيها لوضوحها وجلاء معانيها عندهم فهي سيّالة في أذهانهم وعلى أقلامهم دون مشقة أو جهد، ولنا أن نُمثل لذلك بالإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الذي ما تُذكر المقاصد إلا وذكر معها، "فهو حجة الشريعة وعلمٌ من أعلام مقاصدها"[4] حيث خصص جزءا من كتابه الموافقات لهذا العلم، وأفرده في باب خاص، ولم يكن قَبْلُ على هذه الحال ومع ذلك لم يُوجدْ له تعريف للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي إلا أن كتابات المتقدمين كانت لهم فيها عبارات قريبة الصلة أو مرادفات للمقاصد منها: "المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك "[5]. هذا عند المتقدمين أما في العصر الحديث فقد تطرق إلى تعريفها جلة من العلماء والباحثين، بداية بالعلامة الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال : "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام

---

(1) ينظر: الرازي مختار الصحاح : 141./ ابن منظور لسان العرب 2571/4/ الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيّد كيلاني (دار المعرفة، بيروت ، د ت ط) : 258.

(2)الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثّعلبي الملقب بسيف الدين الأصولي المتكلم ، ولد سنة 551ه ، حفظ القرآن، كان حنبليا ثم صار شافعيا، تعلم القراءات و برع في الخلاف والمناظرة، رحل إلى بغداد ثم مصر ثم الشام ، أشهر تلاميذه العز بن عبد السلام. له مصنفات جليلة منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، "غاية المرام في علم الكلام"، "منتهى السول" .توفي 631ه.ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: 306/8./ابن خلكان، وفيات الأعيان: 293/3.

(3)ينظر: الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط4 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1415): 17./ البدوي يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ط 1 (دار النفائس، الأردن، 2000م): 45.

(4) الريسوني، نظرية المقاصد: 352.

(5)الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية . ط1(مكتبة العبيكان، الرياض، 1421ه) : 15.

الشريعة"[1] وقد لوحظ على هذا التعريف أنه خاص بالمقاصد العامة، ويمنع المقاصد الخاصة والجزئية من الاندراج فيه، فهو من هذه الزاوية غير صالح للتعريف بالمقاصد بمدلولها الشامل، كما يرى بعض الباحثين [2]، مع العلم أنه عرّف المقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية "[3] .ثم عرفها بعده علال الفاسي بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]، وقد تضمن هذا التعريف المقاصد العامة والجزئية وأهمل المقاصد الخاصة – فيما يبدو – وكذا يلاحظ عدم ذكر للثمرة أو الهدف المرجو من المقاصد.

رابعا: التعريف المختار: هو تعريف الريسوني-جمعا بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي- بأنها : "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[5]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الاجتماعية:

أولا: تعريف الاجتماعية لغة:

مأخوذ من الاجتماع، والجمع مصدر لتأليف المتفرق أو ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كقولك جمع الشيء عن تفرقه تجمعه جمعا، والمجموع هو الذي جمع من ها هنا وها هنا وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا والمجمعة: مجلس الاجتماع واجتمع ضد تفرق[6]، و"علم الاجتماع علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها

---

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ط2 (دار النفائس، الأردن، 1421ه) : 251.

(2) ينظر اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية: 36/ البدوي، مقاصد الشريعة : 47.

(3) ابن عاشور ، المصدر نفسه: 415.

(4) الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ط 5 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م): 7.

(5) الريسوني، نظرية المقاصد : 19.

(6)ينظر: الجوهري، الصحاح: 3/1198. ابن منظور، لسان العرب: مجلد1/ 678./الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 710./ الراغب، المفردات: 96.

ونظمها...ورجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس... والمجتمع في اللغة موضع الاجتماع وكذا الجماعة من الناس"[1].

ثانيا: تعريف المجتمع اصطلاحا:

جماعة من الناس يعيشون في حيز إقليمي محدد، تجمعهم ثقافة مشتركة وشعور بالوحدة، يُشكلون كيانا متميزًا [2]، ويقوم المجتمع على مجموعة من النظم لتحقيق مصالح الأفراد وحمايتها، وقضاء حاجيات أفراده بشتى أنواعها.

ثالثا: التعريف المختار:

بناءً على المفهومين السابقين للمقاصد والمجتمع فإننا نستطيع أن نقول إن المقاصد الاجتماعية هي: **الأهداف التي سعت أحكام الشريعة لإقامتها بين الأفراد تنظيما لعلاقاتهم من خلال الآداب الاجتماعية .**

المطلب الثاني: أنواع المقاصد.

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام، وذلك باعتبارات متباينة، ومن ذلك أنواع المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية[3] وباعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ونعني بها الغايات ومقاصد تبعية ونعني بها الوسائل، وباعتبار الشمول والعموم تنقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية وهناك عدة تقسيمات وأنواع[4] ذكرها بعض الباحثين لا يتسع المجال لسردها.

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إشراف: د. شوقي ضيف.ط4(مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425ه) : 135.

(2)ينظر: مصلح الصالح، الشامل: 510/. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 400.

(3) يُنظر: الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن ط 1 (دار ابن عفان، السعودية 1417ه): مجلد 17/2.

(4) باعتبار القطع والظن (قطعية، ظنية، وهمية) وباعتبار الزمن والوقت (دنيوية، أخروية)وباعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها (كلية، أغلبية، خاصة أو فردية) وباعتبار محل صدورها (الشارع، المكلف)، يُنظر: الشاطبي، الموافقات مجلد:

الفرع الأول : مقاصد الشريعة باعتبار المصالح: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي تقوم عليها حياة الناس، ولو تخلفت لاختل التوازن وعمَّت الفوضى وتعرضت حياتهم للخطر والهلاك وقد عرفها الشاطبي[1] بقوله: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين."[2] وهي خمسة ذكرها العلماء في تصانيفهم : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3] واصطلحوا عليها بالكليات الخمسة أو الأصول الخمسة[4]، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها من جانبين: من جانب الوجود برعايتها ومن جانب العدم بحمايتها، وفي هذا يقول الشاطبي-رحمه الله-: "والحفاظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

7/2./ الغزالي أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي ط 1 (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1930ه): 210./البدوي، مقاصد الشريعة: 123 –135 .

(1) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الأصولي المحقق ، من أئمة المالكية، أخذ العلم عن ابن الفخار وأبو عبد الله الشريف التلمساني و الخطيب بن مرزوق، له مؤلفات عظيمة منها: " الموافقات " ، "الاعتصام" و"الإفادات و الإشادات"، توفي سنة 790ه.ينظر: التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف : عبدالحميد عبد الله الهرامة ، ط1(كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1398ه): 48-52./محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(دار الكتاب العربي، بيروت، د ت ط): 231.

(2) الشاطبي، الموافقات: مجلد 2/ 17 -18 .

(3)ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه: 20/2./ الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ (شركة المدينة المنورة، جدة، د ت ط): 482/2.

(4)ينظر: الغزالي المصدر نفسه: 482/2./ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه): 144/3.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."[1] فالشرع بأحكامه يضمن بقاءها وتعزيزها ونماءها، ويعارض كل ما من شأنه إتلافها وزوالها.

وأما فيما يخص التدليل على هذا الكلام-أي الدلالة على أن الشريعة جاءت لحفظ هذه الأصول- فقد ذكر العلماء أن السبيل إلى ذلك الاستقراء[2]لأدلة الشريعة قال الشاطبي رحمه الله بعدما ذكر هذه الأصول: " ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل مُعيَّن يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب..."[3]، وبتعبير آخر يقول صاحب التقرير والتحبير: "وحصر المقاصد في هذه [أي الأصول الخمسة] ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء "[4].

ثانيا: المقاصد الحاجية: وهي المصالح المطلوبة على سبيل التوسع و رفع الحرج، الذي يضمن اليسر ويدفع المشقة التي تحصل في حال غيابها، مع عدم اختلال نظام الحياة، خلافا للضروريات التي بفواتها يختل النظام وقد عرّفها الشاطبي بقوله: "وأمّا الحاجيات، فمعناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [5]،وهذه الحاجيات تمسُّ العبادات والمعاملات والجنايات وقد يمثل لها بالرخص[6]التي تدفع المشقة[1]غير المعتادة في العبادات:

---

(1) الشاطبي، الموفقات: مجلد 18/2.

(2)الاستقراء: سيأتي بيانه في ص52.

(3)الشاطبي، المصدر نفسه: 31/2.

(4) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير: 144/3 .

(5) الشاطبي، الموفقات 2: /21.

(6) الرخص: جمع رخصة وهي في اللغة: اليسر والسهولة واصطلاحا: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرِّم، السرخسي أبو بكر أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه): 117.

العبادات: كرخصة الفطر في رمضان للمريض، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: 183 .

ثالثا: المقاصد التحسينية: وهي المصالح التي من شأنها الأخذ بمكارم الأخلاق والتجمل بمحاسن العادات، وقد عرفها الإمام الجويني[2]في قوله: "ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نقيض لها"[3] وبعبارة أوضح عرّفها الغزالي[4] رحمه الله فقال: " هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[5]. أما الشاطبي فقد عرّفها على أنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال. المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [6]وقد ذكر العلماء أن التحسينيات تدخل في أبواب العبادات والمعاملات

---

(1) المشقة نوعان أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، وثانيهما مشقة تنفك عنها العبادات غالبا كمشقة السفر للصائم، ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1 (دار القلم، دمشق، 1421ه): 2/13-14.

(2)الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي الملقب بإمام الحرمين أصولي فقيه. ولد سنة 419ه، سافر من نيسابور الى بغداد والى الحجاز، مكث بمكة 40 سنة يدرس ويفتي، سمع من أبيه ومن أبي حسان المزكي وأجازه أبو نعيم صاحب الحلية وحصّل الأصول عند أبي القاسم الاسفراييني، له مصنفات عظيمة منها : "البرهان"، "نهاية المطلب في دراية المذهب" و"الورقات".توفي سنة 478ه.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء : 18/468./ الصفدي، الوافي بالوفيات: 19/116./السبكي ، طبقات الشافعية: 5/165.

(3) الجويني ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د.عبد العظيم الديب ط2 (دار الأنصار، القاهرة، 1400 ه) 2/924.

(4)الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، الأصولي الشافعي المتصوف، ولد سنة 450ه.قدم نيسابور ولزم الجو يني حتى أصبح أنظر أهل زمانه، رحل إلى دمشق وبغداد ثم الحجاز فالشام فمصر، تحول في آخر عمره إلى الزهد والتصوف، ترك مؤلفات عديدة قاربت مائتي مصنف منها: "المستصفى"، "الوسيط"، "إحياء علوم الدين".توفي 505ه.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 19/322./ابن خلكان، وفيات الأعيان : 4/216 ./السبكي، طبقات الشافعية: 6/191.

(5) الغزالي المستصفى: 2/485.

(6) الشاطبي، المصدر نفسه: 2/22.

والعادات والجنايات، ومثّلوا لكل باب منها، ونكتفي في هذا المقام بذكر مثال في باب العادات وهي آداب الأكل والشرب و اللباس.

ومما قد يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذا المثال وما سبق في الضرورية والحاجية، أن الأحكام الضرورية فرض والأحكام الحاجية سنة أو مندوبة والأحكام التحسينية مباحة فيجدر التنبيه على أن الأمر ليس كذلك، وأن الأحكام في كل قسم من هذه الأقسام منها الفرائض والواجبات والسنن والمندوبات والجائزات المباحات.[1]

رابعا: المقاصد المكملة: لمّا شرع الله عزّ وجلَّ الأحكام الشرعية خدمة لتلك المصالح الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، شرع أحكاما مكملة ومتممة لكل نوع من الأنواع الثلاثة، فيصير التقسيم بالإجمال إلى ثلاثة: ضروري وحاجي وتحسيني وبالتفصيل إلى ستة: ضروري ومكمل لضروري، وحاجي ومكمل لحاجي، وتحسيني ومكمل لتحسيني، وقد عرَّفها بعضهم -في معرض بيان الضروري والمكمل للضروري، حتى لا يُفهم من التعريف أن المكمل خاص بقسم الضروري فقط -بقوله: "ومعنى كونه مكملا له أنه لايستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حُكم الضرورة مبالغة في مراعاته".[2] وعرّفها البعض بقوله : " هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها" [3]. وقد أفرد الشاطبي المكملات بقسم في المرتبة الرابعة بعد أن ذكر الأقسام الأولى مع التمثيل لها[4]، إلا

---

(1)يُنظر: الزحيلي محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ط1(دار المكتبي، دمشق، 1430 ه)5: /646.

(2) ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد(مكتبة العبيكان، الرياض، 1413ه): 3/ 163-164 .

(3) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية : 94.

(4) الشاطبي، الموافقات: 24/2.

أن غيره من العلماء[1] ذكر المكمل عند كل قسم من الأقسام الثلاثة، والمكمل بدوره ينقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة.[2]

الفرع الثاني: أنواع المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد(الأصالة والتبعية):

تنقسم المقاصد بالنظر إلى مرتبتها في القصد إلى؛ مقاصد أصلية أساسية رئيسة أرادها الشارع حوت مصالح كبرى، وإلى أخرى تابعة ثانوية مرؤوسة يقصدها المكلّف: تبعا لتحقيق المصالح الكبرى أو لملاءتها حظه فيها.

ويُعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى وهي أنواع المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه[3].

أولا: المقاصد الأصلية: عرّفها الإمام الشاطبي بقوله : "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملّة، وإنما قلنا: إنها لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية".[4] ثم بيّن الشاطبي رحمه الله وجه انعدام الحظ فيها بقوله: "لو فُرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور [أي الكليات الخمس] لحُجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ".[5] ومثال ذلك لو اختار الإنسان أن ينتحر بأن يضع حدا لحياته لوجب على الحاكم منعه، بل وحتى معاقبته في الدنيا بغض النظر عن العقاب الأخروي، وكذا لو أحرق إنسان ماله أو أتلفه لوجب كذلك على الحاكم منعه وحتى عقابه، مع ما يحمله من وزر يستوجب العقاب الأخروي.

والمقاصد الأصلية تنقسم بدورها إلى قسمين:

---

(1) على سبيل المثال الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ط1 (دار الصميعي، الرياض ، 1424هـ): 3/343-344.

(2) لمزيد من التفصيل ينظر: عطية بوعبد الله (أقسام المقاصد الشرعية المكملة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 -2013 : 95-100.

(3) يُنظر: البدوي، مقاصد الشريعة : 133./عبد الرحمن بن علي إسماعيل، مقاصد الشريعة 2/2 ، السبت 5 محرم 1432هـ: (https: //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-142968.htm) .

(4) الشاطبي ، الموافقات: 2/300.

(5)الشاطبي، المصدر نفسه: 2/300-301.

1-المقاصد العينية [1]: وهي المقاصد الواجب على كل مكلف حفظها في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.[2]

2-المقاصد الكفائية [3]: وهي التي تعنى بالقيام بالمصالح العامة التي من شأنها القيام بنظام المجتمعات وحماية الضرورات، ومثال ذلك: الولايات العامة كالخلافة والقضاء والتي تُناط بالبعض لتسقط عن جميع المكلفين [4]، وقيل هي : "تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه"[5]. أي لا يطالب به كل فرد على جهة التعيين، وإنما يطالب به المجموع دون تحديد، فإن قام به البعض سقط عن البعض الآخر وإلا أثم الجميع.

ثانيا: المقاصد التابعة : من خلال العنوان يتبادر إلى الذهن على أنها جملة المقاصد اللاحقة أو المقترنة بالمقاصد الأصلية، والتي: "روعي فيها حظ المكلف" [6]. فهي تأتي بالتبع لا بالأصالة، والمثال على ذلك ما يحصل للإنسان من قضاء وطرٍ في النكاح واستمتاع، مع أن المقصد الأصلي في النكاح هو التكاثر والتناسل، لكن حصل للمكلف مقصد تابع بمقتضى ما جُبل عليه الإنسان من غرائز وشهوات، ومما ينبغي الإشارة إليه أن المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها في حدود ما يسمح به الشرع من المباح، من حيث اشتمال المقاصد التابعة على الدواعي (الغرائز) والوسائل التي توصل إلى المقاصد الأصلية[7]، لأن هذا القسم من المباح الذي تستميت النفس البشرية لإقامته وإشباعه.

وقد قسم العلماء المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) العينية مأخوذة من العين ولها عدة معانٍ منها: ذات الشيء ونفسه وأصله ، ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 446/35.

(2)الشاطبي، الموافقات 300/2 .

(3) الكفائي: من الفعل كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، ابن منظور، لسان العرب : مجلد 5/ 3907

(4) ينظر: اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية: 340.

(5) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى : 71/1.

(6) الشاطبي المصدر نفسه : 302/2

(7) ينظر: الشاطبي ، الموافقات: 303/2.

1-القسم الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها، وتسمى المقاصد التابعة المشروعة .

2-القسم الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا فهي مقاصد مضادة ومعارضة وتسمى المقاصد التابعة غير المشروعة.

3-القسم الثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا ولا يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا، فهي واقعة بين القسمين، تُدرج إما في القسم الأول أو الثاني حسب ما يؤدي إليه النظر الصحيح، المبني على الإجهاد المؤصل [1].

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول :

عُلم من خلال التعاريف السابقة لمصطلح المقاصد الشرعية أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد، ويندرج تحت هذا المقصد الكلي مقاصد تسمى بالمقاصد العامة وأخرى خاصة متعلقة بكل باب من أبوب الشريعة، ومقاصد جزئية منوطة بمسائل وأحكام شرعية تفصيلية، وعليه فيكون تقسيم المقاصد على هذا النحو:

أولا: المقاصد العامة: وهي المقاصد التي روعيت في الشريعة إجمالا أي في جميع الأحكام، وقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع..."[2] وعادةً ما يمثل لها بالضروريات الخمس، أو بالتيسير ورفع الحرج، أو حفظ النظام العام...الخ، وعرّفها اليوبي بقوله : "هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات."[3] وجنايات."[3] وهذا التعريف قريب جدا من تعريف الطاهر بن عاشور.

وقد وضع الطاهر بن عاشور أربعة شروط لهذه المقاصد وهي:

---

(1) ينظر اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية : 345-348./ الخادمي، علم المقاصد الشرعية : 160.

(2) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، 251.

(3)اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية: 371-372 .

1- الثبوت ويعني بذلك أن يحصل العلم الجازم أو الظن القريب منه بتحققها.

2- الظهور ويعني كونها متفق عليها ظاهرة لا لُبس في علتها ولا اختلاف في تشخيصها.

3- الانضباط ومعناه أن المقصد له حد لا يجاوزه ولا يُقصر عنه حتى يسمى مقصدا.

4- الاطراد بمعنى ألا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا بظروف مكان معين ولا زمن محدد.[1]

ثانيا: المقاصد الخاصة: وهي جملة الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب من أبوابها أو مجال من مجالاتها، ومثالها المقاصد الخاصة بالعبادات أو الحدود والجنايات، أو المقاصد الخاصة بالعائلة أو بالعقود والبيوع، أو المقاصد الخاصة بالآداب وغير ذلك، وقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: " وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2]، وقد يلاحظ على هذا التعريف وقوعه في الدور لورود كلمة "المقصودة" "مقاصد" و"خاصة" في التعريف، وقد تعقب اليوبي استعمال لفظ "الكيفيات" بقوله: "لا يُعطي معنى دقيقًا للمقاصد، ولو قال: "الحكم" أو "الأهداف" أو نحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى"[3]. مثل الطاهر بن عاشور للمقاصد الخاصة بالجنايات والحدود والعقوبات بثلاثة مقاصد:

1-تأديب الجناة (علاج).

2-إرضاء المجني عليه (جبر الخاطر بما يستوجب).

3-زجر المقتدي بالجناة (حماية).[4]

وقد أشار إلى تلك المقاصد ابن القيم رحمه الله في قوله: "فكان من بعض حكمته [تعبير بالحكمة عن المقصد] سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات...فأحكم سبحانه

---

(1) يُنظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية: 252-253.

(2) ابن عاشور المصدر نفسه : 415.

(3) اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية: 36 .

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية : 516 .

وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر [والتي منها إرضاء المجني عليه] مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع [مقصد تأديب الجاني]... لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظلم والعدوان، [مقصد زجر المقتدي بالجناة] ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه..."[1]

ثالثا: المقاصد الجزئية: وهي الحكم المتضمنة في آحاد الأحكام و المسائل، وقد عرّفها علال الفاسي بتعبير دقيق فقال: "...الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[أي الشريعة]"[2].

وقد حضي هذا الجزء من المقاصد بكبير اهتمام ورعاية، لا سيما في كتب الفقه وشروح الأحاديث ومحاسن الشريعة[3]،التي تتطلب من العالم الخوض والغوص فيها واستنطاق النصوص للوقوف عليها، فكتب المتقدمين والمتأخرين تنضح بهذا القسم فعلى سبيل المثال: مقاصد العدة بأنواعها، مقاصد صلاة الجمع والجماعات وغيرها.

بعد الكلام عن ماهية المقاصد الشرعية وذكر أغلب أنواعها-مما شاع وذاع بين الحذَّاق من أهل هذا الفن- بشيء من الإجمال يحسن الكلام عن الآليات والطرق التي بها يتوصل إلى إدراك المقاصد، والذي سيتناوله الباحث في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد.

بعد العلم بأن الله عز وجل شرع الأحكام لغايات وأسرار، تنهض بحياة الإنسان لما فيه الخير في العاجل والآجل، كان من الأجدر معرفة ما يُتوصل به إلى هاته المقاصد بالطرق

---

(1) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن ط1 (دار ابن الجوزي، السعودية، 1423ه): مجلد 3/338 .

(2) الفاسي علال مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 7 .

(3)ابتداء من كتاب الصلاة ومقاصدها للترمذي، الذريعة إلى مكارم الشريعة، إحياء علوم الدين الغزالي، إعلام الموقعين لابن القيم، محاسن الإسلام، محمد بن عبد الرحمن البخاري...الخ من الكتب التي راعت جانب العلل والحكم التفصيلية.

الصحيحة التي مبناها العلم أو غلبة الظن -احترازا من الادعاء الباطل أو التوهم- وقد حصر الإمام الشاطبي القول في هذا الباب إلى ثلاثة أقوال :

أحدها أن مقصد الشارع لا سبيل إليه إلا عن طريق التصريح الكلامي الذي تدل عليه الألفاظ بوضعها اللغوي، وهذا مذهب الحمل على الظاهر[1] مطلقا، مع منع القول بالقياس، وهو مذهب الظاهرية[2]، الذي يحصر العلم بمقاصد الشارع-على حدّ زعمهم- في الظواهر والنصوص[3]، وما عدا ذلك فهو تزيّد في الدين.

والثاني أن مقصد الشارع ليس في ظواهر النصوص، وإنما القصد معنى باطن، وليس الأمر على اعتبار أن الكلام له منطوق[4] ومفهوم[1]، -كما قرره علماء اللغة وعلماء الأصول في كتبهم -، وإنما على اعتبار ظاهر الكلام وباطن له، والمقاصد الحقيقية عندهم قائمة على هذا الأخير، ولا

---

(1) الظاهر لغة: من الفعل "ظهر" يدل على القوة و البُروزْ، وظَهَرَ الشيء فهو ظاهر إذا انكشف وبرز بعد الخفاء، والظاهر خلاف الباطن، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 471/3./ ابن منظور، لسان العرب : مجلد 2764/4./ الفيومي، المصباح المنير: 2/ 528. واصطلاحا: "هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة." الزركشي، البحر المحيط: 436/3، وله تعاريف أخرى عند علماء الأصول ، ينظر: الآمدي، الإحكام : 64/3./ابن الحاجب أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول و الجدل، تحقيق د.نذير حمادو ط1 (دار ابن حزم، بيروت، 1427ه): مجلد 908/2./ابن قدامة، روضة الناظر: 563/2.

(2) الظاهرية مذهب فقهي ينسب إلى مؤسسه داوود بن علي البغدادي الظاهري (ت 270ه) ثم جاء بعده ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت 456ه) في التقعيد والتنظير لهذا المذهب، الذي يرى أصحابه أن الفقه هو النص مع تعطيل القياس والاستحسان والمصالح، (أي لا مجال للرأي فيه) وفي حالة غياب النص يُعمل بالاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 97/13، 184/18 – 186./أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ط): 345/2-404.

(3) النص لغة: مأخوذ من الفعل "نصص" وهو الرفع، يُقال نصصتُ الشيء إذا رفعته، ومنه منصة العروس، وكل ما أظهر فقد نُصَّ. ينظر: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار ط4 (دار العلم للملايين، بيروت، 1990م): 1058/3. / ابن منظور، لسان العرب: مجلد 4441/6. واصطلاحا: "هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل". يُنظر: الجويني، البرهان: 413/1./ الغزالي، المستصفى: 27/3.

(4) المنطوق لغة : من الفعل نطق ينطق نُطقًا أي تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني، والمنطِقُ الكلام، والمنطوق اسم مفعول يُنظر: ابن منظور لسان العرب: مجلد 4462/6./ الزبيدي، تاج العروس: 422/26./ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 926، واصطلاحا: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو قسمان: الأول ما لا يحتمل التأويل وهو النص والثاني ما يحتمل التأويل وهو الظاهر.يُنظر: ابن الحاجب، المختصر: مجلد 924/2./الشوكاني، إرشاد الفحول: 763/2.

يدل عليها الظاهر وهذا مذهب الباطنية[2]، أو هي ما يُلتفت إليه من المعاني، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إن خالفت المعنى، بناءً على وجوب مراعاة المصالح مطلقا إلى درجة أن تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني، وهو مذهب المتعمقين في القياس الذين يقدمونه على النصوص.

والثالث هو قول وسط بين طرفين وهو اعتبار الأمرين جميعا (أي المعنى والنص)، دونما أن يُخِلَّ أحدهما بالآخر، وهو مذهب أكثر أهل العلم[3] والذي يقوم على الطرق التالية:

الفرع الأول: الاستقراء:

أولا: تعريف الاستقراء لغة:

مأخوذ من الفعل قرأ وهو التتبع، واسْتَقْرَيْتُ البلاد إذا تتبعتها، واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها[4].

ثانيا: تعريف الاستقراء اصطلاحا:

عرفه الغزالي بقوله: " تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات."[5] ، ويمثل للاستقراء بقول العلماء في حكم الوتر أنه ليس بفرض، لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة (أي المركوب من دابة وغيره) ، فإذا سأل سائل كيف

---

(1) المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل "فهم" ومصدره الفهم وهو معرفة الشيء بالقلب وفَهِمتُ الشيء عَقَلْتُه وعرفته. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد 5/3481./ الفيروز آبادي، القاموس المحيط : 1146.واصطلاحا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. يُنظر: ابن الحاجب، المختصر: مجلد 2/924./ المرداوي أبو الحسن علاء= =الدين علي بن سلمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين ط1 (مكتبة الرشيد، الرياض، 1421ه): مجلد 6/ 2875./ الشوكاني: إرشاد الفحول 2/763-764.

(2) الباطنية اسم يطلق على فرقة ضالة، لقبوا بذلك لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن، وهذه البواطن لا يتفطن لها إلا العقلاء والأذكياء على سبيل الرموز والإشارات، أما عند عامة الناس هي ضرب من الوهم. يُنظر الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د ت ط): 11.

(3) الشاطبي، الموافقات: 3/133 - 134.

(4) الجوهري الصحاح: 6/6124 / ابن منظور، لسان العرب: مجلد5/3616/ الفيومي، المصباح المنير: 2/688.

(5) الغزالي، المستصفى: 1/161

عرفتم أن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ يجاب عنه: بالاستقراء، إذ تتبع العلماء صلاة الفرائض من أداء وقضاء ونذور وغيرها، وما وجدوا آحادها يُصلى على الراحلة، فعُمِم هذا الحكم على جميع أفراد الصلوات المفروضة[1]، وهو على ضَربين:

1-الاستقراء التام: وهو تتبع جزئية أو مسألة في باب من الأبواب تتبعا شاملا لكل مكونات الباب وجزئياته على سبيل التفصيل، ليُتوصل في الأخير إلى حكم على سبيل الإجمال.

مثاله: الطهارة واجبة لكل صلاة، سواءً كانت فرضا أو نفلا، وقد عرفه صاحب البحر المحيط بقوله: " إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي... وهو القياس المنطقي المستعمل في العقليات وهو حجة بلا خلاف...وهو يفيد القطع "[2].

2-الاستقراء الناقص: وهو تتبع جزئية في أكثر جزئيات أو مكونات باب من الأبواب، وإثبات حكم عليها إلحاقا لها بالأعم الأغلب، وقد عرفه صاحب المحصول بقوله: " إثبات الحكم في كلي، لثبوته في أكثر جزئياته. "[3]وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بـ(الأعم الأغلب).

وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع لورود احتمال تخلف البعض عن الحكم، ويُمثل لهذا النوع بالقول: أن التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ خلافا لسائر الحيوانات، فهذا الحكم نتج عن استقراءٍ وتتبع ونظر لأغلب الحيوانات التي عرفها الإنسان وليس لكلها.[4]

ومما سبق يُفهم أن الاستقراء طريق لمعرفة المقاصد الشرعية وتحديدها، وذلك بتتبع الأحكام الشرعية وعللها وحِكمها، لأن ذلك مفضٍ لتصنيف العلل بعضها إلى بعض، ومعرفة المتحد منها والمختلف، والذي بدوره يقود إلى تحصيل مفهوم كلي، ومثال ذلك العلم

---

(1) الغزالي، المستصفى: 161/1.

(2) الزركشي بدر الدين بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني و مراجعة : د عمر سليمان الأشقر ط2(دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ): 10/6.

(3) الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د.طه جابر العلواني ط3(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ): 161/6.

(4)يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 10/6.

بعلة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وهي الجهل بأحد العوضين، يوصلنا إلى مقصدٍ واحد في البيوع والمعاملات وهو إبطال الغرر في المعاوضات.[1]

اشتهر هذا المسلك عند علمائنا لمعرفة المقاصد، لذلك نجد الإمام العز[2] يصرّح بذلك فيقول: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرأ المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة [يُعبر العز بالمصلحة عن المقصد]...لا يجوز إهمالها ...وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفسِ الشرعِ يوجب ذلك."[3] وبعبارة أوضح في استعمال الاستقراء للوصول إلى المقاصد يقول الإمام الشاطبي-في معرض التدليل على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية - : "لا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشرع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مُنضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد [هو المقصد] تجتمع عليه تلك الأدلة...فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى أَلْفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد..."[4].

---

(1)يُنظر: ابن عاشور، المقاصد الشرعية الإسلامية: 191.

(2)أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي الأصولي الفقيه الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 577ه وقيل 578ه، قرأ الأصول على الآمدي وروى عنه جماعة كابن دقيق العيد وأبو محمد الدمياطي، له ذكر عجيب لم يسبق له مثيل في بيع الأمراء، له مصنفات عديدة منها : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، "الامام في بيان أدلة الأحكام" ، "الفوائد في اختصار المقاصد"، توفي 660ه. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: 933/14./ السبكي، طبقات الشافعية: 209/8.

(3)العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: 314/2.

(4)الشاطبي، الموافقات: 81/2-82.

بناءً على ما تقدم من كون استقراء أدلة الأحكام واستقراء العلل جسرا يعبر منه المجتهد ليصل إلى المقاصد ، كان عليه لزاما معرفة علل الأوامر والنواهي كمقدمة توصل مع مقدمات أخرى إلى النتيجة، هذا (أي معرفة علل الأمر والنهي) وإن كان تحصيل حاصل بالنسبة إلى معرفة المقاصد العامة فهو بالنسبة إلى معرفة المقاصد الجزئية السبيل المباشر، على اعتبار أن المقاصد الجزئية هي الأسرار والعلل التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام.

الفرع الثاني: معرفة علل الأوامر والنواهي:

من المقرر والمعلوم عند علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين أن الشريعة الإسلامية جاءت معللة أحكامها بجلب مصالح العباد في العاجل والآجل، بما يتناسب مع حكمة الله عزوجل التي تقتضي وضع كل شيء في مكانه اللائق به، وهو قول كثير من أهل العلم[1]. يقول الشاطبي رحمه الله: "الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد" [2]، وأن الأحكام الشرعية سواء كانت أوامر أو نواهي جاءت على التفصيل معللة حسب ما أراده الشارع، فإذا تعينت (أي العلل) علمنا أن المقاصد هي ما اقتضته العلل من الفعل أو الترك. [3] أو العلل نفسها.

و طرق معرفة العلة [4] معلومة عند العلماء بمسالك العلة وهي: الإجماع[5] والنص[1] والنص[1]

---

(1) نسبه شيخ الإسلام إلى أصحاب المذاهب الأربعة وبعض الطوائف كالمعتزلة والكرامية والمرجئة وأكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير وقدماء الفلاسفة ومتأخريهم، يُنظر: ابن تيمية تقي الدين أحمد الحرَّاني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزَّار وأنور الباز ط3(دار الوفاء، مصر، 1426ه): 55/8.

(2)الشاطبي، الموافقات: 538/2.

(3) يُنظر: الشاطبي، المصدر نفسه: 135/2-136.

(4) العلة هي: وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم، يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: مجلد 3177/7.

(5) ما دل الإجماع على كونه مؤثرا في الحكم موجبا له (أي على أنه علته)، يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: مجلد 116/4، المرداوي التحبير شرح التحرير: مجلد 7/ 3311./الغزالي، شفاء الغليل: 110.

والإيماء[2] والمناسبة (الإحالة) [3]والشبه[4] والسبر والتقسيم[5] والدوران[6] والطرد[7] وتنقيح المناط[1].

---

(1) إدراك العلة بالنص الذي تكون دلالته على العلّية ظاهرة وقد تكون قاطعة كقولنا "العلة كذا"، " السبب كذا" أو ظاهرة محتملة غير العلة احتمالا مرجوحًا كـ: "اللام"، "إنَّ"، "الباء" وغيرها، يُنظر الرازي، المحصول: 5/139-141./ابن النجار ، شرح الكوكب المنير: مجلد 4/117-125./ ابن العربي أبو بكر القاضي المالكي، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة ط1 (دار البيارق، الأردن، 1420ه): 129/ الغزالي، شفاء الغليل: 23.

(2) الإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان الكلام بعيدا من فصاحة كلام الشارع، يُنظر: ابن الحاجب، المختصر: مجلد 2/1073./الرازي، المحصول: 5/143-155./الغزالي شفاء الغليل: 27.

(3) تسمى المناسبة والإحالة واستخراجها يُسمى تخريج المناط و المناسب: "وصف ظاهر يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم" الآمدي، الإحكام: 3/339 وقريبا منه ذكره ابن الحاجب في مختصره: مجلد 2/ 1085. وعليه فتكون المناسبة تعيين العلة بمجرد إبداء المناسب لا بنص ولاغيره كالإسكار. يُنظر : ابن الحاجب المختصر: 2/1084.

(4) إثبات العلة بقياس الشبه وهو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر مثال: المذي فإنه متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد ولا يجب به غسل فهو أشبه بالبول ومن قال بطهارته قال: خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها فقد أشبه المني، يُنظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: مجلد 4/187.

(5) السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي عليه، سمي بذلك لأن الناظر يُقسم الصفات ثم يختبر صلاحية كل واحد منها للعلية فيُبطل مالا يصلح ولهذا قيل: إن التقسيم مقدم على السبر وعلى هذا ينبغي أن يقال : "التقسيم والسبر"، يُنظر: ابن الحاجب، المختصر: مجلد 2/ 1079- 1080. / المرداوي، التحبير: 2/3351-3352./ الآمدي، الإحكام 3/332.

(6) الدوران وسماه بعض العلماء "بالطرد و العكس" كالغزالي و الآمدي وابن الحاجب. ومعناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه: الرازي المحصول: 5/207. ومثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مُسكرا فهو حرام فثبوت حكم الحرمة يدور مع وجود العلة أو وصف الإسكار وجودا وعدما وقد اختلف العلماء في إفادته بمجرد القطع(بالعلية) أو الظن، أو لا يفيدهما معًا وينظر تفصيل المسألة في: الرازي، المحصول: 5/207./الآمدي الأحكام : 3/374-378./ ابن الحاجب، المختصر: مجلد2/1106/الزركشي، البحر المحيط: 5/243. / ابن النجار، شرح الكوكب المنير: مجلد 4/193.

(7) الطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة ولا مستلزم لها وقد مُثِّل لها في قول بعضهم بطهارة الكلب: حيوان مألوف، له شعر كالصوف فكان طاهرا كالخروف، والفرق بينه وبين الدوران أن هذا الأخير عبارة عن المقارنة وجودا وعدما والطرد مقارن في الوجود دون العدم، وقد اختلف في اعتباره مسلكا صحيحا لمعرفة. للتفصيل يُنظر: الرازي، المحصول: 5

الفرع الثالث: سكوت الشارع:

كما هو معلوم أن الأحكام الشرعية التي يسعى العالم باجتهاده لمعرفة مقاصدها وغاياتها، إما أن تكون مما أثبته الشارع الحكيم أو مما ألغاه أو مما سكت عنه[2]:

فأما القسم الأول فهي الأحكام التي أثبتها الشارع بطلبه منّا أن نقوم بها سواء على جهة الإلزام أو الندب والاستحباب، بالترغيب فيها وذكر فضائلها والثناء على أهلها والقائمين عليها، والترهيب من تركها وترتيب الوعيد عليه، فإقامتها مقصد للشارع لا يخفى على ذي عقل بصير.

والقسم الثاني: وهي الأحكام التي نفاها الشارع بطلبه منا أن نجتنبها على جهة الإلزام أو الندب والاستحباب، بترتيب الوعيد على مرتكبها وذم الفاعلين لها ونفي محبته لها وإنزال رضوانه على تاركها، فتركها مقصود للشارع الحكيم.

والقسم الثالث: وهو ما سكت عنه الشارع الحكيم فلم يُثبته ولم ينفه وهو على حالين[3]:

1-الحالة الأولى: وهي أن يسكت الشارع لعدم وجود ما يقتضيه وذلك كالنوازل التي حدثت

/221./ الزركشي، البحر المحيط: 248/5. / ابن النجار، شرح الكوكب المنير: مجلد 195/4./ ابن العربي، المحصول : 127.

(1) تنقيح المناط: عرّفه الآمدي بقوله : "النظر و الاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"، وقال الغزالي: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب ويَنوطهُ به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم." : الآمدي، الأحكام : 380/3. / المستصفى: 488/3. ومثاله قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فالحكم اشتمل على عدة أوصاف وهي: المواقعة، وكون الموطوءة زوجته، وكون الواطئ أعرابي، وكون الوطء في القبل فالحنابلة على سبيل المثال ألغوا جميع الأوصاف عدا المواقعة وعلقوا الحكم بها، يُنظر: ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق د.عبد الله تركي، عبد الفتاح الحلو ط3 (دار عالم الكتب، الرياض، 1417 ه): 372/4.

(2)يُنظر: اليوبي، مقاصد الشريعة: 173.

(3) يُنظر: الشاطبي ، الموافقات: 156/3.

بعد زمن النبي ﷺ، فإنها لم توجد على زمنه ولا توفر الداعي للكلام فيها وبيانها، وإنما جاءت بعده، ومثاله جمع المصحف "فالقصد الشرعي فيها معروف"[1] كالتي لا نص فيها و عُلم المقصد فيها باستقراء النصوص الأخرى.

2-الحالة الثانية: وهي أن يسكت الشارع مع توفر الداعي للبيان أو المقتضي للتشريع ولم يحصل ذلك، فهذه الحالة السكوت فيها كالنص على أن قصد الشارع لا يزاد فيه ولا ينقص، وإلا كان بدعة أو مخالفة لقصد الشارع[2] ومثاله: الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات[3]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: "و الترك الراتب سنّة، كما أن الفعل الراتب سنّة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع ما دلّت الشريعة على فعله ...مما يُحتاجُ إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع. فأمّا ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، و الصحابة.فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله..."[5]

وهذا الطريق لمعرفة المقاصد أضيق مجالا لكونه خاصا بمعرفة قصد الشارع في المسكوت عنه.[6]

الفرع الربع: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

([1]) الشاطبي ، المصدر نفسه: 157/3.

(2)الشاطبي، المصدر نفسه: 157/3-158.

(3)الشاطبي، المصدر نفسه: 159/3.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام في زمانه، ولد 661هـ في بيت علم، جمع العلوم والفنون، توفي سنة 728 هـ.ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1496/4./ الصفدي، الوافي بالوفيات: 11/7.

([5]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 94/26.

([6])اليوبي، المقاصد الشرعية: 169.

إذا علم أن الأمر وهو: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[1] فإن وقوع الفعل في هذا الحال هو مقصود للشارع الحكيم، وكذا إذا استقر في الأذهان أن النهي وهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، فإن عدم وقوع الفعل في هذا الحال كذلك مقصود للشارع الحكيم. عُلم ذلك من أنَّ الأمر والنهي في الأصل اللغوي يفيدان الطلب إما بالفعل أو بالكف والامتناع عنه.إلا أن الإمام الشاطبي في عده للأمر والنهي مسلكا لمعرفة المقاصد الشرعية أضاف ضابطين: الأول أن يكون الأمر أو النهي ابتدائيا وكذا أن يكون صريحا[2] وبيان ذلك كالآتي:

أولا: كون الأمر أو النهي ابتدائي احترازًا من الأمر والنهي الذي قصد به غيره، أو الذي كان وسيلة إلى غيره فالمثال على القسم الأول أي الأمر والنهي الابتدائي قوله تعالى: ﴿فَأَفِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الحج76= والمثال على القسم الثاني أي الأمر والنهي غير الابتدائي قول الله عز وجلَّ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾=المائدة 3. إن الأمر بالصيد ليس أمرا مبتدأً وإنما جاء بعد الحضر-حالة الإحرام في قوله تعالى:﴿لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾=المائدة: 97- لبيان الحِلِّ.

قال الطبري[3]: "وإذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحِلُّوه وأنتم حرم. يقول فلا حرج عليكم في اصطياده، فاصطادوا إن شئتم حينئذٍ."[4]

---

(1) الآمدي، الإحكام: 172/2.

(2) الشاطبي، الموافقات: 134/3.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، إمام المفسرين وشيخ المؤرخين ، ولد سنة 224هـ بطبرستان، أكثر من الترحال ولقي النبلاء من العلماء في مصر والشام والعراق، سمع من ابن أبي معشر وسفيان بن وكيع، وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر الشافعي، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، له مصنفات ضخمة تنم عن علم غزير منها: "تاريخ الرسل والملوك"، "جامع البيان في تأويل القرآن "، "اختلاف الفقهاء" وغيرها، توفي ببغداد 310هـ .ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: 548/2./الذهبي، السير: 267/14./الداوودي، طبقات المفسرين : 110/2.

(4) الطبري، جامع البيان: 42/8.

ثانيا: كون الأمر أو النهي تصريحي يخرج بهذا القيد ما كان ضمنيا غير مصرح به، مثال ذلك: النهي المستفاد من قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو الأمر المستفاد من قاعدة النهي عن الشيء أمر بضده. ففي القاعدة الأولى النهي ضمنيٌّ جرى مجرى التأكيد للأمر المُصرح به، فلذلك قُيّد بالتصريحي الذي يكون صريحا في الطلب من خلال صيغ الأمر والنهي[1]، مثال التصريحي قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾البقرة 274.

الفرع الخامس: الأدلة الصريحة المعبّرة عن المقاصد:

جاء في القرآن الكريم وفي السّنة النّبوية الشريفة ألفاظ واستعمالات معلومة عند العرب أنها تعبر عن القصد و الغاية، وقد قسمها بعض الباحثين[2] إلى قسمين:

أولا: القسم الأول: وهي الألفاظ التي تأتي بمعنى الخير والشر والنفع والضر وغيرها، يقول العز بن عبد السلام: " ويُعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات...وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد" [3]، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

1- قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ **كُرْهٌ** لَّكُمْۖ وَعَسىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ **خَيْرٌ** لَّكُمْۖ وَعَسىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ **شَرٌّ** لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾=البقرة: 214.

2- قوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ **خَيْرٌ** ﴾النساء: 167.

3-قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَّدَّقُواْ **خَيْرٌ** لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾=البقرة: 279.

4-قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ **خَيْرٌ** وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: 58.

---

(1)الشاطبي، الموافقات: 135/3.

(2)يُنظر: اليوبي، مقاصد الشريعة: 162- 166.

(3) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: 7/1.

5-قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾=البقرة: 183.

6- وقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الإسراء: 35.

7- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ آل عمران: 180.

8-قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾= البقرة: 217.

ثانيا: القسم الثاني:

معلوم أن إرادة الله عزّ وجلَّ تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية قدرية وأخرى شرعية دينية[1]، ذلك أن إرادته الشرعية تستلزم محبته وقصده، فهي طريق موصل لمعرفة ما أراده وشاءه وقضاه وكتبه وأذن به وحكم به في المعنى الشرعي الديني لا في المعنى القدري الكوني؛ لأن هاته الألفاظ تقع في القرآن الكريم بالمعنيين [2] وأمثلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾=البقرة: 183.

2-قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾=الإسراء: 23.

3-قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾الممتحنة: 10.

4-قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾=البقرة: 183.

5-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾النحل: 90.

---

(1) يُنظر ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير: الحساني حسن عبد الله (مكتبة دار التراث، د ت ط): 106./ الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد ، العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت 1414ه): 35.

(2)لمزيد من التفصيل يُنظر: ابن القيم، شفاء العليل : 93 وما بعدها.

6-قوله تعالى: ﴿ اَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ **يَاذَنۢ** بِهِ ٱللَّهُ ﴾الشورى: 19

خاتمة:

من خلال هذا الفصل يدرك الإنسان رفيع مكانة الامام البخاري، في كل من الجانب العلمي وكذا الجانب الأخلاقي، وما خلّفه للأمة من أعمال جليلة، كلها عناية وخدمة لسنّة النبيّﷺ، ليست مقصورة على أحاديث الأحكام، بل متعدية إلى جانب التزكية، التربية والأخلاق الفردية والاجتماعية، مما يعكس النظرة الشاملة للإسلام.وكذا يقف الإنسان في هذا الفصل مع تعريف للهدي النبوي ومكانته في التشريع الإسلامي.

زيادة على ذلك، يعطي الفصل صورة عن المقاصد الشريعة من خلال: محاولة ضبط للمفهوم، بيان لأنواع المقاصد والآليات التي من خلالها يُتوصل إليها.

الفصل الثاني: المقاصد الاجتماعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقصد التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني : مقصد حفظ العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثالث: مقصد حفظ توازن المجتمع.

المبحث الأول: مقصد التكافل الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكافل الاجتماعي وأسسه.

المطلب الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: صور التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: مقصد التكافل الاجتماعي:

إن سنة الله عزَّ وجلّ في خلقه قضت أن يخلق من كل شيء زوجين اثنين، يحصل بهما التكاثر و التناسل والاجتماع، وركب المدنية في الإنسان، حيث إنه يحتاج للعيش وسط مجتمع يتكامل فيه الناس وتختلف أدوارهم ووظائفهم للقيام بمصالحه؛ الخاصة، الفردية والعامة، ومن سنته سبحانه أن جعل التفاوت والاختلاف قائما بينهم ليكتمل ذلك النسيج من وجه، وليحصل الامتحان والافتتان من وجه آخر. قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾ الزخرف: 32، قال ابن كثير: "معناه ليُسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا."[1] وهذا التسخير من التكامل. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾الفرقان: 20، فهل يُحسن الغني إلى الفقير؟ وهل يعين القوي الضعيف؟ وهل يرحم الحاكم المحكوم؟ وهل يطيع صِنف من هؤلاء الله عزَّ وجلَّ في الصنف الآخر؟. يقول الطبري في تفسير هذه الآية : "جعلنا هذا نبيا و خصصناه بالرسالة، وهذا ملكا وخصصناه بالدنيا، وهذا فقيرا وحرمناه الدنيا لنختبر الفقير بصبره على ما حُرِّم مما أُعْطِيَهُ الغني، والملك بصبره على ما أُعطِيَه الرسول من الكرامة.[2]

ولقد جاءت الآيات والأحاديث في مواضع كثيرة، تحث المسلم على العون والمدد والمساندة تجاه إخوانه وأفراد مجتمعه، حيث يشعر بالمسؤولية أمامهم، مما يدفعه إلى قضاء حوائجهم ورعاية شؤونهم ومصالحهم، السلوك الذي يطلق عليه العلماء اسم "التكافل الاجتماعي"، فما مفهومه؟ وما هي وسائل تحقيقه؟ وما هي أشكاله وصوره التي تظهر فيه؟.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن: مجلد 12/ 310.

[2] الطبري، جامع البيان: 424/17.

المطلب الأول : تعريف التكافل الاجتماعي:

الفرع الأول: تعريف التكافل لغة :

التكافل مأخوذ من الفعل "كَفَلَ"، ومصدره الكِفْلِ، ويأتي بعدة معانٍ منها : الضِعفُ والنصيب والحظ والضمان والعَول، ومنه الكفيل وهو العائل[1]، والملاحظ من هذه المعاني أن معنى العَول هو المعنى الذي يبرر عند إطلاقنا لمصطلح التكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحا:

قد عرفه الامام أبو زهرة فقال: "أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار"[2]، ويعرفها عبد الله ناصح علوان فيقول: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية، كرعاية اليتيم..أو سلبية كتحريم الاحتكار.. بِدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده." [3]

هذا وقد وُجدت في العصر الحديث بعض النظم كالتأمين الاجتماعي [4] والضمان الاجتماعي[5]، و التي تعد من صور التكافل الاجتماعي ، إلا أن مفهوم التكافل في الإسلام لم يقتصر على المساعدات المالية كما هو شأن النظم السالفة الذكر، بل هو أعم وأشمل لاحتوائه المساعدات المالية والمعنوية النفسية: من الاهتمام والرعاية والتنشئة، والتي لا تقل شأنا

---

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد 3906/5./الزبيدي مرتضى، تاج العروس: 30/ 332.

(2) مصلح الصالح، الشامل، 517.

(3) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، 1991): 9.

(4) نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة.عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (دار النفائس، بيروت، 1414ه): 59 .

(5) نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره. عبد اللطيف محمود، المصدر نفسه: 99.

ومكانة عن التكافل المادي، أضف إلى ذلك شموله وتغطيته لكافة المحتاجين كالفقراء، المساكين، الغارمين (أصحاب الديون)، اليتامى، اللقطاء، المسنين وغيرهم، وذلك من دون سابق اشتراك[1].

إن التكافل الاجتماعي من منظور الشرع ليس منة من آحاد الناس على غيره، بل هو واجب وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ الماعون: 3-5، بل رتب المولى جل جلاله العقاب حتى على من بخل ولم يأمر بالإنفاق والإطعام ، قال سبحانه : ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُ كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَ لاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ الحاقة: 30-34، والحض هو التحريض والحث، قال القرطبي[2]: "فبيَّن أنه عُذِّبَ على ترك الطعام وعلى الأمر بالبخل كما عُذِّب بسبب الكفر"[3].

المطلب الثاني: أسس التكافل الاجتماعي :

وقبل الحديث عن مظاهر التكافل الاجتماعي في الهدي النبوي ووسائل تحقيقه، ينبغي الإشارة إلى الأسس التي يُبنى عليها التكافل في المجتمع المسلم، سواء كان ذلك بين المسلمين أو مع غيرهم من غير المسلمين، وهي **الأخوة الإيمانية** و**الكرامة الإنسانية** وبيانها كما يلي:

---

(1)يُنظر: الريسوني البشير، مفهوم التكافل الاجتماعي ومجالاته المختلفة في الإسلام نقلا من موقع:
(www.fod.ma/articles/articles%20 professeurs/Article-dm-raissouni-&-pdf)

(2)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي القرطبي المالكي المفسر، ولد بقرطبة وتعلم فيها العربية والشعر والفقه والنحو والقراءات، كما درس البلاغة وعلوم القرآن وغيرها، ثم قدم إلى مصر واستقر بها، له تصانيف مفيدة منها: " الجامع لأحكام القرآن "، " التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة " توفي سنة 671هـ.ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام: 229/15./ الداوودي، طبقات المفسرين: 70/2.

يُنظر: الريسوني البشير، مفهوم التكافل الاجتماعي ومجالاته المختلفة في الإسلام نقلا من موقع:
(www.fod.ma/articles/articles%20 professeurs/Article-dm-raissouni-&-pdf)

(3) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره ط1(مؤسسة الرسالة، بيروت 1427)211/21.

الفرع الأول: الأخوة الإيمانية: وهي الرابطة النفسية التي تولد الشعور بالحب والتعاون على أسس العقيدة الإسلامية، والتي تثمر أصدق العواطف وأخلص الأعمال، والتي عناها المولى عزَّ وجلَّ بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: 10، فلا تعدلها أخوة نسب كالتي وردت في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾يوسف: 7، ولا تجاريها أخوة عشيرة أو قبيلة كالتي وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾هود: 60، ولا تقوم مقامها أخوة الصحبة كما في قوله: ﴿إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى﴾ص: 22. الأخوة الإيمانية هي الأرضية التي كان النبي ﷺ يحرص على إقامتها على الجانب النظري بقوله"**المؤمن أخو المؤمن** "[1]، وعلى الجانب التطبيقي الميداني كمؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في أروع صور التكافل وأبهى أشكال المؤاخاة .

جاءت السّنة النبوية لتأسيس العلاقات بين المسلمين من خلال الأخوة الإيمانية، وأبدعت في الأسلوب الرائع لبنائها حيث كان المرتكز على أمرين اثنين:

أولا: الركيزة الأولى: المحبة: فقد سعت السّنة النبوية لإفشاء المحبة والتَّوادّ والتعاطف وإرساء المشاعر الصادقة بين المؤمنين، من أجل أخوة حقيقية لا تشوبها شائبة ولا تكدرها صفوها ضغينة، فكان الترغيب بذكر فضائل المحبة في الله، ولمَّا كانت المحبة عملا قلبيا وُجدانيا كان الأنسب تغليبُ الترغيب على الترهيب (من ترك المحبة في الله) ومن ذلك :

1- أن المحبة وسيلة إلى كمال الإسلام أو الإيمان الذي يُفضي إلى دخول الجنة أولا، قال ﷺ:

"والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تُسلموا ولا تسلموا حتى تحابوا ..."[2]،

وقد جاء في شرح الحديث : "لا تستحقوا دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا إيمانا كاملا"[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المسلم مرآة أخيه رقم 239. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم: 1414/56.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التحاب بين الناس رقم: 260. وبلفظ "حتى تؤمنوا" عند أحمد في المسند، مسند الزبير بن العوام رقم: 1430، وأبو داود في السند، أبواب النوم، باب في إفشاء السلام رقم: 5193.حسن لغيره.

(3) السندي أبو الحسن، حاشية سنن ابن ماجة، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط1(دار الفكر، بيروت، 1424ه): 836.

2-الدعوة إلى التصريح بالحب: قالﷺ : **"إذا أحب أحدكم أخاه، فليعلمه أنه أحبه"**[1]، ففيه دعوة إلى عدم كتمان مشاعر الود والمحبة تجاه الإخوان، بل يُصرّح بها، فإنَّ ذلك مدعاة لتقوية الروابط الإيمانية وتعزيزها.

3-محبة الله عزَّ وجلَّ تُستجلب بمحبة الإخوان: قال ﷺ : **"زار رجل أخا له في قرية فأرصد الله له ملكا على مَدْرَجتِه(أي في طريقه)، فقال: أين تريد؟ قال: أخًا لي في هذه القرية. فقال هل له عليك من نعمة تربُّها؟**[2] **قال: لا إني أحبه في الله. قال فإني رسول الله إليك أنَّ الله أحبَّك كما أحببته"**[3].

4-محبة الإخوان لا سيما الصالين منهم ترقى بالفرد ليكون في مصافهم يوم القيامة: قال أبو ذرّ رضي الله عنه [4]: **"يا رسول الله الرجل يُحب القوم لا يستطيع أن يلحق بعملهم؟ قال: "أنت يا أبا ذرٍّ مع من أحببت."، قلت إني أحب الله ورسوله، قال أنت مع من أحببت يا أبا ذرٍّ"**[5].

ثانيا: الركيزة الثانية النصرة: إن المتأمل في النصوص النبوية الشريفة التي عُنيت بموضوع الأخوة الإيمانية وأسسها، يجدها في أغلب الأحيان تشير من قريب أو من بعيد إلى النُصرة

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه رقم: 542، وأحمد في مسنده، حديث المقدام بن معدي رقم: 17171، الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير(المعروف بالسنن)، تحقيق: د.بشار عواد معروف ط2 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م) أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب رقم: 1392. صحيح.

(2) تحفظها وتسعى في تنميتها، الجيلاني، فضل الله الصمد : 444.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب فضل زيارة الزيارة: رقم: 350، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فصل الحب في الله رقم: 2567/38، وأمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 9291.

(4)اختلف في اسمه كثيرا، وأصح ما قيل: جندب بن جنادة، أحد السابقين الأولين، وقيل كان خامس خمسة في الإسلام، لم يشهد أحدا ولا بدرا ولا الخندق، وهو من كبار الصحابة، وعى عن النبي ﷺ علما كثيرا، مات سنة 31هـ، وقيل 32هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 800./ ابن الأثير، أسد الغابة: 562/1./ الذهبي، السير: 46/2.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الرجل يحب قوما ولما يلحق بهم، رقم: 351 وأحمد في مسنده، مسند أبي ذر الغفاري ، رقم : 21379 وأبو داوود في السنن، أبواب النوم، باب إخبار الرجل بمحبته إياه، رقم 5126. صحيح.

بِشتَّى معانيها [1]: من التعزير والولاية والإعانة والغوث، مما يشكل الصورة العامة والمفهوم الشامل للأخوة الإيمانية من منظور الشريعة الإسلامية، وأنه لا معنى للأخوة إن لم يكن التناصر شائعا بين المسلمين ملازما لعلاقاتهم، قال ﷺ : **"أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما؟ قال: "تأخذ فوق يديه"**[2] فأضاف النبي ﷺ معنى جديدا للتناصر -وهو منع الظالم وكفّه عن جوره- على ما كان ظاهرا عند الصحابة من معنى جليٍّ للتناصر والذي ذكرناه آنفا، وقد سئل ﷺ عن الإسلام؟ فقال: **"...وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة، كل المسلم على المسلم محرّم، أخوان نصيران..."** [3] فبعد بيان حرمة دماء المسلمين أرشد إلى أن من مقتضيات الأخوة ولوازمها التناصر والتعاضد.

الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية:

وهذا أساس آخر من أسس التكافل الخاص بالمسلم مع غير المسلم، والكرامة في اللغة من الفعل أكرم وكرَّم إذا عظَّم ونزّه، وقيل في الإكرام والتكريم: أن يُوصَلَ إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، والكرم ضد اللؤم، والكرامة ضد الهوان. [4]

وفي قاموس علم الاجتماع يقصد بالكرامة الإنسانية"احترام النفس وتقدير مكانة الفرد"[5]، ولحداثة هذا المصطلح فإنه لم يُعثر-حسب اطلاع الباحث-على مفهوم دقيق لمصطلح الكرامة الإنسانية باعتباره مُركبا إضافيا، إلا أننا نجد الاستعمال القرآني لمصطلح

---

(1) يُنظر: إلى المعاني حسب الترتيب: الفراهيدي، العين: 351/1./ الجوهري، الصحاح: 2530/6./ ابن منظور، لسان العرب: مجلد 4440/6./ الراغب، المفردات: 367.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلما ، رقم: 2444 وبلفظ "تكفه أو تمنعه عن الظلم" الترمذي في السنن، أبواب الفتن رقم: 2255، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رقم: 13079.

(3) أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في السنن، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ط4 (دار البشائر الإسلامية، بيروت 1414ه)وكتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عزَّوجلَّ رقم: 2568 وأحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رقم: 20022، والألباني في الصحيحة، رقم: 369.وقال: إسناد حسن

(4) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس: 337/33. الجوهري، الصحاح: 2019/5.

(5) بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 109.

التكريم والتفضيل لجنس الإنسان عموما، وذلك في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: 70، وقد جاء في القرآن الكريم في عدة مواطن ذكر لأشكال هذا التكريم وصوره، وذلك من خلال خلق الإنسان على أجمل صورة وأحسن تقويم، إسجاد الملائكة له سجود تكريم وتشريف، لا سجود عبادة كأحسن استقبال في عالم الحياة، وكذا هبته مَلَكة العقل التي هي مناط التكليف، ومع هذا وذاك سخَّرَ له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه سبحانه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وألغى كل الفوارق والمفاضلات بين بني البشرِ إلا فارق التقوى الذي يتفاضل به الناس، ومن نعم الله عزَّ وجلَّ على الإنسان أن خلقه – والمدنية فطرة مركبة فيه– ميَّالًا إلى الاجتماع والأنس والتآلف، الذي يؤَمِّنُ له عيشه ويضمن له حياة نفسية واجتماعية مُستقرة، قال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾الحجرات: 13.

وقد ذكر ابن عاشور رحمه الله في الفرق بين التفضيل والتكريم ما نصه"...فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في حد ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره."[1]، فالتكريم حصل للإنسان باعتباره من أشرف المخلوقات، بغض النظر عن عرقه ،انتمائه ،لونه ،لسانه (لغته) ، وهذا التكريم الإلهي ممَّا ينبغي على المؤمن أن يستصحبه في خلده ويجعله نصب عينيه في عملية التواصل مع غير المسلمين لا سيما في باب التكافل والتآزر الاجتماعي.

المطلب الثالث : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي:

كما هو معلوم أن التكافل جزء كبير منه يتمثل في التكافل المادي، الذي يفي بالحاجات ويقضي المصالح ويرفع الغبن والضرر والفقر، فكان من تشريع الله عزَّ وجلَّ أن يُؤمِّن هذا المقصد العظيم ويُثبته من خلال تشريع أحكام أو نُظُم، هي وسائل تحقق التكافل الاجتماعي،

([1]) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (الدار التونسية، تونس، 198م): 166/15

والمتأمل في هذه الوسائل يجدها على قسمين: قسم إلزامي واجبٌ وقسم آخر تطوّعيٌ مندوب.

الفرع الأول: القسم الأول: وهو الإلزامي أو الواجب، وهو الذي يؤمر به المسلم أمرًا جازمًا، والذي يترتب على فعله ثواب وينجر على تركه العقاب وهو كما يلي:

أولا: الزكاة[1]: وهي عبادة مالية وفريضة اجتماعية، ثالث أركان الإسلام، تُؤخذ من الأغنياء وتُردُّ على الفقراء، تُسهِم بنسبة كبيرة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، إذ أنها تُمثل العُشر أو نصف العُشر من الثروة الزراعية وربع العُشر من الثروة التجارية، وما يشابه ذلك من الثروة الحيوانية[2]، إضافة إلى ذلك تهدف إلى: ربط العلاقة وتعزيزها بين فئة الأغنياء وفئة الفقراء والمحتاجين والمستحقين عموما، تربي الفرد على السخاء والبذل وشكر النعمة وتطهره من رذيلة البخل والشح، كما تطهر قلوب المحتاجين من الحسد، وفي النهاية تُشيع روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وذلك أن في إخراج الزكاة فرصة ليتعارف الغني والفقير، ومحطة يتوقف فيها المزكي ليقوم بهذه الشعيرة العظيمة، فإذا به يجد نفسه يتفقد أحوال إخوانه المحتاجين، وربما لا تطيب نفسه إلا بالوقوف على أفقرهم، فيطّلع على حال أكبر عدد من إخوانه وهذا في حدِّ ذاته مقصد عظيم،وفي المقابل يشعر المُزكَّى له أنه محل اهتمام ورعاية من طرف المجتمع، فلا يشعر بالعزلة والغربة. سأل أعربيٌ النبي ﷺ فقال: **"أخبرني ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟: "تعبد الله لا تشرك به شيئا وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**[3].

وقالﷺ لجاريته -حين لم يُحسن أحدهم الاستئذان- : **"أخرجي فقولي له قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فإنه لم يُحسن الاستئذان،** قال [الرجل]: فسمعتها قبل أن تخرج إليَّ الجارية. فقلت:

([1]) الزكاة لغة النماء والزكاة، ينظر: الفيومي : 346، وشرعا هو" تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة". الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2(دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه)536/1.

([2]) يُنظر: د.عبد العزيز بن الفوزان الفوزان، أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي من موقع:

(Main.Islam message.com/neus page.aspx ?id=14651)

([3]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب صلة الرحم رقم: 49، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة رقم: 13/14.

السلام عليكم، أأدخل؟ **فقال: وعليك، أُدخل.**" قال : فدخلت فقلت : بأي شيء جئت؟ **فقال: لم آتكم إلا بخير، أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريك له، وتدعوا عبادة اللّات والعزَّى، وتُصلُّوا في الليل والنهار خمس صلوات، وتصوموا في السنة شهرا، وتحجّوا هذا البيت، وتأخذوا من مال أغنيائكم فترُدُّوها على فقرائكم...**"[1].

ثانيا: النذور[2] والكفارات[3]: أما النذر فهو القربات والطاعات التي يلزم المؤمن بها نفسه، وهي مما لم يوجب الشارع على المكلف ابتداؤه، لكن ما إن يطلق المؤمن النذر يُطالب بالوفاء به وبتحقيقه، ما لم يكن نذرا مخالفا للشريعة الغراء، ومثاله أن ينذر الإنسانُ أن يتصدق بصدقة، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج: 29، فالنذر بهذه الصورة يشكل منبعًا من منابع التكافل ووسيلة من وسائل تحقيق، حيث يجعل الفرد يتحرك تحركًا إيجابيا نحو الآخرين، فإن لم يَفِ به وحنث فيه فهو مطالب بكفارته، والكفارات جوابر لبعض الذنوب والمعاصي يتطهر بها صاحبها، وفي نفس الوقت مصدر من مصادر التكافل، فمن أجل أن يعفو عنه رب العزة تبارك وتعالى يطعم مساكين أو يكسوهم أو يحرر عبيدا من الرق أو يصوم أو يذبح (النسك).

وفي هذا الباب أي باب الكفارة إشارة إلى التلازمية الحاصلة في علاقة المؤمن مع ربه وعلاقته مع الخلق، لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فكلّما قَوِيَت إحداهما قَوِيَت الأخرى، ولا يتصور مؤمن يتقي الله عزَّ وجلَّ ويخشاه ويسيء إلى خلقه، وكذلك لا يسخط الرب جلَّ جلاله على من أحسن إلى خلقه وعياله.

([1])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم، رقم 1084. وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ رقم: 23127 وابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد في مسنده، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي ط1 (دار الوطن، الرياض، 1418ه)، باب روى النبي ﷺ ممن لم يُسمَّ باسمه رقم 936. صحيح.

([2]) النذر لغة من نَذَرَ ويَنْذِرُ ، نَذْرًا ونُذُورًا بمعنى أوجب، يُنظر: الزبيدي، تاج العروس: 198/14. واصطلاحا هو أن يوجب المكلف على نفسه أمرا لم يُلزمه به الشارع" الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 127/2.

([3]) الكفّارة: لغة من الكَفْرِ وهو التغطية والستر: يُنظر الزبيدي، تاج العروس، 54/14. وشرعا: "إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية" القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه): 89/3.

جاء في كفارة النذر أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حُدِّثَت أن عبد الله بن الزبير[1] قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: "والله لتنتهين عائشة، أو لأحجُرنَّ عليها" فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت عائشة "فهو لله نذرٌ ألا أكلّم ابن الزبير كلمة أبدا"، فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه. فقالت: "والله لا أشفّع فيه أحدا أبدا، ولا أحنّث نذري الذي نذرت أبدا"، فاتخذ حيلة في الدخول عليها بالتستر بينَ رجلين فاعتنقها وطفق يُناشدها ويبكي، فلمَّا أكثروا عليها التذكير بالنهي عن التهاجر قالت: "إني قد نذرت، والنذر شديد، فلم يزالوا بها حتَّى كلمت ابن الزبير ثم أعتقت بنذرها أربعين رقبة"[2] وهذا العدد في الإعتاق احتياطٌ لما حصل منها من إبهام النذر، وإلا فكفارة النذر المبهم كفارة يمين لقول الرسول ﷺ: **"من نذر نذرا لم يُسمّه فكفارته كفارة يمين"** [3]، قال صاحبة عمدة القاري : "ولعلَّ عائشة لم يبلغها هذا الحديث ولو كان بلغها لم تقل هكذا ولم تعتق أربعين رقبة"[4]، ومثل هذا التأويل يصلح للعامة من أهل الديانة ممّن يلتزمون الحد الأدنى في الطاعات والقربات، لا مع أهل الخشية والتقى من الخاصة من بيت النبوة، وزوج رسول الله ﷺ، التي قال فيها القرآن الكريم وفي غيرها من أمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾الأحزاب: 32 .

---

(1)عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد سنة2 هـ، وهو أول مولود في الإسلام، من صغار الصحابة، شهد اليرموك وفتْح المغرب والقسطنطينية، ويوم الجمل، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة 64هـ، وحكم الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام، قُتل سنة 73هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 399./ ابن حجر، الإصابة 147/6.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب هجرة الرجل رقم: 397، وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة رقم: 6073 وأحمد في مسنده، حديث المسور بن مخرمة الزهري رقم: 18921.

(3) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر لا يسمى، رقم: 3322 وابن ماجه في السنن، أبواب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه رقم: 2127 والدارقطني في السنن، باب النذور رقم: 4318.وقد صح موقوفا، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش ط1، (المكتب الاسلامي، بيروت، 1399 هـ)211/8.

(4) العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر ط1(دار الكتب العلمية ، بيروت، 1421هـ): 108/16.

فتأمل كيف أسهمت الكفارة في رفع الرقّ إسهاما مباشرا عن مجموعة من الأفراد وذلك عين التكافل الاجتماعي، ولولا أمرُ الشرع بالإعتاق في بعض الكفَّارات لكان باب الإعتاق لا يُطرق إلا تَنَفُلا وتطوعًا، ممّا يُبقي على نظام الرق ولو نسبيًّا، وممّا جاء في الكفارات قوله ﷺ: **"من لَطَم عبدَهْ أو ضربه حدًّا لم يأته، فكفَّارتُه عتقه"** [1]. ومما هو معلوم أن الكفارة في الشريعة جاءت متنوعة بين إطعام المساكين وكسوتهم وتحرير الرقاب والصيام والنسك ممّا يُشكّل موردًا كبير الفائدة لإعانة المحتاجين، وتمويل المشاريع الخيرية الاجتماعية التكافلية.

ثالثا: النفقة[2]الواجبة: وهي وسيلة من وسائل التكافل الواجبة على الرجل تجاه والديه وزوجته وأولاده من؛ المأكل، المشرب، المسكن والاحتياجات الأساسية وممّا تقوم به الحياة باعتدال من غير إسراف ولا تقتير، يوفر الرجل من خلالها موردًا للعائلة وشكلا من أشكال التكافل الاجتماعي الأسري وهو التكافل المادي، ومع أن الإنسان بفطرته وسجيته يجعل أحق الناس بإنفاقه وإحسانه آل بيته ممن ذُكروا سابقًا، إلا أن الحكم جاء عامًّا لوجود من يتنصل من هذه الواجب، ولقد رغَّبت السّنة النبوية في الإنفاق مع وُجوبه لأن البعض يَزعُم أنه ينفق على أهله فلا يُؤجر على ذلك، أو أنها لا تدخل في مسمى الصدقة فقال ﷺ : " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقَّى غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ...**" [3] قال أهل العلم في شرح هذا الحديث : "يدل على أن النفقة على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدأوا بأهليهم خشية أن يظنّوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرَّفهم عليه

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب رقم 177 ومسلم في صحيحه، كتاب الأيْمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم: 1657/29، وأبو داوود في السنن، أبواب النوم، باب في حق المملوك رقم: 5168.

(2) النفقة لغة: الفناء والذهاب: يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد4508/6. واصطلاحا : "ما به قِوامُ معتاد حال الآدمي دون إسراف" الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 321.

(3)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، رقم: 196 وفي صحيحه، كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل رقم 5356 ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم: 1034/95.

السلام أنها لهم صدقة." [1]، وقال ﷺ: " **ما أطعمت نفسك فهو صدقة، وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة** " [2]، ودائرة الإنفاق تتسع على القرابة والأهل كُلّما تيسر حال الإنسان وزاد فضل الله عليه، حتى تصل إلى الأبعد ممَّن لا تجمعه به رحم.

الفرع الثاني: القسم الثاني: وهو التطوعي غير إلزامي، والذي يترتب على فعله الثواب العظيم والأجر الجزيل ولا يترتب على تركه عقاب أو عذاب، غير أن في فواته يضيع على المرء خير كثير ومصالح تكميلية، ومن هذا القسم:

أولا: الهديّة [3]: وهي وسيلة من سائل التعبير عن المحبة والرغبة في التودد، وبناء العلاقات والمحافظة عليها، لأن المتعارف عليه في تاريخ الإنسان لا سيما في مجال المعاملات المالية، أن العوض ركن من الأركان فيُقَابَلُ الثمن بالسلعة أو بالمنفعة، أما في الهدية وما يقارب معانيها[4] يخرج الإنسان عن هذا الإطار لما تؤديه الهدية من وظائف وأدوار يشعر الإنسان من خلالها أنه محلُّ اهتمام وعناية، وأن حُبَّه ورضاه عن الآخرين مطلب غالي ومقصد شريف، تُبذل دونه الأموال والعروض، وممّا جاء في الحث على الهدية قول الرسول ﷺ **"تهادَوْا تحَابُّوا "**[5]، ففي هذا الحديث بيان أن الهدية هي وسيلة إلى المحبة التي هي بدورها وسيلة إلى التكافل الاجتماعي،

([1]) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تعليق ياسر بن إبراهيم، ط2 (مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ): 7/ 530.

([2])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، رقم: 195 وأحمد في مسنده، حديث المقدام بن معدي رقم 17179. صحيح.

([3]) الهدية لغة: ما أُتحف به، أو شيء يعطى للمودّة يراد بها إكرام المهدى لا غير. يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط1345./التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق د.علي دحروج ، ترجمة: د. عبد الله الخالدي ط1(مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م): 2/1740. واصطلاحا: "هي تمليك في الحياة بغير عوض". ابن قدامة، المغني: 8/239.

([4]) كالهبة والعطية والصدقة مع وجود فوارق ذكرها الفقهاء في كتبهم.

([5]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية رقم: 594، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين في شعب الإيمان تحقيق مختار أحمد الندوي، ط1(مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ)، كتاب مقاربة أهل الدين وموادتهم، باب قصة إبراهيم في المعانقة، رقم 8568 والموصلي في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 6148.حسن.

وكان أنس [1] يقول: "يا بني تباذلوا بينكم، فإنه أودُّ لما بينكم"[2]، وقد منع النبي ﷺ مِن قطْعِ هذا الحبل وسدِّ هذه الذريعة التي تفضي إلى أغراض شريفة من جلب للمحبة والإتلاف ودفع لغوائل الصدور فقال ﷺ : " **أجيبوا الداعي ولا تردُّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين**"[3] وأيضا نهى عن ردِّ الهدية لما فيها من كسر لخاطر صاحبها، وهو إيذاءٌ معنوي يحرُم على المسلم .

ثانيا: الوقف [4] : أحد أبواب النفقات الطوعية التي جاءت السنة النبوية، لفتحها أمام الأفراد والمجتمعات، وهو نظام يضمن بقاء روح التكافل بين أفراد المجتمع على مر الأزمنة والعصور، ويُحقق للأفراد احتياجاتهم المادية والمعنوية، وذلك من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي والتربوي التعليمي والصحّي الذي يقوم به، وقبل ذلك يُعدُّ وسيلة من الوسائل التي تُحفظ بها المقاصد أو الكُلِّيات الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها وإقامتها بترشيدها وتنظيمها ضِمْنَ القطاع الخيري ككل.

أمَّا في الجانب الروحي، فهي ضمان لديمومة وتدفق الحسنات على الإنسان ولو بعد انقطاع أجله، ما انتفع بذلك الوقف مخلوق، حيث يبقى أثر الوقف وثماره.

---

(1)أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي من بني عدي، خادم رسول الله ﷺ من المكثرين في رواية الحديث بلغ مسنده 1286 حديثا، دعا له النبيﷺ بكثرة المال والولد، اختلف في سنة وفاته فقيل: 91 ه و92 ه و93 ه. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 110/1./ ابن الأثير، أسد الغابة: 294/1.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية رقم 595، وابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد في الإشراف في منازل الإشراف، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف ط1 (مكتبة الرشد، الرياض، 1411ه)رقم: 165. صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة رقم: 157 وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم 3838، وابن حبان محمد التميمي في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414ه) كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يُبيحه الكتاب و السنة رقم: 5603. صحيح.

(4) الوقف لغة معناه : الحَبْسُ. يُنظر ابن منظور، لسان العرب : مجلد2/ 753 واصطلاحًا: "إعطاءُ منفعة شيء مُدة وجودهِ لازما بقاؤُه في مُلك مُعطيه ولو تقديرا". الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1(دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م): 539 .

إن المتأمل في التاريخ الإسلامي يجده حافلا بصور وأشكال للوقف في المجال الاجتماعي، من أوقاف على دور الفقراء والعجزة، وأوقاف للأيتام واللقطاء، وأوقاف لتزويج الشباب وتجهيز العرائس، ممَّا يعزز روح الانتماء عندهم ويحاول القضاء على الفجوة أو الهوة الموجودة في المجتمعات بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، فيُسهم في إيجاد استقرار اجتماعي[1] ويُشيع معاني المحبة والرحمة بين أفراد المجتمع الواحد، قال ﷺ: "**إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" [2]، وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية هي: الوقف [3] .

ثالثا: الوصية [4]: باب من أبواب البر والإحسان، وفرصة لتدارك ما فات الإنسان في رضى الرحمن، وصورة من صور الوفاء و العرفان، لمن أسدى للإنسان معروفا فيما كان، وصلة للأقارب والأرحام غير الورثة، ورفع للغبن والاحتياج والضرر عن المحتاجين وأهل العَوَزِ والفاقة، كلُّ ذلك من الحِكم المناطة بتشريع الوصية يُعدُّ وسيلة مُفضية إلى التكافل الاجتماعي ومصدرا من مصادر تمويله وإرسائه، التي جاء الهدي النبوي لبيانه وما يتعلق به من أحكام وشروط وآداب، فهو قربة من القربات التي ينبغي على الإنسان أن يقصد بها وجه الله عزَّوجلَّ وحده لا أن يقصد بها الإضرار.

---

(1) الاستقرار الاجتماعي: " استمرار الأنماط الاجتماعية والثقافية في الجماعة أو المجتمع بدون أي تغيُّر مفاجئ أو جذري في أي جانب ... ويعتبر المجتمع مستقرا إذا كانت تحدث فيه التغيرات تدريجيا وببطء كاف لإتاحة التكيف لباقي مظاهر الثقافة والبناء الاجتماعي بدون أي خلل أو تفكك خطير". أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 396.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب بر الوالدين بعد موتهما رقم: 38 ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم: 1631/14 وأبو داوود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم 2880.

(3) السيوطي جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق أبو إسحاق الحويني، ط1(دار ابن عفان، السعودية، 1416ه): 226/4.

(4) الوصية لغة: الوصل، وَصَى الشيء يَصي: اتصل. يُنظر: الفيومي، المصباح: 912/2./ الزبيدي، التاج: 207/40. واصطلاحا: " عقد يوجب حقًّا في ثُلثِ عاقده يلزمُ بمته أو نيابة عنه بعده ." الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 681/2.

عن سعد بن أبي وقّاص[1] قال: "اشتكيت بمكة شكوى شديدة، فجاء النبيﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بِثُلثي مالي، وأترك الثلث؟ قال : "**لا**" فقال : أوصي النصف، وأترك لها النصف؟ قال: "**لا**"، قال: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: " **الثلث والثلث كثير** "[2].

رابعا: صدقة التطوع[3]: وهي أعم وأشمل أبواب الإنفاق والسخاء والإحسان والنجدة، فلا تختص بقدر معيَّن ولا تُحدد بصنف معيَّن(أي المتصدق عليه) ، ولا من مال مخصوص (أي المتصدق به) ولا يُلزِم بها الحاكم الأفراد، وإنما يكون الباعث عليها ابتغاءُ الأجر والمثوبة من المولى عزَّ وجلَّ، ومع ذلك فهي تحقق أهدافا جليلة، من رفع الفقر عن المعوزين وسدّ حاجاتهم وتحسين مستواهم، وبناء العلاقات وتمتينها إذ يشعر المحتاج أنه محط أنظار من طرف المجتمع، وهي تتضمن إدخال السرور على قلوب الأيتام والأرامل، وإكرام العجزة والمسنين، وإسعاف أبناء السبيل وأصحاب الكوارث وكذا الغارمين، وتعمل الصدقة على تربية الفرد على خلق الكرم والجود والعطاء ووقايته شح نفسه، وإعداده إعدادًا إيجابيا(أي المتصدِق) يُشعره بدوره المنوط به في المجتمع، فيقوم به متفاعلا مع باقي الأفراد، وكذا إرساء معنى الأخوة الإيمانية وكذا الكرامة الإنسانية التي تُخلّص الإنسان من النظرة المادية البحتة ومن التعاملات المصلحية الصرفة- التي تعتبر الإنسان مطية ووسيلة إلى تحقيق اللذائذ والشهوات-وتسمو به إلى النظرة الروحية المعنوية والتي تعتبر سعادة الإنسان وخدمته غرضا ومقصدًا، ومن الأهداف العظيمة في الصدقة تهيئة نفوس المعرضين عن دين الله عزَّ وجلَّ وتليينُ قلوبهم بها طمعًا في هدايتهم وطلبًا لرشادهم.

---

(1) سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف، سابع سبعة في الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا، أحدًا، الخندق والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ وأبلى يَوْم أحد بلاء عظيمًا، توفي سنة55ه وقيل غيرها.ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 275./ ابن الأثير، أسد الغابة: 452/2.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العبادة في جوف الليل رقم: 499، وفي صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير رقم: 2742 ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم: 1628/16.

(3) الصدقة: "ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة" . الراغب، المفردات: 278.

ومن أجل إشاعة خُلق الإنفاق جاء الهدي النبوي ليرغب فيه ببيان فضله و عظيم منزلته يوم القيامة، ومما يجدر التنبيه إليه في الأسلوب النبوي ترغيب الإنسان في الصدقة بذكر جزائها ممَّا يكون من جنسها[1] أو أفضل منها، مراعاة لفطرة الإنسان في حبِّ المال بألوانه وأنواعه التي أقرها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾آل عمران: 14، فاقتضت الحكمة النبوية أن تُرغّب الإنسان في التصدق بالمال الذي جبل على حبه والميل إليه من أجل الحصول على ما هو من جنسه -مع كونه أنفس قيمة وأعزَّ إلى قلب المُتصدِق من الصدقة نفسها- فيستبدل الخيْر بالذي هو أدنى، هذا في الغالب الأعم، لأنه لو رُغب في باب الصدقة فقط بما يكون من ثمار اجتماعية وأخلاقية وأخرى إيمانية لعَزفَ كثير من المتصدقين وأمسك يده، وقريبا من هذا المعنى يقول محمد الغزالي-رحمه الله-: "إنَّ في الدنيا أقوامًا كثيرين يُقادون إلى الحق من بطونهم، لا من عقولهم فكما تُهدى الدواب إلى طريقها بحزمة برسيم تظل تمدُّ إليها فمها، حتى تدخل حظيرتها آمنة! فكذلك هذه الأصناف من البشر، تحتاج إلى فنون الإغراء حتى تستأنس بالإيمان وتهش به."[2]

قال ﷺ : **" على كل مسلم صدقة"** قالوا: فإن لم يجد؟ **قال: فيعتمِل بيده فينفع نفسه ويتصدق"** قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ **قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف"** قالوا: فإن لم

([1]) مثل قول النبيﷺ: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لِبَيْضِها، بنى الله له بيتا في الجنة" وفي رواية "بنى له بيتا أوسع منه" و أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رقم 2157. وقوله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ...فإن الله يتقبلها بيمينه، ثُم يربيها لصاحبه، كما يُربي أحدكم فلوه، حتى نكون مثل الجبل" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : "تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ" رقم: 7430. وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: قال الله: : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم: 5352. وقوله ﷺ-لرجل سأله رجل آخر أن يعطيه نخلة-: " أعطِها إيَّاه بنخلة في الجنة" أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن ملك رقم: 12482، ومثل هذا الأسلوب يتكرر كثيرا في أحاديثه ﷺ.

([2]) الغزالي محمد، فقه السيرة، تخريج الأحاديث: ناصر الدين الألباني، ط6(دار الكتب الحديثة، مصر، 1965م): 427.

يفعل؟ **قال: "فيأمر بالخير أو يأمر بالمعروف"** قالوا: فإن لم يفعل؟ **قال: "يُمسك عن الشرِّ فإنه له صدقة"**[1]، في الحديث جملة فوائد منها: الدعوة إلى العمل والكسب أولا لسد الحاجات من مأكل ومشرب وغيرها، وثانيا لحفظ ماء الوجه عن المسألة وللتعفف، وثالثًا وهو المشار إليه في الحديث من أجل التصدق والإنفاق وتعويد اليد على الكرم والسخاء، لأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وقد حَمَل بعض العلماء[2] قولهﷺ: **"على كل مسلم صدقة"** على الندب والاستحباب مع أن لفظ "على" يفيد الوجوب لا الندبة، ما لم تأت قرينة فتصرفه من الوجوب إلى الندب، أضف إلى ذلك أن لفظة الصدقة قد يُراد بها الزكاة الواجبة مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾التوبة: 103. قال القرطبي: " فقيل: هي صدقة الفرض"[3]، ثُم إن النبي ﷺ تنزل مع السائل من الأعلى إلى الأسفل مراعاة للقدرة والوجد، ثُم أمره بعد ذلك بالتكسب وهو في حق الرجل واجب، لسدّ الحاجات الضرورية من المأكل والملبس والمنكح والمسكن ثُمَّ أمره بإعانة ذا الحاجة الملهوف، وهو"المضطرّ المظلوم يستغيث ويتحسَّرُ[4] وهو كذلك واجب في حق من شهده وعلم بحاله، فكيف يكون التنزُّل من مندوب إلى واجب، اللّهم إلا إن قُصِد بالتصدق المفهوم الواسع، وهو مطلوب على جهة الإلزام، لذلك يقول ابن حجر-مُعقبا على سؤال القوم-: "كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية... فبيَّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف"[5] فالذي –يبدو والله أعلم-أنه للإيجاب أقرب. ومما جاء في توسيع مفهوم الصدقة ما قيل لرسولﷺ: " ذهب أهل

---

(1)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إن كل معروف صدقة رقم: 225 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة رقم: 6022، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع رقم: 55 /1008.

(2)حكى ذلك ابن بطال في شرح صحيح البخاري223/9./ والمناوي في التيسير135/2 وادّعى القسطلاني الإجماع في ذلك في إرشاد الساري 27/9. وقد ذكر ابن حجر أن العبارة صالحة للإيجاب والاستحباب في الفتح: 308/3.

(3)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 356/10.

(4) الزبيدي، تاج العروس: 381/24.

(5) ابن حجر، فتح الباري: 308/3.

الدثور[1] بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟ **قال: "أليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به؟ إن بكل تسبيحة وتحميدة صدقة وبُضع أحدكم صدقة"** قيل: في شهوته صدقة؟ قال: **"لو وُضع في الحرام، أليس كان عليه وزر؟ ذلك إن وضعها في الحلال كان له أجر "**[2].

من الضروري في مجال التصدق والإنفاق أن ينتظم المجتمع أفرادا وجماعات، حكّاما ومحكومين، فيكون العمل في إطار جمعوي أو مؤساستي منظم حتى تعم الفائدة وتؤتي الصدقة أُكلها في الدنيا-لأن الأجر ثابت عند الله للمخلِصين في الآخرة- وحتى يسلم المجتمع من الآفات التي أصبحت تطرأ عليه من التسول والشحاذة وروح الاتكال، والتي يسهم فيها المجتمع بوجه أو بآخر، عن طريق عدم التحري من وضْعية المتصدق عليه وحاله، مما يجعل الصدقة في غير مكانها، ومن تراخى الحاكم في التعامل مع ظاهرة التسوُّل، وذلك بإحصائهم ومعرفة أحوالهم، فيُعطى الفقير وتُسد حاجته، ويُعاقب المحتال ويُزْجَر، وقبل ذلك تُوفر مناصب العمل وتؤمن، كي نضمن التوزيع العادل والشامل للفقراء المحتاجين حقًا، فإن المتصدقين في بعض الأحيان يُركِّزون على البعض الظاهر للعيان، دون البعض الآخر من المتعففين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وهذه مسألة مهمّة يجدر التنبّه لها. وفي تحقيق التكافل الاجتماعي وسائل أخرى[3] في الهدي النبوي تحاشى الباحث ذكرها لالتزامه بما ورد في الأدب المفرد.

المطلب الرابع: صور التكافل الاجتماعي :

بعد ذكر مفهوم التكافل وذكر الوسائل التي جاءت خادمة لهذا المقصد، مقررة لمعناه، وأنه من الأهمية بما كان، من أجل مجتمع ملتحم يعيش انسجاما وتعاونا بين أفراده نّذكر شيئا

([1])الدثور: كثرة المال. الفراهدي، العين: 18/8

([2])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إن كل معروف صدقة رقم: 227 ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم: 1006/53.

([3])من ذلك زكاة الفطر والأضاحي وغيرها.

من صوره وأشكاله التطبيقية العملية التي جاءت في الهدي النّبوي، والتي تُترجم مفهوم التكافل من نصوص إلى واقع محسوس، والتي منها:

الفرع الأول: كفالة الأسرة:

كما هو معلوم أن الأسرة هي أنموذج مصغر للمجتمع، فهو أصغر وحدة يتركب منها المجتمع، ولذا كانت محط تركيز في التربية النبوية، لأن في قوة الأسرة قوة مجتمع بأكمله، ومن منطلق كلّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فإن التكافل سيتجلى في صورته العملية في نطاق الأسرة ابتدءًا من رب الأسرة الذي يعولها ويكفلها كفالة مادية ومعنوية؛ فأما المادية فبالتكسب والاسترزاق من أجل سد حاجات الأسرة ومتطلباتها بمختلف مستوياتها من ضروري وتكميلي وحتى تحسيني، حسب قدرته وطاقته كما قرر ذلك القرآن في قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ [1] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾الطلاق: 7. وأما المعنوية فبالتربية والتوجيه والعمل على السير الحسن للأسرة، وإعطاء الأسوة والقدوة الحسنة ببر الوالدين ومن فوقهما، وحسن المعاشرة مع الزوجة والأولاد وإفشاء روح التعاون والتآزر في الأسرة عموما، ومع أصحاب العجز والمرض والابتلاءات خصوصًا، وفيما يلي صور لذلك:

أولا: التكافل في بر الوالدين: فقد سئل ﷺ أيّ العمل أحب إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: **"الصلاة على وقتها"** قيل ثُمَّ أي؟ قال: **" ثُمَّ بر الوالدين"** قيل ثم أيّ؟ قال: **"ثمَّ الجهاد في سبيل الله"** [2].

ثانيا: كفالة الأولاد و حسن المعاشرة والتربية لا سيما البنات ، قال ﷺ: **"من كان له ثلاث**

---

(1) "جُعل رزقه مقدورا، أي محدودا بقدر معين وذلك كناية عن التضييق". ابن عاشور، التحرير والتنوير: 331/28.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾رقم 1، وفي صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها رقم: 527، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم 85/139.

بنات وصبر عليهن وكساهُنَّ من جِدته كُنَّ له حجابا من النار"[1] وقال ﷺ: " **من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهنَّ ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة**" فقال رجل: "وثِنْـتَـينِ يا رسول الله" قال: "**و ثِنْـتَـينِ** "[2].

ثالثا: كفالة الأخوات، فقد قال ﷺ: "**لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يُحسنُ إليهن إلا دخل الجنة**" [3].

الفرع الثاني: كفالة الجار: [4]

وهو الذي تجمعك معه المنطقة الجغرافية حيث يكون ملازما لبيتك ومسكنك، وهو على ثلاثة أقسام:

جار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم القريب، (الذي يكون من رحمك وقرابتك)، وجار له حقان، وهو الجار المسلم الذي تجمعك به رابطة الإيمان والجوار، وجار له حق واحد، وهو الجار غير المسلم، وليس ذا رحم ولا قرابة. وكلما كثرت الحقوق وقربت المسافة كلما زاد البر والتكافل والإحسان، فقط أوصى به النبي ﷺ ، وبيّن حقه وأوجب بره ووصاله وكرم عشرته، والتكفّل به ماديا ومعنويا، فقد قال ﷺ: " **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه**" [5]. ومن الأمور العملية التي جاءت بها السّنة في كفالة الجار:

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من عال جاريتين أو واحدة رقم 76، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم: 3669. وأحمد في مسنده، حديث عقبة بن عامر الجهني رقم: 17403. صحيح.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من عال جاريتين أو واحدة رقم 78. وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله. رقم: 14247. والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير رقم: 10513.حسن.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من عال ثلاث أخوات رقم 79. والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات: رقم : 1912. وابن حبان في صحيحه كتاب البر ، باب صلة الرَّحم رقم: 446.حسن.

(4) الجار: من يقرب مسكنه منك. الراغب، المفردات: 103.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الوصاة بالجار، رقم 101، وفي صحيحه كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم: 6014، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: 141/ 2625.

أولا: إطعامه وتعاهده وتفقده، لاسيما بأجود الطعام وأحسنه، مخافة أن يشمَّ وأهله الرائحة وتقصُر يده عن بلوغه وإدراكه فيتأذى، قال ﷺ: " **يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانك أو اقسم في جيرانك** " [1] وفي رواية أخرى "**طبخت اللحم** " [2] وعن عبد الله بن عمرو[3] أنه ذُبحت له شاة فجعل يقول لغلامه : " أهديت لجارنا اليهودي؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺيقول : "**مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** "[4] وقال عليه الصلاة والسلام : " **ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع** " [5] .

ثانيا: بعث الهدية إليه، فعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إنَّ لِي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: " **إلى أقربهما منك بابا** " [6].

ثالثا: عيادته في المرض، فقد مرض غلام من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فقال : " **أسلم** " فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له : " أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : " **الحمد لله الذي أنقذه من النار** " [7]، وفي رواية أنَّ النبي عليه

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب يُكثر ماء المرق فيقسم في الجيران رقم: 114 ومسلم في صحيحه ، كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه رقم : 2625/142 ، وأحمد في مسنده ، حديث أبي ذر الغفاري رقم : 21326.

[2] عند البيهقي في شعب الإيمان ، إكرام الجار رقم : 9092.

[3]عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أسلم قبل أبيه، روى علما جمّا عن النبي ﷺ ، يبلغ ما أسند 700 حديثا، قال عن نفسه: حفظت عن رسول الله ﷺ ألف حديث مات سنة 65هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر، الإصابة: 308/6. ابن عبد البر، الاستيعاب: 421./ الذهبي، السير 79/3.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب يبدأ بالجار رقم : 105 ، وأبو داوود في السنن ، أبواب النوم باب في حق الجوار رقم : 5152 ، والترمذي في السنن ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار رقم : 1943. صحيح.

[5]أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يشبع دون جاره رقم 112 ، والبيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل المنيحة رقم : 3117 ، والطبراني أبو القاسم سليمان ، بن أحمد في المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة دت ط) باب العين، رقم: 12741. صحيح.

[6]أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب يهدي إلى أقربهم رقم : 108 وفي صحيحه ، كتاب الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ؟ رقم : 2259 ، وأحمد في مسنده مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رقم : 25423.

[7]أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب عيادة المشرك رقم : 524 وفي صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات رقم : 1356 ، وأبو داوود في السنن ، كتاب الجنائز ، باب في عيادة الذمي رقم : 3095.

الصلاة والسلام قال: "**اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودي** "[1].

رابعا: التحذير من إيذائه بأي شكل من أشكال الأذى (كالقدح فيه وفي عرضه واحتقاره وغلقُّ الباب دونه بمعنى إمساك المعروف وعدم تأمينه) ، وترتيب الوعيد والعقاب على هذا العمل ومن ذلك :

1- نفي كمال الإيمان عن الذي يؤذي جاره، كما سبق من قوله ﷺ: " **ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع** " وشرط ذلك أن يكون عالمًا بسوء حاله ويتغافل عن ذلك، وقد وقع في بعض الراويات "**إلى جنبه** "[2]، وفيه إشارة إلى تمام غفلته عن تعهد هذا الجار، وهو نوع إيذاء، ذلك أن البرّ والإحسان والتكافل يقتضي جلب الخير ودفع الشرّ عن هذا الجار .

2-حلول لعنة الله عز وجل عليه، فقد شكا رجل جاره إلى النبي ﷺ فقال : " **أحمل متاعك فضعه على الطريق ، فمن مرَّ به يلعنه** " فجعل كل من مُر به يلعنه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : "ما لقيت من الناس؟ فقال : " **إنَّ لعنة الله فوق لعنتهم** " ثم قال للذي شكا : " **كُفيت**" أو نحوه [3] وفي رواية " **قد لعنك الله قبل الناس** " [4].

3-دخول النار ونفي الخيرية عنه، قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصّدّق وتؤذي جيرانها بلسانها ؟ فقال رسول الله ﷺ : **" لا خير فيها ، هي من أهل النار** " [5] .

---

[1] ابن السُنِّي أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري ، عمل اليوم والليلة" سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد" تحقيق: عبد الرحمن كوثر البَرْني، ط1 (دار الأرقم، بيروت، 1418) باب ما يقول لمرضى أهل الكتاب رقم : 554.

[2]عند البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل المنيحة رقم : 3117 ، وعند الموصلي في مسنده ، أول مسند ابن عباس رقم : 2699.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب شكاية الجار رقم : 125. حسن صحيح.

[4]عند الطبراني في المعجم الكبير ، باب الواو، حديث أبو عمر عن أبي جحيفة رقم : 356 والبيهقي في شعب الإيمان، إكرام الجار رقم رقم : 9101.

[5] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يؤذي جاره ، رقم 119، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب إكرام الجار رقم : 9098 والبزَّار أبو بكر أحمد بن عمرو في البحر الزّخار المعروف بمسند البزار تحقيق : د.محفوظ الرحمن زين الله وغيره ، ط1 (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1409) ، أبُو يحي مولى جَعدة رقم : 9713. صحيح.

4-عدم دخول الجنة دخول أوّليًا مع الفائزين، فقد قال ﷺ: " **لا يدخل الجنة من لا يأمنُ جاره بوائِقَهُ**[1]"[2]، قال صاحب المنهاج في شرح الحديث- بعد أن ذكر تأويلا أولا لامتناع دخول الجنة-: " والثاني معناه جزاؤه ألا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يُؤخر ثم قد يُجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً"[3].

وعليه فعلى الإنسان أن يعمد إلى أبواب البر والإحسان فيطرقها متوددا بها إلى جاره، مبتغيا بها الله عز وجل والدار الآخرة، محققا بها وصية رسول الله ﷺ ، جاء في فتح الباري : " ويحصل امتثال الوصية به[أي بالجار] بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومُعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية "[4]

الفرع الثالث: كفالة الضيف :

ومن صور التكافل الاجتماعي الذي جاءت السنّة النبوية لتثبيتها قرى الضيف وحسن استقباله، وإظهار البِشر بمقدمه وإكرامه. حقٌ ضمنه الشرع الحنيف للضيف وأوجبه على المضيف لا يشعر معه الضيف بالغربة ما دام في مجتمع يهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام، وهو من مكارم الأخلاق التي جاء النبي ﷺ لإتمامها، والتي اشتهر بها العرب حتى في العصر الجاهلي من أصحاب النفوس الكريمة و المنازل الشريفة، "والعربُ لم تكن تعدّ الجود إلا قرى الضيف وإطعام الطعام، ولا تعدُّ السخي من لم يكن فيه ذلك، حتى إنَّ أحدهم رُبما سار في طلب الضيف الميل والميلين "[5]، جاء في الحث على الضيافة قول الرسول ﷺ: " ... **ومن كان**

---

[1] مفرده بائقة وهي الداهية والشر الشديد. الفيومي، المصباح المنير : 92 .

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يؤذي جاره رقم : 121 ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار رقم: 46/73، وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رقم : 8855 .

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بالحجاج ، ط1 (المطبعة المصرية ، مصر ، 1347) : 17/2.

[4] ابن حجر (نقلا عن أبي محمد أبي جَمْرَة) ، فتح الباري : 442/10.

[5] ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد حامد الفقّي (مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ، د ت ط): 259. 259.

يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائِزته " قالوا : وما جائزته يا رسول الله، قال : "**يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيّام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه** "[1] .

ومن روائع الهدي النبوي أنَّه زاد في مفهوم الضيافة شيئا لم تَعْرِفه العرب الأُول، ولا عهدته الأمم السابقة، فقد كان مفهوم الضيافة عندهم لا يعدو أن يكون تطوعا وإحسانا دون إلزام، أما الشرع الحنيف فقد جعله حقٌ يُطالب به المضيف إن اقتضى الأمر، فأضفى عليه صفة الإيجاب والإلزام، قال ﷺ: " **ليلة الضيف حق واجبٌ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه** "[2] .

وجاء عن بعض الصَّحب الكرام أنه قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقرونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: " **إن نَزَلتُم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فَخُذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم** "[3].

وقد اختلف العلماء في حمل هذه الأحاديث على التفضّل أو على الوجوب، إلا أنَّ الذي يبدو رُجحانه حملها على الوجوب لعدة اعتبارات ذكرها صاحب نيل الأوطار[4]منها: الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير الواجب، الثاني التأكيد البالغ وربط المسألة بالإيمان بالله واليوم الآخر وورودها مع واجبات أخرى كالإحسان إلى الجار وقول الخير من الكلام أو التزام الصمت، الثالث صريح قوله: "**واجب على كل مسلم**" الذي يفيد الوجوب ما لم يأت ما يدُّل على صرفه من الوجوب إلى الندب، الرابع قوله ﷺ: " **فما كان**

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب جائزة الضيف رقم : 741 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم: 6019 ، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها رقم : 48/14.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا أصبح بفنائه رقم: 744 و أبو داوود في السنن كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة رقم : 3750 والبيهقي في شعب الإيمان ، باب إكرام الضيف رقم : 9145. صحيح.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا أصبح الضيف محروما رقم: 745، وفي صحيحه كتاب المظالم، باب في قصاص المظلوم إذا وجد رقم: 2461، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها رقم: 1727/17.

[4] الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار مُنتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ط1 (دار ابن الجوزي، الرياض، 1427 ه): 285/10.

وراء ذلك فهو صدقة "، دلَّ على أن ما كان قبله واجبٌ غير صدقة، والخامس أمرُ النبي ﷺ المسلمين بنصرة الضيف الذي لم يؤد له حق الضيافة حتى يأخذه في قوله : " **أيُّما رجلٍ ضافَ قَومًا، فأصبح الضيف محرومًا ،فإنَّ نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زرعه وماله** " [1].

والقول بوجوب قرى الضيف يُعد من أرقى وأروع صور التكافل الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة، حيث يرتفع عن الضيف أو الغريب المسلم وغير المسلم الشعور بالغربة وهو أقصى ما يُعانيه المرء في بلد غير بلده، وكذا يُخفف من عبئ احتياجات المبيت والمأكل والمشرب وغيره، التي قد تحول بين المرء وبين قضاء حاجته من حج وطلب علم أو قضاء مصلحة وغيرها، فيكون باب الضيافة عاملا من عوامل تماسك المجتمع وترابطه ومجالا من مجالات التعارف والاتصال الذي ضيّقه نظام الفندقة بطريق أو بآخر .

وعند الكلام عن الضيافة في الهدي النبوي ينبغي الكلام أيضًا عن آداب الضيافة للضيف والمضيف، فليس معنى الضيافة أن يمكث الضيف الليالِي ذوات العدد عند رجل لا يدري وضعه وحاله المادي، ولا شغله وطبيعة عمله، فيُدخل عليه من الحرج والضيق باسم الضيافة، بل إن الشريعة جاءت لرفع الضرر والضِّرار في الأحكام كلها، فلا يُتصور أن المسألة متروكة دون قيد، بل لها ضوابط تحكمها وآداب تجمّلها، ما يُحصّل النفع والمصلحة دون جلب المشقة والمفسدة المساوية لها أو التي تكون أكبر منها، ومن ذلك قول النبي ﷺ : " ...**والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يُحرجه** " [2] .

---

[1]أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة رقم: 3751 وأحمد في مسنده، حديث المقدام بن معدي رقم : 17178 والدرامي في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة رقم : 2080.

[2]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يقيم عنده حتى يُحرجه رقم: 743 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه رقم : 6135 وأبو داوود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة رقم : 3748.

الفرع الرابع: كفالة اليتيم[1] :

وهي شريحة من المجتمع انقطع عنهم الوافد وغاب عنهم الوالد، الذي يُمثل مصدر الرعاية والإنفاق، والتوجيه والقيام على المصالح، فأمرت الشريعة بكفالتهم وإدماجهم في المجتمع من خلال الأسر التي تقوم بالتكفُّل بهم، وحضّت على إكرامهم وتعظيم حقهم وعدم امتهانهم، بل ورتّبت الثواب العظيم على من يقوم بهذا العمل، حيث جعلت مقامه قريبا وملازما للمقام النبوي الشريف يوم القيامة إذ قال ﷺ: " **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** " وقال بأصبعيه السبابة والوسطى [2].

ولأن اليتيم وحتى اللقيط [3]جزء من المجتمع لا ينبغي التّنكر له أو قطع البرّ والإحسان عنه، بل على المجتمع أولاً أن يكون وفيًا لذلك الوالد الذي توفي، وصورة الوفاء له بعد انقطاع أجله التكفّل بالأيتام الذين خلّفهم بعده، وثانيا لأن هذا اليتيم أو اللقيط هو عنصرٌ مُكوّن لهذا المجتمع ومركّب من مركّباته فلَهُ على مجتمعه أن يحظى بالرعاية والتنشئة كباقي أفراد المجتمع حذو القُذّة بالقذة، وإن تنكّر المجتمع لحقهم ولم يقم بالدور المناط به تجاههم، نجم عن ذلك قنابل موقوتة تهدّد المجتمع على كافة الأصعدة والمجالات، أو هزّات اجتماعية تتمثل في الآفات الناتجة عن ذلك من جرائم القتل والسرقة والاعتداء وغيرها، لأن بعض الناس يرى خاصة اللقيط مشروع مشكلة مستقبلية ليس لأنه كذلك، وإنَّما لعدم دمجهم

---

[1]اليتيم لغة: من اليُتْم وهو الإنفراد واليُتم فقدان الأب، وأصله الغفلة وسمي اليتيم لتغافل الناس عن برّه، وقيل: اليتيم الذي يموت أبوه والعَجِيُّ الذي تموت أمه، واللّطيم الذي يموت أبواه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد6/ 4948./ الزبيدي، تاج العروس: 134/34. واصطلاحا: من مات أبوه قبل بلوغه، ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 219/4.

[2]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يعول يتيما من أبويه رقم: 135 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما رقم: 6005 والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته رقم: 1918.

[3] اللقيط : "اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني أدم خوفًا من العِيلة أو فرارًا من تهمة الزنا". الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي(دار الفضيلة، القاهرة، دت ط): 162.

وتكييفهم تكيّفا نفسيا واجتماعيا [1] في المجتمع. لكن المؤسف أن يُقَّصر المجتمع كأفراد في حق الأيتام واللقطاء، فتبقى كفالتهم ورعايتهم حكرا على المؤسسات الحكومية، وهذا من الخلل الفادح والخطأ الجسيم في التعامل معهم، حيث ينشئون في دور خاصة وبمعاملة خاصة وكأنهم ليسوا أشخاصا طبيعيين، في حين أننا نجد الصحابة رضوان الله عليهم جسّدوا ذلك التكيّف من خلال الوصايا النبوية بالأيتام، وبدمجهم في عوائلهم، مما يسمح بمنحهم الحنان والرعاية النفسية والمادية المُشبعة لاحتياجاتهم، فهذا مثلا عبد الله بن عمر [2] كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خوانِه [3] يتيم [4]، مع إمكان هذا الصحابي أن يبعث الطعام وسائر الصدقات إلى بيوت الأيتام، إلا أنه يأبي أن يفعل ذلك، وهذا لعدّة أسباب منها أن اليتيم يحتاج إلى الطعام والشراب، ولكنّ احتاجه إلى الحنان الأبوي والدفء الأسري أشد وآكد. وهذه صورة أخرى من صور كفالة الأيتام، التي تحقق الانسجام التام مع أمُّنا عائشة حينما ذكر أدب اليتيم عندها، فقالت : " إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط "[5]، معنى ذلك أنها تعامله معاملة الأم الحقيقية مع

---

[1] التكيف الاجتماعي : "عملية تهدف إلى الملائمة والانسجام بين فرد وفرد أو بين جملة الأفراد وبيئهم أو بين الجماعات المختلفة بالإضافة إلى تكييف الأفراد مع العادات والآراء والاتجاهات والقيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع". مصلح الصالح ، الشامل : 496.

[2]عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في السنة الثالثة بعد البعثة، لم يشهد بدرا ورده النبي ﷺ يوم أحد لصغره، فكانت أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ علما كثيرا، مات سنة 73هـ، وقيل 74هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة: 290/6./ ابن عبد البر، الاستيعاب: 419./ الذهبي، سير: 203/3.

[3]الخُوان : بضم الخام وكسرها، ما يؤكل عليه ويوضع عليه الطعام وأدواته، ولا يسمى مائدة إلا إذا كان عليه طعام. ينظر: مجمَّع اللغة العربية، المعجم الوسيط : 263 ، د.أحد مختار عمر وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (عالم الكتب، القاهرة، 1429) : مجلد 709/1 .

[4]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يعول يتيما من أبويه رقم : 136 والخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها تحقيق: عبد الله بن بجَّاش الحميدي، ط1 (مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ) باب ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل، رقم: 190وأحمد في الزهد، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ) باب أخبار عبد الله بن عمر ص: 237 . صحيح.

[5] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أدب اليتيم رقم : 142 والبيهقي في السنن الكبرى تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الله السند حسن يمامة ، ط1 (دار هجر ، القاهرة ، 1432 هـ) كتاب الوصايا، باب ما جاء في =

ولدها، فإنها تقسو عليه في بعض الأحيان حين يحتاج الأمر ذلك ويستدعيه، كما تفعل الأم بوليدها، لا أن تعامله معاملة متميزة وكأنه حالة إنسانية خاصة، تفسد عليه بها طباعه وأخلاقه، وكذا يشعر من خلالها بالتفرقة والتمييز، كما يحس به بعض اليتامى مع من يتكفّل بهم غالبا، ويحسب هذا الأخير أنه يُحسن صنعا ، يقول فضل الله الجيلاني: "تريد عائشة أنها تضربه ضربًا وجيعًا مؤلمًا كما يفعل الرجل ذلك بابنه ... واليتامى الذين كانوا في حجر عائشة إنما هم بنو أخيها، ولا شبهة في شدة محبتها لهم وتحنّنها عليهم "[1]، حتى وإن لم يكونوا أبناء أخيها فهذا هو المنهج التربوي النبوي القويم، في التعامل مع اللقيط أو اليتيم، سيما في مجال التأديب، فقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ممّا أضرب منه يتيمي؟ قال : " **مما كنت ضاربًا منه ولدك** " [2]، فجعل الضابط هو التسوية مع الولد الحقيقي في حال التأديب وغيره، ومن باب أولى في باب حسن المعاشرة والبر والإحسان إليه.

=تأديب اليتيم رقم : 12799 وابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، ط1 (مكتبة الرشد ، الرياض ، 1425 هـ) كتاب الأدب ، باب في أدب اليتيم رقم : 27101. صحيح.

[1] الجيلاني : فضل الله الصمد : 236.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر الأخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام وبين ولده في النفقة عليهم رقم : 4244 والبيهقي في شعب الإيمان ، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها رقم : 4882 وفي السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في تأديب اليتيم رقم : 12797.

المبحث الثاني: مقصد حفظ العلاقات الاجتماعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلاقات الاجتماعية .

المطلب الثاني: أهمية العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثالث: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثاني: مقصد حفظ العلاقات الاجتماعية :

من الصفات التي ركبها الله عز وجل في الإنسان استعداده لتكوين شبكة من العلاقات المختلفة في مجتمعه الذي يعيش فيه، في إطار التفاعل الاجتماعي[1]، بغض النظر عن كون هذه العلاقات إيجابية أو سلبية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الحجرات : 13، فمن أجل هذا التعارف هُيئت له الأسباب والدوافع الفطرية لتحصيله و إقامته، و من أجله جاء الشرع الحنيف بالمعاملات والأخلاق والآداب الاجتماعية، تنظيما لهذا الشق في حياة الإنسان، فهي تشغل حيزا كبيرا في حياته لدرجة أنه يمثل شطر الدين، بمعنى أنه من اختار لنفسه حياة العزلة و الانزواء، خارجا بذلك عن الفطرة التي فُطر عليها الناس، قد فوت على نفسه امتثال و تطبيق نصف ما جاء في هذه الشريعة الغرّاء، يشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ: " **من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي**"[2]، في إشارة إلى بداية مجموعة من العلاقات الناتجة عن هذا الزواج، كالزوجية و البنوة والمصاهرة والجوار -إن استقل بمسكن خاص به وقد كان من قبل يعهد بهذه العلاقة (أي الجوار) إلى والده الذي يرُبّ الأسرة ويمثلها فتكون علاقته بجيرانه تبعا لعلاقة الوالد بالجيران في الغالب -وغيرها من العلاقات التي تحكم ربط الفرد بمجتمعه وتعين على دمجه فيه، مما يسمح باكتساب سلوكات وقيم ومعارف، لم يكن ليشتمّ رائحتها لولا هذا التفاعل الذي يحدث داخل ما يسمى " بالعلاقات الاجتماعية " أو " الروابط الاجتماعية "، والتي تمثل الموضوع الأساسي والرئيس في علم الاجتماع.

---

(1) هو التأثير المتبادل بين سلوك الأفراد و الجماعات من خلال عمليات الاتصال أي يكون هناك تأثر وتأثير و فعل و رد فعل من خلال المواقف الاجتماعية. ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 389./ مصلح الصالح، الشامل: 502.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين بالقاهرة، 1415هـ) باب الميم، من اسمه: محمد رقم: 7647، والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ " نصف الدين ". في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج رقم: 5100، و الألباني في الصحيحة رقم : 625.

المطلب الأول: تعريف العلاقات الاجتماعية:

الفرع الأول : تعريف العلاقات لغة:

العلاقات جمع علاقة، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي الصحيح علق، يقال: عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشِب فِيهِ، وعَلِقَ بِهِ عَلاقَةً وعُلوقاً: لَزِمَهُ، والعِلاقةُ: المِعْلاق الَّذِي يُعَلَّقُ بِهِ الإِناء، والعلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما [1] والعلاقة بكسر العين يستعمل في المحسوسات، وبالفتح في المعاني[2].

الفرع الثاني: تعريف العلاقات اصطلاحا:

تعرّف على أنها "الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد والمجتمع، وهي التي تنشأ من طبيعة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم البعض، ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع" [3]. وبتعريف آخر يقصد بها "العلاقات الكائنة بين الأفراد أو التفاعلات الاجتماعية سواء كانت تنطوي على التعاون أو الصراع" [4]، وبعبارة أقرب من هذا التعريف هي "صلة بين فردين أو جماعتين أو أكثر أو بين فرد و جماعة، وقد تقوم هذه الصلة على التعاون أو عدمه وتكون مباشرة أو غير مباشرة"[5]، والذي تضمنته التعاريف السابقة :

- أن العلاقات هي الصلات الناشئة من خلال التجمع والاجتماع.
- أن العلاقات الاجتماعية تقوم أساسا على التأثر والتأثير (التفاعل الاجتماعي).
- تفرز العلاقات الاجتماعية آثارا إيجابية كالتعاون أو آثارا سلبية كالصراع.

فالملاحظ على التعاريف السابقة استعمال مصطلح " الصراع" إلا أن الأنسب فيما يبدو استعمال مصطلح "التنافس" لأن الاحتكاك الذي يقع بين الأفراد أو الجماعات يكون منطلقه

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد4/3071./ الرازي مختار الصحاح: 189.

(2) الجرجاني، معجم التعريفات: 130.

(3) إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975): 403.

(4)أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 400.

(5) مصلح الصالح، الشامل: 449.

إما التعاون أو التنافس، الذي يحمل معنى الشرف والنزاهة، كل ذلك في إطار تكامل اجتماعي يعود على الفرد والمجتمع بالنفع، أما مصطلح "الصراع" فيوحي بالخصومة والعداء مما لا يسمح لنا بتسمية ما يتولد عنه بالعلاقة أو الرابطة الاجتماعية .

المطلب الثاني: أهمية العلاقات الاجتماعية:

حينما نتكلم عن الروابط الاجتماعية التي تجمع الأفراد، لا نميز بين المؤمن وغير المؤمن، وبين الذكر والأنثى، وإنما نتكلم عن أفراد يشكلون بطبيعة اجتماعهم تلك العلاقة، باختلاف أعراقهم وانتماءاتهم الدينية والفكرية، حيث جاءت السنة النبوية لإنشاء ذلك السياج المحكم المانع من حدوث أي خلل أو تفكك على مستوى الأفراد عن طريق التنازع والهجر والقطيعة وغيرها مما يؤثر سلبا على قوة المجتمع ومتانته و تماسكه قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: 46. بل إن غير المسلمين كانوا يعيشون زمن النبوة وكذا في ظل الخلافة الإسلامية،فيما بينهم ومع المسلمين علاقات اقتصادية في المعاملات والبيوع، وأخرى اجتماعية من جوار وتحالف وقرابة ومصاهرة وغيرها. غير أن التركيز في أن تكون علاقة المسلمين فيما بينهم أقوى، ويظهر ذلك بوضوح من خلال التوجيهات الربانية والوصايا النبوية الشريفة؛ ذلك ألاّ رابطة أقوى وأعظم من رابطة الإيمان من غير إلغاء ولا إهمال للروابط الاجتماعية الأخرى.

يجد الإنسان في الهدي النّبوي حفظ العلاقات والروابط الاجتماعية، بذكر فضل المقيمين لها، والتشنيع على التهاجر والتقاطع وإلحاق الأذى بالناس، وقد أسلفنا أن العلاقة تكون بتأثر وتأثير بسلوك ارتباطي بين الناس، ومن ذلك التراحم الذي بوّب له المصنف رحمه الله بقوله: باب ارحم من في الأرض، و" من" تشمل كل الموجودات والكائنات البشرية وغيرها التي تجمعها بالإنسان علاقة ، فساق حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: " **لا يرحم الله من لا يرحم الناس**"[1] .

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لا يرحم لا يُرحم رقم : 96 وفي صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله: "قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ رقم : 7376 ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺالصبيان رقم: 2319/66.

وفي شأن القطيعة والهجران الذي هو آفة العلاقات، جاءت أحاديث كثيرة تحذر الأفراد منه وتتوعد المصرين عليه، معتبرة الجزء اليسير منه والذي يدوم ثلاثة أيام، مراعية بذلك طبيعة الإنسان وفطرته من خلال القدر المسموح به، حيث تصدر منه سلوكات وتصرفات تعكر عليه صفو العلاقة مع الآخرين وتوترها، إلى حين يخف عليه انفعاله ويتدارك فيه ما كان من مواقفه مما يدعوه إلى تصحيحها وترشيدها، قال ﷺ : " **لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**"[1]، وجاء الوعيد الشديد على التمادي في الهجرة بقوله ﷺ: "**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه** "[2]، جاء في شرح الحديث " مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها ... فشُبّه الهجران به تأكيدا في المنع عنه"[3]، ذلك أن الهجرة وسيلة مفضية إلى الاقتتال وسفك الدماء الذي يوجب العقوبة، حيث إن باب الاتصال وتصحيح المفاهيم وتبرير المواقف وتبادل الآراء موصد، فهو مظنّة التباغض والتناحر اللذان يقودان إلى إراقة الدماء في الغالب، كما حذرت السّنة النبوية مما يخالج الصدور ويملأ القلب من الأحقاد والشحناء[4]، التي تكون مصدرا أو باعثا على القطيعة والهجران، من ذلك بيان أن التشاحن هو سبب لتأخير المغفرة من المولى عز وجل، قال ﷺ: " **تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه و بين**

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب هجرة المسلم رقم: 398 وفي صحيحه في كتاب الأدب .باب الهجرة : رقم 6076 ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر رقم: 2559/24.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من هجر أخاه سنة رقم: 404، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم رقم 4915 وأحمد في مسنده، حديث أبي خراش السلمي رقم 17935 . صحيح.

(3) القاري علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيساني ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه): 239/9.

(4) الشحناء: عداوة تمتلئ منها النفس. ينظر: الراغب، المفردات 256.

أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا "[1] فبيّن أن العداوة والشحناء من الذنوب العظام وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، حيث إنه استثنى غفرانها وخصها من جملة الذنوب الأخرى[2]. وفي الحديث دلالة واضحة على أن نجاح العلاقات الاجتماعية هو مدار العفو والغفران من المولى عزوجل، قال صاحب التمهيد : " وفيه (أي الحديث)أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز و جل "[3] .

فمن أجل المحافظة على الأواصر الاجتماعية جاء الهدي النبوي بجملة من الأحكام والآداب، لكي يضمن بقاءها واستمراريتها، ويمنع كل ما من شانه أن يقدح ويؤثر فيها، حتى لا تكون هشة سهلة القطع والتمزيق، ويمكننا أن نصنفها و نرتبها ضمن خانة وسائل حفظ وصيانة العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثالث: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية:

إن المتأمل في التوجيهات النبوية يجدُها تزاوج بين أسلوب الرعاية والحماية، فكما تحثُ على الوسائل والآليات التي من شأنها تعزيز وتقوية الروابط الاجتماعية، كذلك تحارب كل ما من شأنه إفساد العلاقات أو إحداث خلل على مُستواها، وهذا هو المنهج المستقرءُ من تصرفات الشارع من أجل إقامة مقصد من المقاصد، على غرار مقصد حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وغيرها.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الشحناء رقم: 411 ومسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر رقم: 2565/35، ومالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة رقم17.

(2) ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه): 262/21.

(3)ابن عبد البر، التمهيد: 262/21.

الفرع الأول: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية من جانب العدم (الحماية):

فمن أجل حفظ العلاقات والروابط الاجتماعية من التفكك والانقطاع وعملا بالمنهج والأسلوب المشار إليه آنفا، جاء الهدي النبوي للتحذير من التصرفات والأفعال المؤثرة سلبا على علاقة الفرد بالآخرين تأثيرا مباشرا، أو عن طريق ضبط السلوكات التي تكون مفضية إلى وسيلة من الوسائل المفسدة للعلاقات، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولا: بناء اللسان العفيف:

يعد اللسان الأداة الراقية التي استخدمها الإنسان في تواصله مع بني جنسه، من تعبير عن احتياجات، وتبادل أفكار واتجاهات وآراء وثقافات، وإفصاح عن جملة المعاني الوجدانية التي يعيشها ويشعر بها، مكوّنا علاقات وروابط، فعن طريق هذه الأداة يتمثل الإنسان أرقى صور التواصل اللغوي، إلا أنه في مقابل ذلك يمكن استعمال هذه الأداة في جانب سلبي تكون سببا في الخصومات والحروب والمعارك، سواء كان مستعملها متعمدا أو غير متعمد، بل ربما كانت هذه الوسيلة سببا في الخسران المبين في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: " **و هل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** "[1] وقال ﷺ: "...**و إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم**"[2].

ومن المعلوم أن اللسان العفيف والكلمة الطيبة لهما كبير وقع وعظيم أثر على النفوس، فربما كانت هذه الكلمة سببا في هداية الخلق إلى الحق، أو بداية علاقة متينة، ذلك أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، والكلمة الطيبة نوع إحسان. ولمّا كان للسان هذا القدر من الفعالية في بناء العلاقات، وهذا الدور الرئيس في إحداث التفاعل الإيجابي، سعت السّنة

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم: 2616 وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة رقم: 3973.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم: 6478. ومالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام رقم: 6. و احمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 8411

النبوية لوضع حدود وأطر لا يتعداها، من أجل ضمان المجال الذي ينشط فيه، و كذا صيانة العلاقة من الانخرام، ومن جملة هذه الحدود :

1- النهي عن السباب[1]: وهو قبيح الكلام وبذيئه من أوصاف ذميمة وألفاظ نابية، فقد جاء الهدي النبوي لتحريمه والنهي عنه، فهو لا يأت بخير، بل يترك الأثر السيئ في النفوس، فيكون ذلك حاجزا يحول بين الأفراد وتوادهم، وهذا مما يناقض قصد الشارع في هذا الباب.

ومن هدي رسول الله ﷺ أنه كان مترفعا ممتنعا عن كل ألوان السباب والشتائم إذ: "**لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحشا و لا لعانا و لا سبابا**"[2] وقد حذر ونهى عنها لعدة اعتبارات منها :

أ-أن السباب وما يكون من جنسه ليس من صفات المؤمنين الكُمّل و لا من أخلاقهم، قال ﷺ: " **ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان ولا الفاحش و لا البذيء** "[3]، فليس المؤمن الكامل بالطعّان في أعراض الناس ولا اللّعان الذي يكثر لعن الناس بإخراجهم من رحمة الله عز وجل ولا الفاحش الذي يفعل الفاحشة أو يقول الفحش من بذيء الكلام وساقطه وقبيحه، جاء في مرقاة المفاتيح: " ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لأن الكامل قلّ أن يخلو عن المنقصة لا بالكلية"[4].

ب - أن سباب المسلمين يدخل صاحبه دائرة الفِسق[5] إذا وقع منه بغير حق أو تأويل، قال ﷺ

---

(1) السباب من الفعل سب و له معنيان القطع و الشتم .ينظر: ابن منظور لسان العرب : مجلد 3/1909.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سباب المسلم فسوق رقم : 430 وفي صحيحه كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن رقم: 6046 وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رقم12274.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان رقم : 312 والترمذي في السنن في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة رقم: 1977، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رقم: 3839. صحيح.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح : 9/81

(5) الفسق لغة: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد .الفيومي، المصباح المنير : 2/647 و اصطلاحا الخروج عن طاعة الله بقليل الذنب و كثيره، إلا أن العرف جرى على ما كان من كثرة الذنوب. ينظر: الراغب، المفردات: 380.

: " **سباب المسلم فسوق** "[1]، ذلك لأن عرض المسلم ودمه وماله حرام، لا يحل الاعتداء عليه – إلا ما استثنى الشرع من ذلك – فالسب والشتم هو اعتداء لفظي على هذه الحرمة التي أقرها الشرع الحنيف، وفسوق عن أمر الله عز وجل في حفظ حرمات المسلمين.

جـ – أن مجالس السباب تغشاها الشياطين، فتصبح هي المديرة لتلك المجالس، لكن على ألسنة أصحابها، استب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فسُبّ أحدهما و الآخر ساكت –و النبي ﷺ جالس– ثم رد الآخر، فنهض النبي ﷺ، فقيل: نهضت؟ قال: "**نهضت الملائكة، فنهضت معهم، إن هذا ما كان ساكتا ردت الملائكة على هذا الذي سبه فلما رد نهضت الملائكة** "[2]، وفي حديث آخر أنه لما انتصر المسبوب[3] لنفسه قام النبي ﷺ فلما سأله قال " **نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان** "[4]، وفي حديث آخر قال ﷺ: " **المستبان شيطانان يتهاتران**[5] **ويتكاذبان** "[6]، فلعل النبي ﷺ أراد أن المستبان اللذين يسبان بعضهما البعض، ويتراشقان التهم والأباطيل، تبلغ بهم درجة الانفعال والغضب فيصيران أداة في أيدي الشيطانَين يديران بهما الخصومة، ففي الظاهر هما إنسانان

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سباب المسلم فسوق رقم: 429 و في صحيحه كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب و اللعن رقم : 6044، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ"سباب المسلم.." رقم: 68/116.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب السباب رقم : 419.ضعيف.

(3) هو أبو بكر الصديق كما وقع في رواية البيهقي في الشعب، باب حسن الخلق، رقم: 7716.

(4) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الأدب، باب في الانتصار رقم: 4896 و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 9624 والبيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره رقم: 6242.

(5) يتهاتران من التهاتر، وهو مزق العرض و الشهادات التي يكذب بعضها بعضا أو ادعاء كل واحد على صاحبه باطلا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد6/4612 ./الزبيدي، تاج العروس : 394/14.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان رقم: 427 و أحمد في مسنده، حديث عياض بن حمار المجاشعي رقم: 17483، و ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر و الإباحة، باب ما يُكره من الكلام و ما لا يكره رقم: 5726. صحيح.

يستبان، لكن الحقيقة أنّ الشيطانان هما من يقومان بذلك. قال صاحب التنوير: "...يولّد الغضب بينهما كل قبيح، فيكذب كل واحد منهما على الآخر ويرميه بكل باطل، وهو تحذير من المسابة، وإنها وإن جازت مقابلة الكلمة القبيحة بمثلها لكن غالب حال العبد ألا يقتصر على ما أذن له فيه"[1].

د- السباب بالرمي بالفسق والكفر يرجع على قائله إن لم يكن المسبوب أهلا له، قال ﷺ: " **لا يرمي رجل رجلا بالفسوق و لا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك** "[2]، وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث على أقوال، رجّح منها الحافظ ابن حجر أن الرجوع والارتداد متعلق بالتكفير لا بالكفر، أي كأن الذي رمى أخاه بالكفر وهو ليس كذلك فكأنما رمى نفسه بذلك، لتشابه حال السابّ مع المسبوب كونهما مؤمنين، قال ابن حجر: " فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله"[3].

2- النهي عن اللعن[4] : وهو من الفرد دعوة على غيره بالإبعاد والطرد من الخير ورحمة الله عزوجل، وإن كان اللعن داخلا في مسمى السباب، إلا أنه أفرد بالحديث لما تحمله الكلمة من معنى ثقيل وخطير، فليس هو من أسباب قطع الصلات والعلاقات فحسب، بل تترتب عليه أمور سنذكرها إن شاء الله عز وجل.

---

(1) الأمير الصنعاني أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق : د محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1(مكتبة دار السلام، الرياض، 1432ه) مجلد 476/10.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سباب المسلم فسوق رقم: 432 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب و اللعن رقم: 6045، وأحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري رقم: 21571.

(3) ابن حجر، فتح الباري : 466/10.

(4) اللعن لغة: الطرد والإبعاد من الخير، واللعن من الله عز وجل هو الإبعاد على سبيل التسخط في الآخرة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته و توفيقه. وأما اللعن من الخلق فهو السب والدعاء على الملعون. ينظر: الراغب، المفردات : 451./ ابن منظور، لسان العرب: مجلد4044/5.

والنبي ﷺإذ يربينا ويهدينا للتي هي أقوم، لم يكن لعّانا، حتى في المواقف التي أوذي فيها لم يكن لينتقم لشخصه الكريم، أولا طمعا في إسلامهم وهدايتهم، وثانيا ليعوّد لسانه على قولة الخير[1] فتكون لنا الأسوة الحسنة في حياتنا عامة وفي علاقاتنا خاصة، قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: " **إني لم أبعث لعانا، و لكن بعثت رحمة** "[2]، كما قال رب العزة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء: 106، إلا أن الإنسان قد تعتريه من الحالات والانفعالات ما تجعل عقل الإنسان لا يدقق فيما يخرج من فيه﴾ فيصبح على ذلك من النادمين، كشأن التلاعن وغيرها، ولذلك نجد السّنة النبوية شنّعت على هذا الفعل وحذرت منه، وبينت ما ينجرّ عنه من أضرار ومفاسد، وما يستوجب من العقاب الإلهي و الذي منه:

أ- كثرة اللعن تحرم صاحبها من مرتبة الصّدّيقية[3]، ومن الشفاعة والشهادة يوم القيامة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: " **لا ينبغي للصّديق أن يكون لعانا** "[4] ، وقد لعن أبو بكر بعض رقيقه، فقال النبي ﷺ: "**يا أبا بكر اللاعنون والصّدّيقون، كلا و رب الكعبة** " مرتين أو ثلاثا، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه ثم جاء إلى النبي ﷺفقال: " لا أعود"[5] وقال ﷺ: " **إن اللعانين لا**

---

(1) هذا لا يتنافى مع جواز لعن الكفار الذين ماتوا على كفرهم (البقرة161)و لعن الظالمين (الاعراف44/هود18) وذلك بالإجمال كما ورد في القرآن العظيم أو في حق من ورد فيهم التخصيص كالشيطان و غيره.

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لعن الكافر رقم: 321، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب و غيرها رقم: 2599/87، و أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي هريرة رقم6174.

(3) الصّدّيقية لغة: من الصدّيق: و هو من كثر منه الصدق، وقيل هو من لا يكذب قط أو هو من يصدِّق قولَه بفعله وعمله، ينظر: الراغب، المفردات: 277./ الرازي، مختار الصحاح : 151، واصطلاحا: درجة أعلى من درجات الولاية، وأدنى من درجات النبوة. الكفوي، الكليات: 557.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من رقم: 317، و مسلم في صحيحه كتاب البر و الصلة و الآداب باب النهي عن لعن الدواب و غيرها رقم: 2597/84 و أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 8447.

(5)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لعن عبده فأعتقه رقم: 319.والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ" لعانين وصديقين؟" كتاب حفظ اللسان، باب ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصا بالجاهلية رقم: 4791 والطبراني في الدعاء بلفظ "يا أبا بكر الصديقين لعانين؟"تحقيق محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط1(دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407ه) باب النهي عن التطاعن و التلاعن رقم: 2082. صحيح.

يكونون يوم القيامة شهداء و لا شفعاء "[1].فمن جملة هذه الأحاديث ثبت أن اللّعان الذي يكثر من اللعن حتى يصير خُلقا ملازما له لا ينال مرتبة الصّدّيقية، والتي يتمناها كل مؤمن، وكذا يحرم من الشفاعة في إخوانه يوم القيامة، إذ أن في الآخرة شفعاء -يشفعون لأهل المعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها - من الموحدين وقد قال الله عز و جل - نافيا الشفاعة عن الكفار- : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ المدثر: 48، فأثبت صحة شفاعة الشفعاء ونفى بلوغها وإدراكها لأهل الكفر.وقد ذكر النبي ﷺ الشفعاء في أكثر من حديث، من ذلك شفاعته ﷺ كما في قوله : "**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر، و أول شافع وأول مشفَّع** "[2] و شفاعة القرآن العظيم: كما في قوله: " **اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه**"[3]، و شفاعة الشهيد كما قال " **...و يشفع في سبعين من أقاربه**"[4].

واللاعن يحرم من الشفاعة في غيره لذات اللعن أي لأنه كثير اللعن، دل على ذلك قوله ﷺ : " **إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء و لا شفعاء**"[5]، وكذلك لكونه محروما من الشهادة في سبيل الله التي هي طريق لشفاعة المؤمن في غيره كما سبق في الحديث.

وأما عن حرمانه الشهادة أي حرمانه فضل الموت في سبيل الله نكالا له لما كان يكثر من اللعن قال صاحب المنهاج - عارضا تأويلات أهل العلم - : " لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله "[6] .

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اللعان، رقم: 316، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب و غيرها رقم: 2598/85، وأحمد في مسنده، بقية حديث أبي الدرداء رقم: 27529.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق رقم: 2278/3.

(3)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم: 804/252.

(4)أخرجه الترمذي في السنن أبواب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد رقم: 1663، وابن ماجه في السنن في أبواب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم: 2799، واحمد في مسنده، حديث المقدام بن معدي كرب، رقم: 17182.

(5)سبق تخريجه ص102.

(6) النووي، المنهاج: 16 /149.

ب- لعنة اللاعن كقتل المؤمن في المعنى من الإبعاد والقطع والهلاك وفي أصل التحريم، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: " **لعن المؤمن كقتله**"[1] ، فالتشبيه واقع من جهتين؛ الأول على معنى يجمعهما، و ذلك أن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله وقطع الخير عن الملعون كما أن القتل هو إبعاد للإنسان من الحياة وقطع الحركة والتصرف عنه، وأما الوجه الثاني ففي أصل كون اللعن والقتل من العظائم غير أن القتل أشد وأعظم، لأن اللعن فيه من معاني الدعوة بالخسران والهلاك والضرر والبعد عن الخير على أخيه المسلم، الذي أُمر أن يحب له ما يحب لنفسه و عُلق كمال الإيمان على ذلك.

جـ - كثرة اللّعن ليست من صفات المؤمنين، لقول الرسول ﷺ: " **لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّانا**"[2]، أي لا ينبغي عليه إطلاقا أن يكثر اللعن، وجيء بصيغة المبالغة للاحتراز عن القليل النادر الوقوع في المؤمنين[3].

د - اللّعن سبب لحلول اللعنة على الملعون إن كان أهلا لها أو على اللاعن. يقول حذيفة[4]: " ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم اللعنة "[5]، إذ يكون الإنسان في سعة من أمره و راحة، فإذا فإذا استنزل اللعنة نزلت وحلّت إما على الملعون إن كان يستحقها بعمل رتّب الشارع عليه

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا زكى رقم: 763، و أحمد في مسنده، حديث ثابت بن الضحاك رقم: 16385، و الطبراني في المعجم الكبير، باب الثاء، ثابت بن الضحاك رقم: 1330. صحيح لغيره.

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان رقم: 309، و الحاكم في المستدرك في كتاب الأيمان، حديث محمد بن بشير رقم: 145، والبزار في مسنده، مسند ابن عباس رقم: 6092.حسن صحيح.

(3) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 57/9.

(4)حذيفة بن حِسل، ويقال: حُسيل، بن جابر بن عمرو بن ربيعة، واليمان لقب حسل بن جابر، شهد أحدا، وهو صاحب صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يشهد بدرا لأنّه عاهد قريشا ألا يقاتلهم فرخّص له النبي ﷺ، فتح همذان والرَّي وغيرهما، مات سنة 63هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 706/1./ ابن عبد البر، الاستيعاب 138./ الذهبي، السير: 361/2.

(5)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اللعان رقم: 318، وبلفظ "حق عليهم القول" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها رقم: 38337. صحيح.

اللّعنة، و إلا يكن كذلك فلا تجد اللّعنة إليه سبيلا فترجع على قائلها ، و هذا ما جاء في حديث رسول الله ﷺإذ يقول: "...**و إنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**"[1].

3 – النهي عن الغيبة[2]: والتي هي عرض من أعراض الأمراض النفسية وأثر من آثارها، والتي لا تصدر في الغالب[3] من النفوس السوية التي تحب الخير للغير وترجو الستر والغفران للمخطئين، عدّها الشرع الحنيف كبيرة من الكبائر.

يكون الدافع النفسي للغيبة والباعث عليها: إما الإحساس بالنقص والقصور تجاه الآخرين، فيحاول أن يذكر الآخرين بصورة مشوهة، وذلك بعقد مقارنة بين نفسه و بين من يغتابه دون أن يشعر، ليخلص في النهاية إلى أن فلانا – دون أن يصرح – له من النقائص والعيوب ما عندي و لسان حاله يقول: لا تلوموني فغيري كثير .

وإما الإحساس بالخوف من تفوق الآخرين، فتعبيرا عن هذا الإحساس يقوم بتشويه واستصغار غيره ويحاول إضعافهم عند الآخرين وهدم نجاحاتهم وتقزيمها.

وإما يكون الدافع مرض التعالي والتكبر حيث يصنف الآخرين على أنهم في مرتبة الدونية[4] لا يستطيعون بلوغ منزلته[5].

---

(1)أخرج أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب النهي عن اللعن رقم: 4908 و الترمذي في السنن، أبواب البر ، باب ما جاء في اللعنة رقم: 1978، والبيهقي في شعب الإيمان في حفظ اللسان ، فصل في حفظ اللسان عن المفاخرة بالجماع رقم: 4864.

(2)الغيبة لغة من الاغتياب أي الوقوع في الغائب، و هو أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه .ينظر: ابن منظور، لسان العرب : مجلد5/3323./الزبيدي، تاج العروس: 500/3. و شرعا: عرفها النبي ﷺبقوله: "ذكرك أخاك بما يكره" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة رقم: 2589/70.

(3)هذا في الغالب وليس فيما استثناه الشرع: كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتعريف والتحذير من الشر وذكر المجاهر بفسقه، كل ذلك بشروط وضوابط، ولمزيد بيان ينظر: النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ط1(دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1428ه)كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة.

(4) مصدر صناعة مأخوذ من "دون" بمعنى الخسة و الدناءة، ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 792.

(5) ينظر: الزينبية، بحث الغيبة(1)، 31 أوت 2010 نقلا: (www.nojabaa.com/vb/showthread.php?25)

والغيبة تعد من الآليات التي تقضي على العلاقات الاجتماعية، وذلك عن طريق النميمة والتي سيأتي الكلام عنها في العنصر الموالي حيث إن كلمة السوء تنقل إلى الذي اغتيب فتحز في نفسه، فيحدث ذلك الشرخ على مستوى العلاقة، وفي أهون الأحوال تؤثر عليها تأثيرا بالغا دون قطعها بالكلية، مما يفقد العلاقة الثقة المتبادلة والمحبة الخالصة، ومن أجل هذا استعمل الهدي النبوي أساليب في التشنيع على هذا الفعل وبيان حرمته و قبحه ومن ذلك :

أ- الأسلوب الأول وهو ذكر عقوبة الغيبة، وذلك عن طريق بيان أن الغيبة سبب موجب لعذاب القبر، و الذي هو أول منزل من منازل الآخرة، فقد أتى النبي ﷺعلى قبرين يعذب صاحباهما فقال: " **إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما فكان يغتاب الناس...**"[1].

ب- الأسلوب الثاني بتقبيحه باستعمال المثال الحسي، وذلك أن النبي ﷺ مرّ مع نفر من أصحابه – وذلك بعد إقامة الحد على ماعز بن مالك الأسلمي[2] – فقال رجل منهم: إن هذا الخائن أتى النبي ﷺ مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب، فسكت عنهم النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار شائلة[3] رجله فقال: " **كُلا من هذا** " قالا: "من جيفة حمار يا رسول الله؟ " قال: "**فالذي نلتما من عرض أخيكما آنفا أكثر**..."[4]. فكان ذلك أشنع وأقبح في نفوس

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغيبة رقم: 735، والموصلي في مسنده، مسند جابر رقم: 2050، و ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي في كتاب الصمت و آداب اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الحويني ط1(دار الكتاب العربي بيروت، 1410ه)باب الغيبة و ذمها رقم: 176. صحيح.

(2) ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، اعترف بالزنى على نفسه وكان محصنا فرجمه النبي ﷺ، روى عنه ابنه حديثا واحدا. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 686./ ابن الاثير، أسد الغابة: 6/5.

(3) أي مرفوعة من الانتفاخ و الناقة الشائلة التي شال لبنها أي ارتفع .ينظر : ابن منظور، لسان العرب: مجلد4/2363.

(4)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغيبة للميت رقم: 737و النسائي في السنن الكبرى تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.ط1(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه) كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا رقم: 7126 و ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رد ماعز بن مالك في المرار الأربع رقم: 4400.ضعيف.

الصحابة رضي الله عنهم مما جعل عمرو بن العاص[1]-حينما مر على بغل ميت قد انتفخ- يقول: " والله لأن يأكل أحدكم هذا حتى يمتلأ بطنه خير من أن يأكل لحم مسلم"[2]، صورة مقززة بشعة، تُقبّح الغيبة في النفوس، وتشنع على الكلام في أعراض النّاس والتفكه بعيوبهم.

4-النهي عن النميمة[3] : و هي من الأفعال الشيطانية التي يقوم بها أصحاب النفوس الخبيثة والسرائر المريضة، ظاهرها إظهار المودة والتملق لمن نقل إليه الكلام، وباطنها وحقيقتها بث القطيعة والتهاجر وإفساد ذات البين، عرفها النبي ﷺ بقوله: " **نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم** "[4]، وقال تعالى عن الشياطين و أفعالهم : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ البقرة: 101. فالنمام معول هدم في المجتمعات يسعى لتدمير العلاقات والروابط كلها، من علاقة الزوجية والجوار والأخوة الإيمانية وغيرها، والدافع في ذلك إما التزلف إلى أفراد معينين و التملق إليهم بنقل أخبار الناس عنهم بغية النوال و العطاء، أو الوصول إلى مركز وغيرها من لعاعات الدنيا، وإما مرض نفسي خطير

---

(1)عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، ويقال: أبو محمد السهمي، أسلم قبل الفتح سنة 08ه، وهاجر في أوائل سنة إسلامه، ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، افتتح إقليم مصر وولي إمرته زمن عمر وصدرا من دولة عثمان، مات سنة 43ه. ينظر: ابن عبد البر الاستيعاب: 496./ أبو نعيم، معرفة الصحابة: 1987/3./ الذهبي، السير: 54/3.

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغيبة رقم: 736، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما قالوا في النهي والوقيعة في الرجل و الغيبة رقم: 25929، والخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر في كتاب مساويء الأخلاق ومذمومها تحقيق : مصطفى بن أبو النصر الشبلي، ط1(مكتبة السوادي، جدة، 1412ه)باب ما جاء في الغيبة من الكراهة رقم: 202. صحيح.

(3)النميمة لغة من النم، وفعله "نمم" وهو "الإغراء و رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد" .ابن منظور، لسان العرب : مجلد4550/6 و اصطلاحا هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد و الشر، ابن الأثير، النهاية: 120/5.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المستتبان ما قالا فعلى الأول رقم: 425، وقريبا منه عند مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة رقم: 2606/102، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رقم 4160.

يعبر فيه النمام عن مكنوناته بإثارة الأحقاد والضغائن بين الناس، مما يجعله يبوء بأسفل الدركات، ولذلك حذرتنا السّنة النبوية منه و بينت خطورته بأمور منها :

أ-أن النمام لا يدخل الجنة قال عليه ﷺ: **" لا يدخل الجنة قتات**[1]"[2]. وللعلماء تأويلات في هذا الحديث: أما الأول فيُحمل على المستحلِّ للنميمة مع علمه بحرمتها، وأما الثاني فيحمل على أنه لا يدخلها ابتداءً دخول الفائزين[3]، وأما الثالث فيحمل على الإخبار، من أنه يوم القيامة إذا سبق أهل الجنة إلى الجنة فبلغوها، وجدوا عند بابها شجرة في أصل ساقها عينان، فشربوا من إحداها فيُنزع ما في صدورهم من غل[4]، والذي يبدو أن المعنى الثاني هو الأقرب، إذ أن المعنى الأول من استحلال الحرام ظاهر حكمه بين المسلمين بعد بلوغ الحرمة، إذ يعد كفرا مانعا من دخول الجنة كقاعدة عامة، أو حكم مقرر مستفاد من نصوص أخرى [5]واضحة الدلالة، فلا تختص بالنميمة فحسب. وأما المعنى الثالث فالذي يبعده هو السياق الذي من أجله روى حذيفة رضي الله عنه الحديث وذلك بعدما قيل له : " إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان " وفي رواية أخرى " يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه: سمعت ....الحديث "[6] فهو كالمحذر و المخوّف له، ولو حمل عثمان معناه على الإخبار لما ناسب ذلك روايته الحديث .

---

(1) القتات هو النمام و قيل الفرق بينهما أن النمام يحضر القصة فينقلها و القتات الذي يتسمع من حيث لا يُعلم به ثم ينقل. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 473/10.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب النمام رقم: 322، وفي صحيحه، كتاب الأدب باب ما يكره من النميمة رقم: 6056 و مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة رقم: 105/170.

(3) النووي، المنهاج: 113/2 .

(4) الطبري جامع البيان : 199/10.

(5) كقوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ و تفسير النبي ﷺ لها بقوله : " **كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه و إذا حرموا عليهم شيئا حرموه**"رواه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة رقم: 3095. و الطبراني في المعجم الكبير باب العين، مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن عدي بن حاتم رقم: 218.

(6) رواية مسلم.

ب-أن النمام هو من شرار خلق الله عز و جل، يقول عليه ﷺ" ...**أفلا أخبركم بشراركم** ؟" قالوا: بلى، قال : " **المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون البراء العنت** "[1]، فدل الحديث على خساسة وشر من يمشي بها بين المتحابين المتآلفين، و يريد العنت [2] بين الأبرياء .

ثانيا: ضبط النفس عن الانفعالات الشديدة والسلوكات المنحرفة :

كما هو معلوم أن الإنسان يعيش في تقلب مستمر وتحول دائم من حالة إلى أخرى، ومن وضع إلى آخر، فدوام الحال من المحال، فيشعر الإنسان أحيانا بحالات وجدانية من الحب والرضا والتفاؤل، ومرّة حالة من القلق والخوف، ومرة حالة من الغضب والسخط، وقد يصل إلى درجة الهيجان، وذلك بسبب المواقف المختلفة التي يتعرض لها (الحياة الاجتماعية) أو عن طريق مؤثر نفسي داخلي (الحياة النفسية) ، والذي يعبر عنه بـ " الانفعال" والذي يُعرف على أنه"حالة وجدانية تصاحبها أنشطة غدّية وحركية "[3]، وبتعريف آخر يطلق لفظ الانفعال على" الحالات الوجدانية المركزة، التي تكون مصحوبة باضطرابات عضوية بارزة، تشمل أجهزة الجسم العضلي والدموي والتنفسي والغددي، فالانفعال في مظهره الخارجي مجموعة من الحركات الناتجة عن اختلال الاتزان، ومؤدية إلى تفاقم هذا الاختلال وخروج الإنسان عن حدود النشاط المعتدل السوي"[4]، فالذي تضمنته التعاريف أن الانفعال هو حالة نفسية نابعة من داخل الإنسان، وأن هذه الحالة ترافقها وتصحبها تغيرات أو أنشطة عضوية على مستوى عدة أجهزة في جسم الإنسان، كل ذلك للتأقلم مع المحيط الذي يعيش في وسطه أو للتكيف مع الموقف الذي يشهده.

و قد ذكر علماء النفس أن الانفعال على كثرة أنواعه إلا انه يمكن حصره في نوعين:

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب النمام رقم: 323 وأحمد في مسنده، حديث أسماء بنت يزيد رقم: 27599، والبيهقي في شعب الإيمان، الإصلاح بين الناس رقم: 10596.حسن..

(2) العنت أي المشقة و الفساد و الهلاك و الإثم و الخطأ و الغلط . القاري، مرقاة المفاتيح: 97/9

(3) مجمع اللغة العربية، معجم علم النفس و التربية.ط1(الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، 1984): 52/1.

(4)أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 131

النوع الأول و يشمل الانفعالات التي تبدأ هادئة ثم تتشعب بهدوء حتى تتملك جميع مشاعر الإنسان، ويتردد صداها في كافة أنحاء النفس، وهي التي تسمى "العاطفة" كعاطفة الحب أو الحزن أو الكراهية وأما النوع الثاني فهي الانفعالات القوية العنيفة، التي تنفجر كالصاعقة تاركة وراءها نفَسا مضطربا وجسما متداعيا، كالغضب والخوف والفرح والتي تسمى بـ "الهيجان"، والذي يُعرف على أنه "حالة شعورية مفاجئة وشاملة، تنطوي على شحنة انفعالية متميزة واضطراب نفسي وجسمي خارج عن نطاق العادي" [1]. وهذا النوع من الأفعال أي الهيجان، هو المقصود في هذا العنصر بضبط النفس وحفظها من الانفعالات، إذ أنه يضر بالإنسان[2] ابتداءً، وبالعلاقات التي يبنيها مع الآخرين انتهاءً، وذلك لأن عقل الإنسان وقوة الإدراك تتأثر بذلك التغير الجسمي المهول الذي يشهده الإنسان، فيتصرف تصرفات طائشة غير محسوبة العاقبة، والتي يربأ عن التفكير فيها في حالة الاستقرار والاتزان، فضلا عن القيام بها، ذلك أن الغضب يحول دون سيطرة العقل وهيمنته على سلوكات وأفعال الفرد، فيحدث الفعل اللاإرادي بدل الفعل الإرادي، ويخرج الإنسان من حالة الشعور إلى اللاشعور، ومن الوعي إلى اللاوعي، في حين أننا نجد الانفعال المعتدل المعقول يسهم في النشاط العقلي وإنتاجه[3]، فانفعال المخترع وحزنه على فشل التجربة باعث له في إعمال العقل بقدرة وبطاقة أكبر وهكذا، أما في حالة الهيجان والانفعال الشديد، فهو يضعف من النشاط العقلي وربما عطله تماما، ومثاله وقوع الطلاق في حالة الهيجان والتي سرعان ما يتراجع عنها أصحابها، وقس على ذلك العلاقات الاجتماعية التي تتأثر بهذا النوع من الانفعال بالنسبة للجوار

---

(1) معروف زريق، علم النفس الإسلامي، ط1(دار المعرفة، دمشق، 1408 ه): 55

(2)لأن الهيجان كما كشف الطب الحديث يرفع ضغط الدم، حيث إن القلب يدفع كمية زائدة عن المعتاد من الدماغ فتتصلب شرايين القلب الدقيقة، ويرفع السكر الدموي وذلك عن طريق غدة الأدرينالين و النورادرينالين و الذي يسمى هرمون الغضب كل هذا وذاك، يسبب الجلطات المخية والقلبية و العمى المفاجئ والإصابة بداء السكر و الشلل وكذا الموت. ينظر: (محمد عبد اللطيف العجرودي، الهدي النبوي في منع وعلاج الغضب سَبقٌ طبي و إعجاز علمي، 2010/06/18 نقلا من : (quran-m.com/container2.php ?fun=artview&id=740)

(3) معروف زريق، علم النفس الإسلامي: .56

والصداقة وغيرها، ومن أجل هذا القصد جاءت السّنة النبوية لضبط نفس الفرد، وذلك بإزالة أسباب الهيجان وسد الطرق المؤدية إليه، ووضع الآليات الناجعة في حال دخول الفرد فيه، بغية الحد منه أو ترشيده على الأقل، ومن ضمن هذه الأمور الواردة، النهي عن الغضب، وسيكون الكلام عنه في العنصر الموالي كأنموذج في تعامل الهدي النبوي مع هذه الانفعالات لوروده في كتاب الأدب المفرد .

1-النهي عن الغضب[1]: وقبل الكلام عن ضبط النفس في باب الغضب ينبغي الوقوف على تعريفه وقد قيل في بيان حده أنه: "حركة للنفس يحدث بها غليان دم القلب شهوةً للانتقام"[2] و في معجم علم النفس: "استجابة انفعالية يثيرها بوجه خاص التدخل والإهانة والتهديد، وتتميز ببعض الخصائص مثل السلوك العدواني و التغيرات التي تبدو على الوجه "[3]، ويعرفه محمد عز الدين توفيق على أنه "انفعال مؤلم تصحبه تغيرات فسيولوجية[4]، مثل احمرار الوجه وارتجاف الأطراف واضطراب الحركة والكلام، وقد ترافقه سلوكيات خارجية مثل السب والضرب والقتل والانتقام"[5]، والملاحظ على التعاريف السابقة، استعمال المصطلحات التالية: الانتقام، السلوك العدواني،السلوك الخارجي، وهذا دليل على كون الهيجان أو الغضب يكون الدافع له قصد الإضرار بالآخرين إضرارا معنويا نفسيا، كالسب والشتم والسّخرية، أو إضرارا حسيا جسديا كالضرب والجرح و ربما وصل إلى حد القتل، وهذا يتنافى وقصد الشارع الحكيم من اجتماع الناس وارتباطهم بأوثق العلاقات والعرى، وقبل ذلك

---

(1) لغة شدة السُخط وهو نقيض الرضا. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 4/428./ابن منظور، لسان العرب: مجلد5/3262.

(2) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق، 160.

(3) مجمع اللغة العربية، معجم علم النفس و التربية: 14.

(4) الفسيولوجيا (علم وظائف الأعضاء) وهو العلم الذي يدرس الأنشطة الكيميائية والفيزيائية للخلايا و الأعضاء عند الكائنات الحية. ينظر: د جابر عبد الحميد جابر و د علاء الدين كفافي، معجم علم النفس والطب النفسي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م): 6/2797.

(5) محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط2(دار السلام، القاهرة، 1423ه): 378.

يتنافى مع مقصد حفظ النفس من إتلاف عضو منها أو جزء من أجزائها أو إتلافها بالكلية، والذي هو من المقاصد الكبرى والكليات الخمس، فمن أجل هذا و ذاك، جاء الهدي النبوي بوسائل لحصار الغضب وخفض مستوى حدته والتي منها:

أ-المنهج الفكري: وهي أن يسارع الفرد إلى استحضار الأحاديث والأخبار الواردة في فضل الحلم وكظم الغيظ والثواب في ذلك، والتحذير من الغضب وعقوبته قبل أن يتملكه الشعور بالسخط والغضب الحاد، في محاولة ذكية للتملص من الموقف المثير وصرف الفكر إلى قضايا أخرى. ومن جملة الأفكار والمعاني التي يستحضرها الإنسان :

* الحلم خلق وخصلة يحبها الله عز وجل، ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ لأشجّ عبد القيس [1]: **"إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم**[2] **والأناة**"[3].

* الجزاء العظيم المرتب على كظم الغيظ[4]، ومن ذلك حديث ابن عمر : " ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله"[5].

* كمال قوة الإنسان وشدته تكمن في تحكمه في نفسه وهواه، لا في بسطة الجسم وعضلاته، قال ﷺ : " **ليس الشديد بالصُرَعَة**[6] **إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**"[7].

([1])أشجّ عبد القَيْس واسمه المنذر بن عبيد وقيل: بن عائذ، كان سيد قومه. ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة: 358./ ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة: 327/10.

([2])الحلم لغة، الأناة و هو عكس الاستشاطة و الطيش . ينظر: الفراهيدي، العين : 246/3./ابن فارس، معجم مقاييس اللغة : 93/2./ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(المكتبة العتيقة، تونس –دار التراث، القاهرة، 1978): 196/1.واصطلاحا هو الطمأنينة عند سَورة الغضب. الجرجاني، معجم التعريفات: 82.

([3]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التؤدة في الأمور رقم: 585 ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الأمر بالإيمان بالله و رسوله وشرائع الدين رقم: 17/25 والترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العجلة رقم : 2011.

([4])كظم الغيظ: تجرعه و احتمال سببه والصبر عليه. ابن منظور، لسان العرب.مجلد 3886/5.

([5])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغضب رقم: 1318 وصح مرفوعا عند ابن ماجه في السنن كتاب الزهد، باب الحلم رقم: 4189، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رقم: 6114 .رجاله ثقات.

([6]) أي الذي يصرع الناس كثيرا بقوته جاءت على وزن همزة و لمزة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 519/10.

([7]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الغضب رقم: 1317 و في صحيحه كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب رقم: 6114 و مسلم في صحيحه كتاب البر و الصلة و الآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب رقم: 2609/107 .

وقد ضرب النبي ﷺ مثالا رائعا باستعمال المنهج الفكري، وذلك أن النبي ﷺ دعا وصيفة فأبطأت، فاستبان الغضب في وجهه، ثم قال: **لولا خشية القَود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك** "[1].

ب-المنهج الكلامي: وذلك بأحد الأمرين؛ إما بكبح جماح اللسان مما يضعف من وتيرة الحالة الانفعالية والهيجان، الذي يكون عليه المتخاصمان، مما يسمح للعقل بالتدخل والنشاط، وإما عن طريق التلفظ بالاستعاذة[2]، وهي قول الإنسان: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وأصلها آية من كتاب الله عز وجل و هي : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: 98، وذلك لان الشيطان هو الذي يزيد للإنسان الغضب، بل إن الغضب هو من نزعات الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأعراف : 200 .قال الطبري: " وإما يغضبنك من الشيطان غضب يصدك عن الإعراض عن الجاهلين ويحملك على مجازاتهم فاستعذ بالله "[3]، وقد جاءت الأحاديث في هذا المنهج كالتالي:

* السكوت: قال ﷺ : **"...وإذا غضبت فاسكت، و إذا غضبت فاسكت**"[4] .

* الاستعاذة: استب رجلان عند النبي ﷺ ، فجعل أحدهما يغضب و يحمر وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: " **إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب هذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قصاص العبد رقم: 184، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أم سلمة رقم: 6944.والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، جدة ابن جدعان عن أم سلمة رقم: 889.ضعيف.

(2) الاستعاذة من العوذ : الالتجاء والاعتصام. الزبيدي، تاج العروس : 438/9.

(3) الطبري، جامع البيان: 646/10.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يسكت إذا غضب رقم: 1320 "و رددها ثلاث" عند أحمد في مسنده، مسند عبد عبد الله بن عباس رقم: 3448 و البزار في مسنده، مسند ابن عباس رقم: 4872. صحيح.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول إذا غضب رقم: 1319 وفي صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده رقم: 3282ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب رقم: 2610/109.

ج – المنهج العملي: وهي الخطوات العملية التي يقوم بها الفرد وهو في حالة الانفعال الحاد، ومن ذلك تغيير الوضعية التي يكون عليها الإنسان، فإن كان قائما جلس، فإن لم تسكن نفسه اضطجع كما ورد في الأخبار[1]، قال بعض أهل العلم إن القائم متهيئ للحركة والبطش والقاعد أقل استعدادا وتهيئا، والمضطجع ممنوع من ذلك كله، وكأن التوجيه النبوي حينما جاء في هذا الباب أراد أن يحول بين المرء المنفعل وقدرته على البطش، حتى لا يكون بعد ذلك من النادمين[2]،هذا من جهة، ومن جهة أخرى لخفض مستوى الانفعال، وهذا ما توصل إليه الطب الحديث[3]، وكذلك ينبغي على الغضبان أن يتوجه إلى الوضوء بالماء كما جاء في ذلك الحديث [4]، وذلك أن الغضب يرافقه فوران في الدم وسخونة في الجسد، و الماء كما هو معلوم يهدئ فورة الدم ويطفئ نار الجسد ويكسر حدتها، وزيادة على ذلك فإن الوضوء يذكر صاحبه بالعبودية لله عز وجل لما يحمله من معاني.

---

(1) حديث : **" إذا غضب أحدكم و هو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه و إلا فاضطجع** "رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب رقم: 4782 و أحمد في مسنده، حديث أبي ذر الغفاري رقم: 21348.

(2) ينظر: البغوي الحسين بن مسعود، شرح السنة تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط2(المكتب الإسلامي، بيروت، 1403ه)، كتاب البر والصلة، باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم رقم: 3584.

(3) جاء في كتاب الطب لهاريسون أنه من الثابت علميا أن كمية هرمون النور أدرينالين تزداد إلى ضعفين أو ثلاثة لدى الوقوف مدة5دقائق وقفة هادئة، أما الأدرينالين فيرتفع ارتفاعا بسيطا بالوقوف، أما عند الجلوس أو الاضطجاع يخف مستوى إفراز هذين الهرمونين .فكيف إذا اجتمع الغضب والوقوف.يوسف الحاج أحمد موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ط2(مكتبة ابن حجر، دمشق، 1424ه): 710.

(4) حديث : "**إن الغضب من الشيطان و إن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**" رواه أبو داوود في السنن كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، و احمد في مسنده، حديث عطية السعدي رقم: 17985.البيهقي في الشعب كتاب حسن الخلق، فصل في ترك الغضب و في كظم الغيظ رقم: 7938، الألباني: ضعيف رقم: 582(الضعيفة).

2- النهي عن النجوى[1]: وهي من التصرفات التي تفتح بابا من الشك والريب والغمز والهمز، وتزعزع ثقة الأفراد فيما بينهم، حيث يكون النفر من ثلاثة أفراد، فيتناجى الاثنان دون الثالث- والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم- فَيغلب على ظنه أنه مدار الحديث، أو أنّهما يريدان به شرًا، أو على أقل الأحوال إن كانا مأموني الجانب حزَّ ذلك في نفسه وأحزنه، ومن صور النجوى أن يتكلّم الاثنان لغة أو لهجة لا يفقهها الثالث، وقس على ذلك ممَّا يقصد به إذاية الأفراد وإحزانهم، وقدْ أشار القرآن الكريم إلى أنَّ ذلك من الشيطان، يريد به بث العداوة وإحداث الشرخ بين النفوس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ مجادلة: 10. ومن أجل الحفاظ على التوافق والانسجام بين الأفراد في مجالسهم، جاء الهدي النبوي لضبط هذا السلوك وتهذيبه، بما يتوافق مع احتياج الإنسان إلى المجالس والمحادثات السرية، دون إلحاق الأذى والضرر النفسي بالآخرين، ومن ذلك:

أ. تحريم التناجي بين الاثنين ما دام معهم ثالث وبيان أن ذلك يُحزنه قال ﷺ: " **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنه يُحزنه ذلك** "[2]، وهذا التحريم موجه لتناجي الاثنين دون الثالث كما يوجه لتناجي الثلاثة دون الرابع والجماعة دون الفرد وهكذا.

ب. لا وجه للتحريم إذا تناجى الاثنان دون الاثنين، أو أكثر من الناس، قال ﷺ: " **لا يتناجي اثنان دون الأخر، حتى يختلطوا بالناس** "[1]، وفي حديث آخر " قلنا: فإن كانوا أربعة؟" قال:

---

[1]النجوى لغة: السرُّ يكون بين اثنين. الزبيدي، تاج العروس: 30/40 واصطلاحا هي " ما ينفرد بتدبيره قوم سرًا كان أو جهرا. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل تحقيق عثمان جمعة ضميرية وغيره، ط1 (دار طيبة، الرياض، 1409هـ) : 286/2.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا كانوا أربعة رقم: 1169 وبلفظ "دون صاحبها " عند مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه رقم: 2184/38، وابن ماجه في السنن كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث رقم: 3775.

"**لا يضُرُّه**" [2]قال صاحب المنهاج: " أمَّا إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم."[3] .

ج.منع دخول الإنسان المجالس التي يكون فيها نجوى حتى يؤذن له، فعن ابن عباس[4] قال: " من تَسمَّع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك[5]..."[6].

3- تحريم المزاح الثقيل[7]: معلوم أن الدعابة أو المزحة سلوك إنساني راق، يهدف إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية، وذلك بإشاعة جوّ من الفرح والانبساط، والملاطفة والمؤانسة، وتطييب الخواطر والتحرّر من الجدّية ورتابة الحياة اليومية للأفراد، وللتخفيف من وطأة الضغوط الملازمة للإنسان، وهو أسلوب من أساليب التربية والتعليم، إلا أن الشرع الحنيف جعل له جملة من الآداب التي ينبغي أن تراعى، وإلا خرج المزاح عن حدّه ونطاقه وانعكست آثاره. ومن جملة الآداب : أن يكون مبنيا على الصدق لا الكذب، وأن يعتدل فيه الإنسان، مُبتعدا عن

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا كانوا أربعة رقم: 1171 وفي صحيحه كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة رقم: 6290 ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه رقم: 2184/37.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا كانوا أربعة رقم: 1170 والبيهقي في شعب الإيمان، باب أن يُحب الرجل لأخيه المسلم ما يُحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه رقم: 10646 والموصلي في مسنده مسند عبد الله بن عمر رقم: 5625.

[3] النووي، المنهاج: 167/14. صحيح.

[4] عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم، حبر الأمة وترجمان القرآن، ابْنُ عم رَسُول اللَّه ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فِي الشعب قبل خروج بني هاشم منه، دعا له النبي ﷺ أن يرزقه الله الحكمة والتأويل والفقه في الدين، توفي سنة 68هـ بالطائف. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 423./ابن الأثير، أسد الغابة : 291/3.

[5] الأنك هو الرصاص، ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 556/9.

[6] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا رأى قومًا يتناجون رقم: 1167، ورواه مرفوعا في صحيحه كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه رقم: 7042 وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤية رقم: 5024. صحيح الإسناد.

[7] المزاح بضم الميم وكسرها من المزح وهو الدعابة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 260 واصطلاحا: مباسطة لا تُؤذي المُخَاطَب ولا توجب حقارته بخلاف الهزل والسخرية .القاضي الأحمد نكري، جامع العلوم: 175/3.

السخرية، مختارا للوقت والمكان المناسبين، بعيدا في استعمال الدعابة الدين أو السلاح [1]، وكلما خرج الإنسان عن الضوابط الشرعية والآداب المرعية في باب المزاح أساء إلى المخاطب وآذاه من حيث أراد الإحسان، ومن أجل هذا الغرض قال ﷺ: " **لا يأخذ أحدكُم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا، فإذا أخذ أحدكم عَصَا صاحبه فليردها إليه** "[2]، وذلك مظنة أن يُفزعه بظنه سرقة المتاع أو ضياعه، وترويع المؤمن وإفزاعه مما عُلمت حُرمتها في دين الله عز وجل .

4- النهي عن سوء الظن [3]: وليس المقصود في هذا المقام الظن الذي هو مرتبة من مراتب العلم، وإنّما المقصود بالظن: " اعتقاد جانب الشر وترجيحه على جانب الخير فيما يحتمل الأمرين معا " [4]، فقد يقابل الإنسان موقفٌ، أو يرى أمامه تصرفا أو سلوكا يحتمل أكثر من معنى، فيحمل التصرف أو السلوك على أقبح المعاني وأسوئها، متهِمًا الطرف الأخر، مع أنه يجد له في الخير محملا، والأصل في المسلمين التصافي وحسن الظن ببعضهم والتماس الأعذار، مما يُقوي اللُحمة ويعزز العلاقات بينهم، أما سوء الظن فهو من صفات المنافقين المشركين [5] وهو من الآفات المضّرة بالفرد والمجتمع، فأمَّا ضرره على الفرد من حيث كونه موصلاً إلى أكبر الكبائر من الغيبة والنميمة وغيرها، ودافعا إلى التجسس وتتبع العورات والزلات، مِمَّا يُقعد الإنسان عن الطاعة، ويُشغله عن الالتفات إلى عيوبه، وفي أكثر الأحيان يجر عليه أذيال الخيبة والندامة والأسف، لأن ظنه لم يكن في محله، ولأن يُخطئ الفرد في إحسان الظن بالآخر، أفضل من أن يخطئ في إساءة الظن، وأما ضرره على المجتمع فهو لا يزيده إلا ضعفا وتفككا

---

[1] ينظر: إيهاب عبد الجليل عباس، المزاح في الإسلام، 2015/05/23 نقلا: (islamsemct.net /mat/92170).

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب مالا يجوز من اللعب والمزاح رقم: 241، وأبو داوود في السنن كتاب الأدب، باب من بأخذ الشيء على المزاح رقم: 5003 والطبراني في المعجم الكبير، باب الياء، يزيد بن أخت نمر، رقم 630 .حسن.

[3] الظن لغة: يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 462/3 واصطلاحا هو التهمة والتخوّن للأهل والأقارب والناس في غير محله .ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: مجلد 155/13.

[4] مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط1 (دار الوسيلة، جدة، 1418ه) : مجلد 4656/10.

[5] لقوله: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ الفتح: 6.

بسوء العلاقات وتكدر الأجواء بين الناس، وذلك أنَّ المظنون به إذا بلغه ظن صاحبه، سواء كان زوجا أو أخا أو جارا أو صديقا، خالجه من الضيق والأذى النفسي ما يزعزع ثقته ويُقلل محبته، وفي أغلب الأحيان يقطع صلته، فيؤدي إلى الهجران والتقاطع الذي يحلق الدين والقيم والأخلاق قال الله تعالى -محذرا المؤمنين منه -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾الحجرات: 12، قال الطبري: "لا تقربوا كثيرا من الظن بالمؤمنين، وذلك أن تظنوا بهم سوءًا ... ولم يقل: اجتنبوا الظن كله، إذ كان قد أذِن للمؤمنين أن يظّن بعضهم ببعضٍ الخير " [1].

ولمَّا كان لسوء الظن من العواقب الوخيمة والتأثيرات السلبية على علاقات الناس، جاء الهدي النبوي لمحاربة هذا الخلق وهذا الضرب من التخمين، حتى لا يُبْقِيَ له مجالاً كَيْمَا يُمَسَّ الرِّباط الاجتماعي وذلك من خلال أمرين :

أ. النهي الصريح عن سوء الظَّن وتحقيقه، قال ﷺ : " **إيَّاكم والظَّن فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا** " [2]، ففي الحديث: تحذير من الظن الذي أصله التخوُّن والاتهام، ووصفٌ للظن بأنه حديث ولا مانع من ذلك إذ أنه حديث النفس وقيل في معنى : "أكذب الحديث " لأن مصدره الشيطان، جاء في مرقاة المفاتيح: " أي أكذبُ حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان " [3]،وفي هذا نظر، لأن الكذب المتعمد هو كذلك من وسوسة الشيطان ووحيه، ولعلّ الذي ذهب إليه ابن حجر في الفتح أوجه، ومَفَاده أن الظن أكذب الحديث حتى من الكذب المتعمد، على اعتبار أن الظن يُغتر به غالبًا لخفائه والتباس أمره، إذ يزعم الظّان أنه مُستنِد على شيء فيجزم به بخلاف وضوح الكذب المحض .[4]

---

[1] الطبري، جامع البيان: 373/21.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الظن رقم: 1287 وفي صحيحه كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر رقم: 6064، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس رقم: 2563/28.

[3] القاري، مرقاة المفاتيح: 232/9.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 82/10.

ب. التحرز من الأفعال والتصرفات المُعرّضة للريبة وسوء الظن، وتبيان المواقف وشرحها خشية الوقوع في الظن المنهي عنه، ومن ذلك ما كان من رسول الله ﷺ إذ كان مع امرأة من نسائه، إذ مَّر به رجلٌ، فدعاه النبي ﷺ فقال : "**يا فلان هذه زوجتي فلانة**"، قال" من كُنت أظن به فلم أكن أظنُ بك ،قال : " **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**"[1]، قال صاحب المنهاج في شرح الحديث: "وفيه استحباب التحرّز من التعرض لسوء ظّن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنَّهُ متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حقٌّ وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء "[2]، ولأنَّ بعض الناس لا يبالي ببيان موقفه وشرحه مُغترًا بما هو عليه من صدق نية وحال -سيما في مواطن الشبه- فهو يُسهم في فتح باب الظنون والأوهام على الناس فيُهلكهم، والنبي ﷺراعى هذا الجانب في الإنسان وأشفق عليه بأن قطع الطريق على كل وسوسة، بل صرّح بهذا الإشفاق فقال في رواية أخرى : " **وإني خشيت أن يقذف** [أي الشيطان] **في قلوبكما** " [3]، وبهذا اهتدى الصحب الكرام فكانوا يسدّون كل ثغرة تدخل الظنون، فهذا سلمان [4]يقول: " إني لأعُدُّ العراق [5]على خادمي مخافة الظن" [6]، وكان

---

[1]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الظن رقم: 1288 ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب بيان انه يستحب لمن رُئي خاليا بامرأة رقم: 2174/23 والبيهقي في الشعب ، ، فصل فيمن أبْعد نفسه عن مواضع التهم رقم: 6381.

[2]النووي، المنهاج: 156/14.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند العجب رقم: 6219.

[4] سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، كان يعلم بمبعث النبي ﷺ فخرج في طلبه، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كانت أول مشاهده الخندق، ويقال أنه شهد بدرا، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن، مات سنة 32ه وقيل: 33ه. ينظر: ابن حجر، الإصابة: 402/4./ ابن عبد البر، الاستيعاب: 291./ الذهبي، السير: 505/1.

[5] العراقُ بالضم: العظم الذي قد أخذ منه اللحم، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 286/4.

[6] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من ختم على خادمه رقم : 168 والبيهقي في الشعب، فصل فيما ورد من الأخبار الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه رقم: 6283 والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يُستحب للحكيم أن يدفع عن نفسه سوء الظن رقم: 13. صحيح.

وكان أبو العالية[1] يقول كنَّا نُؤمر أن نختم على الخادم، ونكيل ونعدّها، كراهية أن يَتعودوا خُلقَ سوءٍ أو يظن أحدنا ظَّن سوءٍ" [2]، فكانوا يفعلون ذلك حتى تطمئن قلوبهم وتصان عن سوء الظن عقولهم.

الفرع الثاني: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية من جانب الوجود(الرعاية):

لم تكتف الشريعة الإسلامية في بناء الروابط بين الناس بتحريم ما يُشوش عليها أو يكون عاملا مفسدًا لها، بل ركزت على تثبيت أركانها وتوطيدها عن طريق آليات ووسائل من شأنها تعزيز وتمتين العلاقات، والرقي بها إلى أعلى المراتب، مِمَّا يضمن أكبر قدر من قنوات الاتصال التي تُصبُّ في كل المجالات.ومن جملة هذه الوسائل :

أولا: إيجاد فضاءات الاتصال الاجتماعي [3]:

وذلك عن طريق تشريع عبادات جماعية يشترط فيها الاجتماع، لا يمكن للإنسان أن يقوم بها بمفرده، أو ترغيب في أفعال مبنية على اللقاء والاجتماع والتي منها:

1- زيارة [4]الأقارب: وهي من الأفعال العظيمة الأجر والثواب، إذ تمثل جزءًا كبيرًا من صلة صلة الرحم، التي هي من الواجبات[5] التي عظمها الشارع الحكيم، فكثرة التزاور وتبادلها مدعاة لإشاعة المحبة والألفة في القلوب، ودليل على الاهتمام بالآخرين من الأقارب، وتفقد أحوالهم والسؤال عن أخبارهم، ما كان الباعث عليها ابتغاء ما عند الله عز وجل من الأجر

---

[1] رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ أبو العالية الرِّيَاحِيُّ، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من تميم. أحد علماء البصرة وأئمتها. ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام: 2/1202./ السير: 4/207./ ابن حجر، لسان الميزان: /471.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن رقم: 167 والمروزي أبو عبد الله الحسين بن الحسين في كتاب البر والصلة، تحقيق : د. محمد سعيد بخاري، ط1 (دار الوطن، الرياض، 1419 ه)، باب ما جاء في حق المملوك وحسن ملكته رقم: 350. صحيح.

[3] الاتصال الاجتماعي هو: الإجراء الذي يتم به تبادل الفهم بين الأفراد والجماعات أو هو العمل الذي عن طريقه تنتقل المعاني من إنسان لآخر أومن مجموعة إلى أخرى، ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : 73 .

[4] الزيارة مصدره الَزوَر وهو الميل، والزِيارة قصدا المَزُور إكراما واستئناسا به ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 1/.354

[5] إذ أنّ صلة الرحم: "الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة بالزيارة والسلام وغير ذلك". النووي المنهاج: 2/201

والثواب، والمودّة في القربى، ويقصد بالأقارب ذووا الأرحام ممن يَجمعهم نسب [1]كالأصول والفروع

والحواشي وغيرهم .

نركز في صِلة الأرحام على الزيارة التي بها يحدث اللقاء والاجتماع والاتصال المباشر – غير مُكتفين بالسؤال عن طريق الهواتف أو وسائل الاتصال في عصرنا– لأن الأمر النبوي جاء بها متضمنة في:

أ–الأمر الصريح بوجوب صلة الرحم، مثل قوله ﷺ لمن سأله عمّا يقرب من الجنة ويباعد من النار : " **تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم** " [2]، فأرشده إلى أعظم الأركان وآكد الواجبات .

ب–الترغيب في فضل الصلة وبيان ثوابها لقوله ﷺ : "**من أحبَّ أنْ يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه** " [3]، وأن الزيارة وعموم الصلة جالبة للمحبة والمودة كما فهم الصحابة ذلك عن رسول الله ﷺ فهذا عبد الله بن عمر يقول : " من اتقى ربه، ووصل رحمه، نسّئ في أجله وثرى مالُهُ وأحبُّهُ أَهْلُه " [4].

2– زيارة الإخوان المسلمين: وهي مما رغب فيه النبي ﷺ من الأعمال ورتَّب عليه الثواب الجزيل، لما لها من أثر طيّب على النفوس ووقع عظيم على العلاقات، وذلك لشعور المُزارِ بالمحبة والوداد، وأنَّ زائره لم يقصده لِقرابة ولا لمصلحة دنيوية وإنما الباعث على الزيارة المحبة في الله عز وجل، فترقى العلاقة من مستوى إلى مُستوى، ويحدث الوفاق بعد اللقاء، وزيارة

---

[1] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر: 210/2.

[2] سبق تخريجه ص71 .

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب صلة الرحم تزيد في العمر رقم: 56 وفي صحيحه كتاب الأدب، باب من بسطه له في الرزق بصلة الرحم رقم : 5986 ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم: 2557/21.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من وصل رحمه أحبه أهله رقم: 58 والبيهقي في شعب الإيمان صلة الرحم رقم: 7600 وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب ما قالوا في البر و صلة الرحم رقم : 25779. حسن.

الإخوان من مقتضيات الأخوة الإيمانية وثمراتها، يدل على ذلك لقوله ﷺ: " **زارَ رَجلٌ أخا له في قرية، فأرصد الله له ملكًا على مدرجته، فقال أين تريد ؟ قال: أخًا لي في هذه القرية فقال: هل له عليك نعمة تَرُبُّهَا ؟ قال: لا، إنّي أحبه في الله** ..."[1] ، أي لا موجب لزيارته إلا المحبة، وفي الحديث حث على الزيارة التي هي وسيلة إلى محبة الإخوان التي تُستجلب بها محبة الرحمن [2] كما أن الزيارة سبب لطيب العيش ورغده بأعلى المنازل في الجنة، وذلك لقول النبي ﷺ: " **إذا عاد الرجل أخاه أو زاره، قال : الله له طِبْتَ وطاب ممشاك وتبوّأت[3] منزلا في الجنة**".[4]

3- عيادة المرضى [5]: وهي من السنن التي أمر بها النبي ﷺ تجاه المريض من أجل تفقد أحواله[6]، وإسناده إسنادا ماديا ومعنويا، فجاء الحث النبوي على هذا الشكل من أشكال اللقاء، والذي فيه كبير أثر على العائد والمريض، وكفى به فائدة ذلك الاجتماع والاتصال، حيث إن الإنسان في غالب الأحيان تكثر أشغاله ومصالحه، فيغفل عن بر الآخرين ووصالهم والسؤال عنهم، فيصيب العلاقة شيء من الجمود والركود، والنسيان يحس بأنه في سعة من أمره، فإذا مرض غيره دعاه الهدي النبوي للقيام بواجبه، وأقل ذلك عيادته، ولم يخص الهدي النبوي في عيادة المريض المسلم فقط، وإنما هو عام يشمل حتى غير المسلم، وقد تختلف درجة

---

[1] سبق تخريجه ص68 .

[2] وفي حديث آخر أنَّ التزاور نفسه جالب لمحبة الله عز وجل قال ﷺ فيما يرويه عن ربه : " **وحقت محبي للمتزاورين فيّ** " أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل رقم: 22064.

[3] أي تهيأت منها منزلة عظيمة: القاري، مرقاة المفاتيح: 221/9.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الزيارة رقم: 345 والبيهقي في الشعب، كتاب مقاربة أهل الدين وموادتهم، قصة إبراهيم في المعانقة رقم : 8611 وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم: 8536 .حسن.

[5] العيادة لغة من العود وهو التثنية في الأمر والرجوع إليه بعد الانصراف. ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة 181/4./ الراغب المفردات : 351 واصطلاحا: العيادة هي الزيارة ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض. العيني ، عمدة القاري 128/8.

[6] اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على ثلاثة أقوال: أولها أنها سنة وهذا عند الجمهور وثانيها أنها واجب وهو مذهب مذهب البخاري في صحيحه وبعض الحنابلة وثالثها: أنها فرض كفاية وهو مذهب ابن تيمية. ينظر: النووي المنهاج: 31/14./ ابن حجر، فتح الباري: 112/10 ./ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 218/27 .

الثواب والأفضلية بين عيادة المريض المسلم وغير المسلم باختلاف تأكد الحقوق[1] فعلى سبيل المثال: عيادة الجار المريض المسلم من ذوي القربى آكد من عيادة المريض المسلم البعيد ومن عيادة المريض المشرك وأعظم أجرًا. وكذلك لم يفرق الهدي النبوي بين عيادة الصغير والكبير أو عيادة الرجلِ المرأة وعيادة المرأةِ الرجل ما أُمنت الفتنة.

فأما زيارة المشرك وزيارة الصبي فقد مرض غلام من اليهود كان يخدُم النبي ﷺ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه ... الحديث [2]، فكان غلاما أي صبيا ومشركا، وكذلك ما كان من فعله حين بعثت إليه إحدى بناته عليه ﷺ أنَّ ولدها في الموت حيث قام النبي ﷺ في نفر من أصحابه فأخذ الصبي ودمعت لذلك عيناه ﷺ.[3]

وأما عيادة الرجل المرأة فقد دخل النبي ﷺ على أُم السائب[4] وهي تزفزف[5] فقال: "**مالك؟**" قالت: الحمّى أخزاها الله، فقال: النبي ﷺ : " **مَهُ لا تسبيها، فإنها تذهب خطايا المؤمن كما يُذهب الكير خبث الحديد** "[6].

وأمَّا عيادة المرأة الرجل، ما جاء عن عائشة قالت: " لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال "[1]قالت: فدخلت عليهما، قلت يا أبتاه كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف

---

[1]الحديث النبي ﷺ: " **الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد**". رواه البيهقي في الشعب، باب إكرام الجار رقم: 9113 والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار رقم: 250.

[2] سبق تخريجه ص84 .

[3]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عيادة الصبيان رقم: 512 وفي صحيحه، كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ : "يُعذب الميت ببكاء أهله عليه"رقم: 1284 ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت رقم: 923/11.

[4] أُمُّ السَّائِبِ وَقِيلَ: أُمُّ الْمُسَيَّبِ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ ﷺفي الحمى من صحيح مسلم. ينظر: ابو نعيم، معرفة الصحابة: 3514./ ابن عبد البر، الاستيعاب: 955.

[5]تزفزف: أي ترتعد من البرد. ابن الأثير، النهاية، 305/2.

[6]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عيادة المريض رقم: 516 ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرض رقم : 2575/53 وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض رقم: 2938.

تجدك ؟ ... قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ..."[2]. قال ابن حجر – ردًّا على من حمله على ما قبل إيجاب الحجاب– : " بأنَّ ذلك لا يُضَّر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنَّه يجوز بشرط التسّترِ والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمنُ من الفتنة "[3].

والهدي النبوي يحث على عيادة المرضى لما فيها من منافع عظيمة، ترجع على العائد والمريض؛ أما ما يعود على المريض فإنه بعد ما طرأ على نفسه أو جسده ما يُخرجه من الاعتدال إلى الاعتلال، مِما يُصيب بالضعف والخور والعجز، فيكون أحوج من ذي قبل إلى الإسناد الوجداني العاطفي بالدعاء والكلمة الطيبة، والفأل الحسن والاهتمام والرعاية والمواساة، مِمَّا يُخفّف عنه وطأة المرض وشدته أولا، ويساعده على الامتثال للشفاء[4] في أقرب الآجال ثانيا، ويزرع فيه الإحساس بِحُبِ الآخرين واهتمامهم، وأما ما يعود على الزائر من الأجر والثواب الشيء الكثير، ولذلك رَغّبنا النبي ﷺ في العيادة من أجله والذي منه:

أ–أن عيادة المرضى إذا اجتمعت مع صيام وشهود جنازة وإطعام مسكين في يوم واحد كان ذلك سببًا لدخول الجنة بلا حساب، قال عليه ﷺ: " **من أصبح اليوم منكم صائما**؟ قال أبو بكر: أنا قال : **من عاد منكم اليوم مريضًا** ؟ قال أبو بكر: أنا، قال: **من شهد منكم اليوم**

---

[1] بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر رضي الله عنه، ومؤذن النبي ﷺ، من السابقين الذين عُذّبوا في الإسلام، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، بشّره النبيّ ﷺ بالجنّة، مات بالشام سنة 20هـ، وقيل سنة 21هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 81./ ابن حجر، الإصابة: 605/1./ الذهبي، السير: 347/1.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول للمريض رقم: 525 وفي صحيحه، كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال رقم: 5654 ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة رقم : 14

[3] ابن حجر، فتح البارى: 118/10 .

[4] خاصة مع الأمراض النفسجسمية (phychosomatic diseases) والتي يقوم المرض فيها على أساس مكوناته العضوية والسيكولوجية. ينظر: د. جابر عبد الحميد و د. علاء الدين كفافي، معجم علم النفس : 533/6

جنازة ؟ قال أبو بكر: أنا قال **من أطعم اليوم مسكينا** ؟ قال أبو بكر: أنا، قال مروان [1]: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال : " **ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم، إلا دخل الجنة** "[2]، جاء في إكمال المعلم: " معناه-والله أعلمُ- دون محاسبة ولا مجازاة على شيء من عمل، وإلاَّ فمجرد الإيمان يوجب بفضل الله دخول الجنة "[3].

ب-عيادة المرضى سبب لحلول الرحمات الإلهية والانغماس فيها، وذلك لقوله ﷺ : " **من عاد مريضًا خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها** "[4]، فشُبّهت الرحمة بالماء إمَّا من أجل الطهارة أو من أجل الشيوع والشمول "[5] .

ج-عيادة المريض تذكر بالآخرة مما يُعظم الوازع الديني في القلب ويداوي كثيرًا من الأمراض النفسية، وذلك ما دَلّ عليه صريح قول النبي ﷺ : " **عودُوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة** "[6]، وذلك أن الإنسان إذا عاد مريضا وهُو على ما هو عليه من الضعف والعجز رأى العائد في ذلك المريض نَفْسَهُ، وتبين له مدى ضعف طينته وأصله، فيرق لذلك قلبه، وتتواضع نفسه، فما هو عن العجز والمرض ببعيد، ويشهد لهذا الحديث الحِسُّ والواقع المعاش، وذلك

---

[1] مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان، أبو عبد الله الفزّازي الكوفي ثم الدمشقي، ولد في خلافة هشام بن عبد الملك، كان جوّالا في طلب الحديث، وثّقه الدارمي والنسائي وغيرهما، مات سنة 193هـ. ينظر: الذهبي، السير: 9/51./شذرات الذهب لابن عماد : مج2/429.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عيادة المريض رقم : 515 ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ رقم : 1028/87 وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب الله الجنة للصائم رقم: 2131

[3] القاضي أبو الفضل عياض بن موسى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د يحى إسماعيل ط1 (دار الوفاء المنصورة، 1419 هـ) 390/7.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الحديث للمريض والعائد رقم: 522 ومالك في الموطأ (بلاغا)، كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة رقم: 17 وأحمد في مسنده بلفظ" استنقع " ، بقية حديث كعب بن مالك رقم : 15797 صحيح.

[5] ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 47/4.

[6] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عيادة المرضى رقم : 518 وأحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري رقم: 11270 والبيهقي في الشعب، عيادة المريض رقم : 8750 . صحيح.

لحالة التأثر التي يخرج بها العائد من عند المريض لا سيما إذا شهد جنازة، فالتأثر يكون أشد وأبلغ مَمَّا يعالج بعض الأدواء في نفس الإنسان كالتكبر والتعالي والغرور وغيرها.

د-عيادة المريض سبب لنيل أفضل الأجر والثواب، وذلك لحديث النبي ﷺ: " **من عادَ أخاه كان في خُرفَةِ[1] الجنة** ".[2] فشّبه ﷺ ما يحوزُه ويُحرزه العائد من الأجر والثواب بما يحوزه الذي يجني الثمر [3]، ولا يجني الإنسان ولا يقطف من الثمر إلا أطيبه ريحًا وأبهاه منظرًا، قد غلب على ظنه حلاوة الطعم فهو يتخير.

ثانيا: التزام آداب الاتصال والزيارات:

في مثل هذا المقام ينبغي التنبيه إلى قضية مهمة جدًا في الزيارة عموما، وهي آداب الزيارة، وفي عيادة المرضى خصوصا، ومدى التزام الأفراد بها، لأنَّه قد يحدث وأن يُهمل الإنسان هذه الآداب، فتنحرف هذه الوسيلة عن قصدها الذي هو تقوية العلاقات وتعزيزها إلى إفساد العلاقات، من حيث إدخال الحرج على المريض أو المزار، وهذا مالا يقصده الشارع، ومن جملة آداب الزيارة بعد استحضار النية وإخلاص العمل لله عز وجل :

1-اختيار الوقت المناسب: إذ ليس كُلُّ وقت يصلح للزيارة، فإن للناس أوقاتا سماها المولى عزَّ وجل بالعورات الثلاث، لما يغلب فيها من الراحة والاستلقاء وإلقاء الثياب فتبدو فيها العورات، وهذه الأوقات من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر وفي وقت الظهيرة، والزيارة في هذه الأوقات تُسَبِب الحرج والضيق للمزار، لعدم تهيّئه لاستقبال الضيوف ولحرمانه من الراحة المخصصة به غالبا في هذه الأوقات، سئل عبد الله بن سويد [4] عن العورات الثلاث فقال: " إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل عليَّ أحدٌ من أهلي بلغَ الحُلُمَ إلا بإذني، إلا أن

---

[1] خُرَفة: بضم المعجمة وسكون الراء هي الثمرة إذا نضجت. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 113/10.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل عيادة المريض رقم: 521 وبلفظ " من عاد مريضا لم يزل " أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب فضل عيادة المريض رقم: 2568/42 وأحمد في مسنده، ومن حديث ثوبان رقم : 22389 .

[3] ينظر: ابن حجر، المصدر نفسه: 113/10.

[4] عَبْد اللَّهِ بْن سويد الأنصاري الحارثي، أحد بني حارثة. لَهُ صحبة. ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة: 1682./ ابن الأثير، الأثير، أسد الغابة: 273/3.

أدعوه فذلك إذنه، ولا إذا طلع الفجر وتحرّك الناسُ حتى تُصلى الصلاةُ، ولا إذا صلّيت العشاء ووضعت ثيابي حتى أنام"[1]. يتخيّر الإنسان وقت الزيارة لأن بعض العلاقات تتوتر بسبب سوء استقبال المُضيف، ومَردُّ ذلك إلى الانزعاج والتضايق الناشئ عن الزيارة المفاجئة أولا،وفي الوقت غير المناسب ثانيا، وأمَّا إن أذن المضيف في هذه الأوقات فلا بأس كأن يدعوه إلى وليمة بعد العَشاء وغيرها.

2-الاستئذان[2] والاستئناس[3]: وهما متلازمان إذ أن الزائر الذي يقرع الباب ونحوه يطلب الإذن، وهو كالمستوحش لخفاء الحال عليه أيؤذن له أم لا؟ فإن أذن له تحقق له الأنس وزالت عنه الوحشة، فكان الاستئذان والاستئناس متلازمين [4]، وبعض العلماء جعلهما بمعنى واحد[5]، ومما ينبغي التنويه إليه في هذا المقام إعلام المقصود بالضيافة، عن طريق وسائل الإعلام كالهاتف وغيره، من أجل الإذن أولا بالزيارة ومن أجل التهيؤ والاستعداد ثانيا، فأما ما يخص الأمر بالاستئذان، فقد جاء عن ابن عباس قال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ﴾ النور 27، واستثنى من ذلك

---

[1]أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العورات الثلاث رقم : 1052 والطبري في تفسيره لسورة النور الآية 58 353/17 والبغوي أبو القاسم عبد الله بن محمد في معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1 (مكتبة دار البيان الكويت 1421 ه) باب العين، عبد الله بن سويد الحارثي رقم: 1634 رواه مرفوعا، قال ابن قانع: "وإنما الصحيح من قول عبد الله بين سويد"، ابن قانع أبو الحسين عبد الباقي، معجم الصحابة ضبط وتعلبق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، ط1 (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة 1418 ه) باب العين، عبد الله بن سويد الحارثي رقم: 609. صحيح.

[2] الاستئذان طلب الإذن والإذن العلم والإعلام ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 75/1، ابن منظور، لسان العرب، مجلد 51/1 واصطلاحا: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. ابن حجر، فتح الباري : 3/11.

[3]الاستئناس طلب الأنس وهو ضد الوحشة، واستأنست استعلمت ابن منظور، لسان العرب: مجلد 150/1 .

[4]الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (دار عالم الفوائد): 187/6.

[5]ابن حجر، فتح الباري: 8/11.

فقال : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ النور 29 [1].

يستأذن الإنسان ولا يدخل بلا إذن، من أجل أن يحفظ بصره لئلاَّ يرى ما يكره من مُضيفه، وكذا من أجل حفظ عرض أخيه من التكشف، قال ﷺ: " **إنّما جُعل الإذن من أجل البصر** " [2]، يقول الطاهر بن عاشور : " وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته، لأنَّ الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حرّ وقرً ومطر وقَتام، ومَما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يُحبُّ الساكن إطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحدٌ فهو لا يدخل حتى يُصلح ما في بيته وليستُر ما يُحبُّ أن يستره " .[3]

وصفة الاستئذان أن يدق الزائر الجرس أو يقرع الباب قرعا مُعتدلا يُسمع به أهل البيت ولا يُفزعهم، وهو يختلف من حال إلى حال، وأمَّا ما قاله أنس بن مالك : " إنَّ أبواب النبي ﷺ كانت تُقرع بالأظافير "[4]، فهو محمول على المبالغة في الأدب مع الجناب النبوي [5] وكذا لِقُربه من بابه كما هو حاله ﷺ في الحجرات.

ويستأذن الزائر ثلاث مرات فإن أُذن له وإلا انصرف، فقد استأذن أبو موسى الأشعري [6] على عمر بن الخطاب، فلم يُؤذن له- وكأنه كان مشغولا- فرجع أبو موسى،

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتا غير مسكون رقم: 1056. صحيح.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الاستئذان من أجل النظر: رقم 1071 وفي صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم: 6241 ومسلم في صحيحه كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم: 2156/41.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير: 196/18.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قرع الباب رقم: 1080 والبيهقي في الشعب، تعظيم النبي ﷺ وإجلاله رقم: 1437 والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رقم: 7604. صحيح.

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 36/11.

[6] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حَرب، أسلم بمكّة، كان حسن الصوت، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، اختلف في سنة وفاته فقيل 42هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 851./ ابن حجر، الإصابة: 339/6./ الذهبي، السير: 380/2.

ففرغ عمر فقال : " ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيذنوا له: قيل قد رجع فدعاه فقال: " كنّا نؤمر بذلك، فقال تأتيني على ذلك بالبينة"، فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، أبو سعيد الخذري فذهب بأبي سعيد، فقال عُمر: " أخفي عليَّ من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة " [1].

ويسلم الضيف قبل الاستئذان، وذلك لقول النبي ﷺ لجاريته – على رجل لم يُحسن الاستئذان –: **" أخرجي فقولي له قل: السلام عليكم أأدخل "**[2]، ويُفصِح عن اسمه ولا يقول أنا لمن سأله عن اسمه، فقد استُأذِن على رسول الله ﷺ فقال: **" من ذا ؟** فقال : " أنا " قال: **" أنا أنا ؟** " كأنه كرهها [3]، وإذا استأذن وقف على يمين الباب أو شماله ولا يُقابله، فقد ثبت أنَّه ﷺ

كان إذا أتى بابًا يريد أن يستأذن لم يستقبله، جاء يمينًا وشمالاً، فإن أُذن له وإلا انصرف[4].

3-غض البصر وعدم إطلاقه في البيت وزواياه أثناء الزيارة، فعند بعض الفضوليين يحدث مسح بصري لما في بيت المُضيف أو المريض، من صغير وكبير وتنقيب في المكتبات الخاصة بأهلها دون إذن مِمَّا يُحرج المضيف، دخل عبد الله بن مسعود[5] على مريض يعوده- ومعه قوم

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الاستئذان ثلاثا رقم: 1065 وفي صحيحه كتاب البيوع، باب الخروج في تجارة رقم: 2062 و أبو داوود في السنن، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ رقم: 5182 .

[2] سبق تخريجه ص71.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من قال من ذا ؟ فقال أنا رقم: 1086 وفي صحيحه كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا رقم: 6250 ومسلم في صحيحه كتاب الأدب، باب كراهية قول، المستأذن أنا رقم: 2155/38.

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف يقوم عند الباب ؟ رقم: 1078 و أبو داوود في السنن، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل رقم: 5186 وأحمد في مسنده، حديث عبد الله بن بسر المازني رقم: 17694. حسن صحيح.

[5] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصحابي، أحد السابقين الأولين، وقيل كان سادس من أسلم، روى عن النبي ﷺ ﷺ علما كثيرا، هاجر الهجرتين، شهد بدرا، وكان يوم اليرموك على النفل، مات سنة 32هـ، وقيل سنة 33هـ، والأول أثبت. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 407./ ابن الأثير، أسد الغابة: 373/6./ الذهبي، السير: 461/1.

قوم وفي البيت امرأة-فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة، فقال له عبد الله : " لو انفقأت عينك كان خيرا لك "[1].

ثالثا : إحداث نقاط اتصال:

حيث إن الشرع الحنيف وبالأخص السّنة النبوية تسعى جاهدة للمحافظة على متانة العلاقات بين الأفراد، وذلك عن طريق ضمان ديمومة الاتصال بينهم، من خلال تشريع أحكام ترمي إلى هذا المقصد. ومن جملة هذه الأحكام:

1- إفشاء التحية (السلام): وهو من الآداب التي حض عليها القرآن الكريم والسّنة النبوية، لما تتضمنه من معاني جليلة ومقاصد نبيلة، لعل أبرزها هو تقوية المحبة والوداد بين الناس، وذلك بنص حديث الرسول ﷺ إذ يقول: "**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على ما تحابون به؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **أفشوا السلام بينكم**"[2]، فهو مفتاح من مفاتيح القلوب. وكذلك يحمل معنى المسالمة والموادعة، ودرأ الشرور وبذل الأمان الذي يبعث في النفس الراحة والاطمئنان، وهو اسم من أسماء الله عز وجّل حيث قال ﷺ : "**إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم**"[3] وصفته الكاملة أن يقول المؤمن: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ودليل ذلك أن رجلا مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: " السلام عليكم فقال: **عشر**

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت رقم : 531 وابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن ، ذم الهوى، تحقيقه خالد عبد اللطيف السَّبع العلمي، ط1، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1418 ه) باب في ذم فضول النظر رقم: 373. صحيح.

[2] سبق تخريجه ص67.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب السلام اسم من أسماء الله رقم 989 والبيهقي في شعب الإيمان، مقاربة أهل الدين وإفشاء السلام بينهم رقم8404 و الطبراني في المعجم الأوسط باب الألف، من أسمه إسحاق رقم: 3008.حسن.

حسنات، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: **عشرون حسنة،** فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: **ثلاثون حسنة"**[1].

ويقوم إفشاء السلام بدورين عظيمين في مجال العلاقات والروابط،أمّا الدور الأول فإزالة الوحشة والتقاطع، وبث الأنس والإيلاف بين المتهاجرين أو الذين ساءت علاقاتهم على أقل الأحوال وذلك من خلال:

أ- جعل السلام حق من حقوق المسلم على المسلم، وذلك لقوله ﷺ: "**حق المسلم على المسلم ست،** قيل: وما هي؟ قال: **إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاصحبه** "[2].

ب- جعل السلام مما يزول به الهجران وقد بوّب بهذا المعنى البخاري في مصنفه بقوله: "باب إن السلام يجزئ من الصّرم"، ثم ساق حديث الرسول عليه السلام: " **لا يحل لرجل أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فإذا مرت ثلاثة أيام فلْيلقَه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة"** [3] قال ابن حجر : " قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه " [4]، فإذا التقى المتخاصمان وقد علم كل منهما أن من حقوق الأخوة الإيمانية ومقتضياتها إلقاء السلام وردُّه[5]، كان ذلك مدعاة لأن يكلم كل

---

(1)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل السلام رقم986 وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب كيف السلام رقم 5195 والتّرمذي في السنن، أبواب الاستئذان و الآداب، باب ما ذكر في فضل السلام رقم: 2689. صحيح.

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حق المسلم على المسلم رقم: 991 وبلفظ "و إذا مات فاتبعه" مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام رقم: 2162/5 وأحمد في مسنده، مسند أبو هريرة رقم: 8845

(3)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أن السلام يجزئ من الصرم رقم: 414، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب باب فيمن يهجره أخاه رقم 4912، الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما يكره من هجرة الرجل أخاه رقم: 558.ضعيف.

(4) ابن حجر، فتح الباري: 496/10.

(5)أجمع العلماء على وجوب رد السلام، واختلفوا في ابتداء إلقاءه على قولين: الأول: الوجوب والثاني: الندب والاستحباب، يُنظر : النووي، منهاج: 32/14./ القاري، مرقاة المفاتيح : 4/4./ ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: دكتور عبد المعطي أمين قَلْعَجِي ط1(دار الوعي، حلب –القاهرة/ دار قتيبة، دمشق-بيروت1414ه): 135/27

واحد منهما الآخر، فإذا سلّم المسلم على من يهجره برئت ذمته، وكان ذلك أعذر له عند ربه، وحدث الاتصال الذي يلاقى غالبا بالقبول والرد الإيجابي، فيكون السلام عبادة مزيلة للوحشة مُمددة لجسر الوصال.

ج- تعميم السلام على من يلقاه المسلم من الناس أجمعين، إذ سئل النبي ﷺ : " أي الإسلام خير؟ قال: "**تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**" [1]، وفي هذا التعميم تواضع واستفتاح للخلطة وباب الأنس فلا يستوحش أحد من أحد [2]، وقد خصّص بعض أهل العلم هذا الحديث بما قاله ﷺ : " **أهل الكتاب لا تبدأوهم بالسلام** " [3]، فجعلوا تعميم إفشاء السلام خاصا بالمسلمين، أما رده فواجب على المسلم سواء كان المسلّم عليه مؤمنا أو كافرا، إذا أفصح عنه ولم يَشُبْهُ بسبّ كما كان يفعل اليهود مع رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس: " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، ذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ النساء: 86[4].

وأما الدور الثاني فيقوم بتعزيز العلاقات وتقوية الروابط وتنميتها وتطويرها وذلك من خلال عدة أمور منها:

أ- الإكثار من السّلام إلى درجة الإفشاء سبب للمحبة وذلك لحديث "**أفشوا السلام بينكم**"[5] ويتجلى معنى الإفشاء في الصور التي ذكرها النبي ﷺ في كل لقاء وافتراق، ولو بعد

---

(1)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التسليم بالمعرفة وغيرها.رقم1013وفي صحيحه كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام رقم: 12 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام رقم: 39/63.

(2)ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 18/9.

(3)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام رقم: 1103 ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم: 2167/13 وأبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب السلام على أهل رقم5205.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كيف الرد على أهل الذمة رقم: 1107.حسن.

(5) سبق تخريجه ص67.

فاصل يسير، في قوله ﷺ: "**من لقي أخاه فليسلم عليه، فان حالت بينهما شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه**"[1]، وقوله ﷺ: "**إذا جاء الرجل المجلس فليسلم، فإن جلس ثم بدا له أن يقوم قبل أن يتفرق المجلس فليسلم، فإن الأولى ليست بأحق من الأخرى**"[2]، ومن أجل مقصد اللقاء والاتصال كان عبد الله بن عمر يغدو إلى السوق لا ليبيع أو يبتاع وإنما من أجل إفشاء السلام وتعميمه، فقد سئل عن ذلك فقيل له: " ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بنا هاهنا نتحدث" فقال: "يا أبا بطن[3] إنما نغدوا من أجل السلام، نسلم على من لقينا "[4]، وهذا الفعل من هذا الصحابي الجليل ينم على عظمة الدور الذي يقوم به إفشاء السلام، فلا يتصور من عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو الورع الزاهد الحريص على الإتباع، أن يصرف جزءا كبيرا من وقته ويمضيه متردّدا على الأسواق، إلا لعلمه بعظيم مقصد إفشاء السلام والوقوف على سرّه .

ب- إفشاء السلام مظهر من مظاهر التواضع وخفض الجناح ولين الجانب، إذ النفوس مجبولة على حب التواضع والمتواضعين، والنفور من الكبر والمتكبرين، وصورة التواضع تتجلى في تسليم الراكب على الراجل (الماشي) ، وتسليم الراجل على القاعد، وتسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، قال ﷺ : "**يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل**

---

(1) أخرجه البخاري موقوفا على أبي هريرة في الأدب المفرد، باب حق من سلم إذا قام رقم: 1010، ومرفوعا رواه البيهقي في الشعب، مقاربة أهل الدين وموادتهم، فصل في أهل الخيام والحوانيت رقم : 8468والطحاوي في شرح مشكل الآثار، الجزء13، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "**من سلم على أخيه**..." رقم5154. صح موقوفا ومرفوعا.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التسليم إذا قام من المجلس رقم: 1008 وأبو داوود في السنن، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس رقم: 5208 وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم7142. صحيح.

(3) هو الطفيل بن أبيّ بن كعب وكان ذا بطن، كما وقع في رواية مالك في الموطأ.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من خرج يسلم ويُسلم عليه رقم: 1006 ومالك في الموطأ، كتاب السلام، باب جامع السلام رقم: 6 والبيهقي في الشعب، مقاربة أهل الدين وموادتهم رقم: 8411. صحيح.

على الكثير"[1]، وفي حديث آخر: "**يسلّم الصغير على الكبير**..." [2]، جاء في شرح هذه الأحاديث: " وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير... وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضا لأن حق الكثير أعظم من حق القليل... وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع"[3]، وقد اعتُرض على هذا بأن المناسب أن يسلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل لخوف الصغير من الكبير، وخوف القلة من بطش الكثرة، فأُجيبَ عنه أنّه لمّا كان الغالب في أحوال المسلمين شيوع الأمان والبعد عن الظلم، لُوحظَ جانب التواضع الذي هو لازم السلام [4].

2- تشميت [5]العاطس[6]: وهو أدب من الآداب التي جاءت بها السّنة، حيث إن المؤمن إذا عطس فحمد الله، شمَّته من سمعه بقوله "يرحمك الله" فيرد قائلا "يهديكم الله ويصلح بالكم".

ويرى الناظر في هذا الأدب نقطة اتصال بين الإنسان وغيره ممن يسمعه، فتزول عنهم الوحشة ويأنسوا ببعضهم البعض وينطلق الحديث بينهم، فكأنّ هذا الأدب كان ممهدًا أو نقطة انطلاق لبداية علاقة جديدة خاصّة في المجالس والأماكن العامّة ووسائل النقل والمواصلات، وذلك لما يحمله هذا الأدب من تبادل الدُّعاء، وأيُّ دعاء؟ إنّها الرَّحمة والهداية والصلاح، جماع الخير في الدّنيا والآخرة، فَيَكْسِرُ هذا الأدب حاجزاً كان في النَّفس، يحول بين الإنسان وبين

([1])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب تسليم الصغير على الكبير رقم: 1001وفي صحيحه كتاب الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد رقم: 993وفي صحيحه كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي رقم: 6232 ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي رقم: 2160/1.

([2]).أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب تسليم الصغير على الكبير رقم: 1001وفي صحيحه كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير رقم: 6234 وأبو داوود في السنن، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام رقم: 5198

([3])ابن بطال، شرح صحيح البخاري : 15/9.

([4])ينظر: الكرماني شمس الدين محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2(دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401ه): 78/22.

([5])التشميت: الدعاء، الفراهيدي ، العين، مادة شمت : 247/6.

([6])العُطاس: هو خروج الهواء فجأة وباندفاع من الأنف والفم، يقوم الجسم بهذه الحركة للتخلص من المواد التي تهيج الأنف .نقلا من الموسوعة الحرة ويكيبيديا: (عطاس/ar.wikipiedia.org/wiki).

التعرّف على أخيه أو وصاله إن كان بينهما شيء، وقد جعل الهدي النَّبوي تشميت العاطس من حقوق المسلمين فيما بينهم حيث قال ﷺ : " **حق المسلم على المسلم ست**. قيل: وما هي؟ قال: **إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه،وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطَس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاصحبه**"[1]، فجاء الأمر بالتَّشميت مجملاً فصَّلته أحاديث أخرى كقول النَّبي ﷺ : " **إذا عطس أحدكُم فليقل الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ولْيَقُل هو يهديكم الله ويصلح بالكم** " [2]، وأمّا عطاس غير المسلم فيشمَّت بالدّعاء له بالهداية بدل الرَّحمة، وذلك لقوله عليه ﷺ- حينما كان اليهود يتعاطسون عنده رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله-: "**يهديكم الله ويصلح بالكم**"[3]، وهذا من اليهود إقرار بنبوته مع إعراضهم عن دعوته، فعنادهم كان يمنعهم من إتباعه، فيتحايلون للتعرض لنفحات دعائه بالرَّحمة، إلا أنّه كان يدعو لهم بالهداية.

ويُشمَّت العاطس ما حمد الله عزَّ وجل، فإن لم يفعل لم يجب تشميته، ودليل ذلك عندما عطس رجلان عند النَّبي ﷺ فشمَّتَ أحدهما ولم يشمِّت الآخر، فقال: شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتني؟ قال: " **إن هذا حمد الله ولم تحمده**"[4]، ويكون تشميت العاطس للمرّة الأولى والثانية والثانية والثالثة، فما زاد عن ذلك فهو مرض يُدعى له بالشفاء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: " شمّته واحدة وثِنيتن وثلاثاً، فما كان بعد هذا فهو زكام " [5].

---

(1)سبق تخريجه ص130.

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف تشميت من سمع العطسة رقم: 927.وفي صحيحه كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يُشمت رقم6224 وابن ماجة في السنن، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس رقم: 3715.

(3)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا عطس يهودي رقم: 940 والترمذي في السنن، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس رقم2739 واحمد في مسنده، حديث أبي موسى الأشعري رقم: 19586. صحيح.

(4)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، إذا لم يحمد الله لا يشمت رقم931 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس رقم: 6221 ومسلم في كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب رقم: 53/ 2991.

(5)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا عطس مرارا رقم: 939 وأبو داوود في السنن كتاب الأدب، باب كم يُشمت العاطس رقم 5034 والبيهقي في الشعب، تشميت العاطس، فصل في خفض الصوت بالعطاس رقم : 8915 . صحيح.

3- الدّعاء لصانع المعروف: بما أن الإنسان لا يستطيع بمفرده أن يلبي احتياجاته، ولا أن يقوم على كلّ شؤون حياته، فهو يحتاج إلى من يساعده ، سواء كانت هذه المساعدة بعِوضٍ أو بغير عوض، هذا فيما يخص قضاء المصالح والمتطلَّبات، وقد يُصنع للإنسان معروفٌ بسيط في حياته اليومية كأن يُعانَ على ركوبٍ أو يسمح له بالمرور في طابور، كلّ هذا وذاك يسمى معروفاً- وهو" اسمٌ جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله تعالى والتَّقرب إليه والإحسان إلى النّاس"[1]- على الإنسان أن يقابله بمعروفٍ آخر، فإن لم يجد ما يكافئ به لجأ إلى الدعاء، فيدعو له بالخير حتى يرضى وتطمئنَّ بذلك نفسه، قال ﷺ : "**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى يعلم أن قد كافأتموه**"[2]، فيكون الدعاء في هذا المقام وتكراره هو ما يُكافَؤُ به صاحب المعروف، فيكون هذا الأدب النَّبوِيُّ دافعاً الناس للتَّفاعل والتَّعاون والاتصال وتبادل الدَّعوات، مثل قوله: (شكراً، بارك الله فيك وأحسن الله إليك) وأبلغهم في الثَّناء قول الرَّجل: "جزاك الله خيرا" [3].

([1])ابن الأثير، النهاية: 216/3.

([2])أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفا فليكافئه رقم: 216.وأبو داوود في السنن كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله رقم: 1672والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزّ وجل رقم : 2567. صحيح.

([3])وذلك لحديث النبي ﷺ: "**من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء** "رواه الترمذي في السنن، أبواب البّر ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه رقم: 2035 .وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكر الشيء الذّي إذا قاله المرء للمسدي إليه المعروف رقم: 3413 .

المبحث الثالث : مقصد حفظ توازن المجتمع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية حفظ توازن المجتمع.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق توازن المجتمع.

خاتمة.

المطلب الأول : أهمية حفظ توازن المجتمع.

مما يظهر للمتأمل في الخطاب الشرعي من النص القرآني والحديث النبوي أنه ينقسم إلى قسمين باعتبار الموجه إليه، قسم موجه إلى الأفراد بما يصلح أحوالهم في مجال التعبد والأخلاق الفردية والعناية بهم كأفراد، وقسم أخر موجّه إلى عموم الأمة والمجتمعات، على أساس أنها حاضنة لهذا التجمع البشري، وعاصمة لأفراده من الضياع - **فإنما يأكل الذئب القاصية**[1] – ومعدّلة لتصرفاتهم وسلوكاتهم – **الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**[2] – ولأن حالة التجمع الإنساني تفرض قضايا لم تكن لتوجد لولا هذا التجمع مثل: المعاملات والمصالح العامة، فقد جاءت العناية بالمجتمع وأنظمته ومؤسساته المكونة له، فعملية الإصلاح توجه بالتوازي: إلى الفرد من أجل إصلاح المجتمع والى المجتمع من أجل إصلاح الفرد.

ولقد ذكر الطاهر بن عاشور أن غرض التشريع من الإصلاح عموما كان موزعا على طورين، الطور الأول المكّي معظمه لإصلاح الفرد، والطور الثاني المدني معظمه للإصلاح الاجتماعي[3].

ومما يعني به الإصلاح الاجتماعي إرساء المبادئ الكبرى التي من شأنها تثبيت وحفظ النظام العام، الذي يُمكّن الإنسان من القيام بوظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض، وتهيئة البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه، من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، فتكون هذه المبادئ أساس استقرار وتوازن المجتمع، وفي ظل غياب هذه المبادئ تبرز ظواهر غير صحية مُشَكِّلة حالة من الاضطراب والفوضى والفساد، مُؤذِنةً بالزوال والتَخَّلف والانحطاط، وهذه المبادئ وإن كان

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة رقم: 2101 وأبو داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم: 547.قال شعيب الارنؤوط : إسناده حسن.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر و الإثم رقم: 14/ 2553.

[3] ينظر: ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي: 103.

ظاهرها يوحي بأنَّها مقاصد سُخّرت الأصول والفروع من الأحكام لإقامتها وتثبيتها، إلا أنَّ باطنها يرمي إلى غرض أعمّ وأكبر منها وهو **"حفظ توازن المجتمع"**.

ونتناول في هذا المبحث الكلام عن مبدأ العدل ومبدأ الأمر بالمعروف والنَهي عن المنكر، كوسيلتين حثت عليهما السنَّة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، وعظَّمت من شأنها وحفَّزت عليهما ببيانِ رفيعِ مكانتهما في الدنيا، وعظيم الثواب المترتب عليهما في الآخرة.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق توازن المجتمع.

الفرع الأول : الأمر بالمعروف ونَهي عن المنكر[1] :

أولا: أهميته:

من المعلوم أنَّ الشرع الحنيف قسمان: خبر وإنشاء، فأمَّا الخبر فما جاء في الكتاب والسنَّة ممَّا كان وما هو كائن وما سيكون، وأمَّا الإنشاء فأمر ونهي، إمّا خير للإنسان ومَصلحة له في العاجل والآجل فَيُؤمرُ بها، وإما شَّرُ له ومفسدة في العاجل والآجل فتُدرأُ عنه، فالخير بدرجاته مناطٌ تحقيقه بالأمر به، والشر بدركاته مناطُ دفعه بالنهي عنه، فكان الأمر بالمعروف والنَهي عن المنكر من أعظم ما يُتَقربُ به إلى الله عز وجل، حيث إنه يُفضِي إلى تحقيق مراد الله عز وجل ومقصده من بعث الرُسُل وإنزال الكتب وتشريعِ الشَرَائع. قال الغزالي رحمه الله: "فإن الأمر بالمعروف والنَهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدِّين وهو المُهِم الذي ابتَعَث الله له النَبِئين أجمَعين، ولو طُوِيَ بِساطُهُ وأُهمِلَ علمُهُ وعَمله لتعطلت النُبُوَّة، واضمحلت الدِيانة، وعَمَّت الفترة، وفَشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد..."[2]، فبه تحفظ المجتمعات من الفساد العقدي والفكري والأخلاقي، وتضمن القِيَم والمبادِئ الفاضلة مَركَزَها وصَدارَتها عند الأفراد والجماعات، وبه يَحيى الضَمير الاجتماعي الذي يدفع "نحو الاشتراك في تحمل مسؤولية النهوض"[3]

---

[1] المنكر: ضد المعروف وهو كل ما قَبَّحَهُ الشرع وحرَّمه وكرهه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مجلد 6 /4539.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار الشعب القاهرة، د ت ط): 7/ 1186.

[3] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: 81.

بالمجتمع، فتصان النُظُمُ عن الاختلال والاضطراب، وتُحفَظُ المَقَاصِدُ الخمسة من نفس ودين ومال وعِرض وعقل، ذلك أنَّ الأمر بالمعروف هو أمرٌ بما يثبّت الكليات الخمس ويدعّم أركانها، وأن النهي عن المنكر هو نهيٌ عمَّا يخرم أو يَمَسُّ الكليات الخمس ويحاول هدمها وإزالتها، قال الشاطبي- في معرض بيان الجنس الثاني الذي به تحصل العبادة وهو معرفة كيفية التوجه إلى المعبود بعد أن ذكر معرفة المعبود- : "والثاني يشمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروض الكفايات وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

إن الناس يعيشون على سفينة المجتمع التي تحملهم بالنّظم المحكمة الرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل ذلك التراص والمنعة من السفينة، فان ضُيّع اخترقت السفينة ودخلها الماء وازدادت نسبته داخل السفينة فغرق المجتمع بالكلية، قال ﷺ: " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا**"[2] وقد يكون الهلاك على صورتين:

الأولى أن يعمهم الله بعذاب أليم من عنده، وذلك مصداق حديث الرسول ﷺ حينما قال: "**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**"[3]، وقال عليه السلام: "**إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه**" [4].

---

[1] الشاطبي ، الموافقات: 4/205.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستفهام فيه رقم: 2493.

[3] أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم: 2169 وأحمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان رقم: 23301.قال الترمذي حديث حسن.

[4] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم: 4005 وأحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رقم: 1.والألباني في الصحيحة، رقم: 3353.

وأما الثانية فباضطراب المجتمع ومروجه عن طريق بروز ظواهر غير صحية، وآفات اجتماعية، كالفاحشة والتطفيف في الميزان والظلم بشتى أنواعه ودرجاته، والتي يَعقُبُها نتائج وخيمة، جراءَ خرق القوانين الاجتماعية والسُنن الكونِية التي لا تُحابي أحدًا، قال ﷺ : " **لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم** "[1].

ولسائل أن يسأل: ألم تكن هذه الظواهر مثل الفاحشة موجودة في التاريخ الإسلامي ولو بِنِسَبٍ متفاوتة مع وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فما علاقة حدوث الأمراض والأوجاع في المجتمع في حال غيابه ؟ فيُجَاب عنه: بأنه في الحالة الأولى قد تحدث تلك الأمراض إلا أن نسبتها المحدودة تَحُول دون بلوغ المرض درجة الفُشُو، التي تُصيّرُهُ وباءً[2]، وذلك ممَّا يقوم به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دفع لهذه الآفات، إلا أنه في حال تعطيله تنتشر هذه الظواهر انتشار النَّار في الهشيم دون حاجزٍ يمنعها، وهذا يفضي إلى انتقال الحالة من أمراض فردية عند آحاد الناس إلى وبَاءٍ يأتي على المجتمع، وقِس على ذلك التطفيف في الموازين، وتعطيل الشريعة من الحكم بها جُملةً و وتَفصيلاً وغَير ذلك.

ثانيا: شموله:

من المفاهيم التي يُسَاء تصوُّرها بتضييق مجالها الحقيقي والحَّد من حجمها، مفهوم

---

[1] أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الفتن باب العقوبات رقم: 4019 والطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن رقم: 4671 والبيهقي في الشعب، كتاب الزكاة، باب التشديد على منع زكاة رقم: 3042والألباني في الصحيحة: 106.

[2] هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية.الموسوعة الحرَّة ويكيبيديا : (وباء /ar.wikpedia.org/wiki).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو شاملٌ لكل مناحي حياة الأفراد والجماعات، وفي كافة المستويات في المجتمع، بدءًا من الحياة الخاصة للإنسان، مرورًا بالأسرة واختصاصاتها، وكذا بالجماعة[1] ومجالها، ووصولا إلى المجتمع والطبقة الحاكمة فيه من المسؤولين.

يضبط الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر عالم السياسة والحكم، ومجال الاقتصاد وسياسة المال، ومجال الأخلاق والقيم والأعراف، فلا يترك مجالا إلَّا وكان دوره بارزا فيه، وأثره واضحا عليه، فإذا قُصِر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بعض الأمور: كالإنكار على التدخين وترك الصلاة ومخالفة قوانين المرور وغيرها-وهو مطلوب إنكاره- دون بقية مجالات الحياة، كان ذلك حصرٌ وقصرٌ لصلاحياته الواسعة ووظائفه الكبيرة، وتعطيل جزئي له وبالتالي حدوث الاضطراب والاختلال بحسب ذلك القصر.

ومن التصورات الخاطئة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتقاد اختصاصه بالمنكرات الحاصلة بعد وقوعها، فيقوم بالدور العلاجي فحسب، في حين أنَّنا نجده يقوم بالدورين الوقائي والعلاجي، فهو قبل أن يكون نَهيًا عن المنكر كان أمرًا بالمعروف، وهذا التقديم والتأخير كما جاء في النص القرآني أو النبوي ليس اعتباطا، فلا ينتظر وقوع المنكر ثم بعدها يتم إنكاره، وإنَّما ينكر إن صح التعبير قبل وقوعه وذلك بالأمر بضده من المعروف.

وفي زعم الباحث يرجع هذا القصور إلى تراجع دور مؤسسات صناعة الوعي في المجتمع، من: الأسرة، المسجد، المدرسة (بشتى أطوارها) والإعلام، والتي من المفروض أنها تعطي الصورة الحقيقية لهذا المبدأ وتعمل على غرسه في الأفراد، مثل ما فعله النبي ﷺ مع أصحابه، وما قوله إلا دليل على ذلك حينما قال: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[2]، وفي الحديث إشارة إلى

---

[1] الجماعة هي جمع من الأشخاص المتفاعلين بصورة تعاونية يسعى وراء هدف مشترك لإشباع حاجات الأفراد. مصلح الصالح ، الشامل: 241.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: 78/ 49.

الشمول الذي سبق الكلام عنه، إذ جاءت لفظة "منكرًا" نكرة في سياق الإثبات، فهي تفيد العموم، بمعنى كل ما صدق عليه اسم المنكر وجب إنكاره، لقوله: "فليُغيره"، ولم يختص الإنكار بنوع من المعاصي دون غيرها، إلَّا أن كيفية الإنكار وطرائقه مضبوطة بضوابط ذكرها العلماء في باب كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه، ليس المجال مجال ذكرها.

ثالثا: أساسه :

يقوم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس عظيم، يستشعره الإنسان أمام نفسه وأمام مجتمعه وأمام الله عز وجل، وهو ما يُصطلح عليه "بروح المسؤولية" والذي يقصد به الشعور بالالتزام وتحمُّل التبعات أمام جهة من الجهات، وقد عرَّفها أحد الباحثين بقوله: " تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية أو السلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية أمام المجتمع في الدرجة الثالثة[1]، والمتمعّن في السّنة النبوية يجدها تسعى لإحياء هذه الروح عند الأفراد، عن طريق تكليفهم وإلزامهم بأعمال متنوعة يُحَاسَبون ويُسَاءَلون عليها في العاجل والآجل، ومن ثَم تقرير مبدأ الثواب والعقاب على الامتثال والاستجابة أو الصُدود والإعراض، كل ذلك عن طريق تكريس المسؤولية بأنواعها الثلاثة:

1-المسؤولية الفردية: وهي بلُغَةِ الفقهاء "الواجب العيني" حيث يكون الفرد محاسبًا على أفعاله، ملزما بتبعاتها ونتائجها في الدنيا والآخرة، إذا كان متصفا بصفات المكلفين.

2-المسؤولية الجماعية: وهي مسؤولية المجتمع كَكُل أو جزءٍ كجماعة أو أسرةٍ على أفردها وأعضائها، وفي تعريفها يقال "هي معيار اجتماعي يقرر أنَّ الأسرة أو الجماعة الأكبر منها كالعشيرة أو القرية تعتبر مسؤولة عن سلوك أعضائها"[2]، ومن ذلك التوجيهات النبوية التي تدعو إلى الشعور بالمسؤولية الجماعية والتَحلي بها، مثل قوله ﷺ : " **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، والمرأة راعية في بيت**

---

[1] مقداد يالجن محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية، ط 2 (دار عالم الكتب، الرياض، 1424ه): 252.

[2] مصلح الصالح، الشامل: 99.

زوجها، والخادم في مال سيده" [1]، وكذالك حديث السفينة الآنف الذكر، وغيرها مما ينمي الشعور بها، وقد تَرجم هذا النوع من المسؤولية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته في صورة عظيمة من صور التكافل الاجتماعي، إلّا أنّ فرَج الله عز وجل كان أسرع فقد روى ابنه عبد الله أن عمر بن الخطاب قام يدعو عام الرَّمادة[2] فقال: "اللّهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين" فقال حين نزل الغيث: "الحمد لله، فو الله لو أنَّ الله لم يُفَرِجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا"[3].

3-المسؤولية الاجتماعية: وهي مسؤولية الأفراد إزاء المجتمع وأدائه، ومدى إسهام أفراده في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، فيشعر الفرد في هذا النوع بأنه المسؤول عن الوضع الذي عليه المجتمع، سواء من السلب أو الإيجاب، وذلك باعتبار أنَّ له مركزًا ودورًا اجتماعيا يقوم به، ومن هذا الباب كان النبي ﷺ دائمًا يعطي القدوة في ذلك ومثاله "حين فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قِبَل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول : "**لن تراعوا، لن تراعوا**" وهو على فرسٍ لأبي طلحة [4]عُرْيٍ ما عليه سرج، وفي عنقه

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المرأة الراعية رقم: 214 وفي صحيحه كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم: 893 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم: 20/ 1829.

[2]عام الرَّمادة كان سنة 18 هـ، يسمى بذلك لما حصل من شدَّة الجدب فاغبَّرت الأرض جدا من عدم المطر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 2/497.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المواساة في السنة والمجاعة رقم: 562 وابن شبّه أبو زيد عمر البصري، في تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط1(على نفقة: حبيب محمود أحمد، جدة، 1399 هـ) أخبار عمر بن الخطاب، أمر الرمادة وما فعل عمر: 2/ 739. صحيح.

[4] زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أبو طلحة الأنصاري، شهد أحدا وبدرا والعقبة، كان لا يصوم من أجل الغزو في سبيل الله، روى نحو عشرين حديثا، اختلف في سنة وفاته فقيل 34هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب 245./ ابن حجر، الإصابة 4/93./ الذهبي، السير: 2/27.

السيف"[1]، وفي حديثٍ آخر سُئِلت عائشة رضي الله عنها ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله؟ فقالت: " كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج"[2] أي في خدمتهم.

فالشعور بالمسؤولية هو الدافع وهو الأساس للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حال افتقاد الأفراد أو الجماعة لروح المسؤولية يتعطل هذا المبدأ العظيم وهذه الوسيلة الكبرى لإقامة الدين والدنيا، وتطغى الأنانية واللامبالاة بين الناس ، كشأن العوالم المتخلّفة و الأمم الضائعة.

رابعا: مجالاته:

سبق الحديث عن شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى مناحي الحياة، وعلى كافة الأصعدة، إلّا أنه يمكن تحديد مجالين اثنين تدخل تحتهما باقي المجالات[3] وهما:

1- المجال العام:

ويشمل جانب السياسة والحكم ورعاية شؤون العامة، عن طريق الولايات الكبرى المخوّل لها بصفة رسمية، عن طريق هيئات ومؤسسات، وكذا في مجال الاقتصاد وسياسة المال، وفي الجانب الإعلامي بكافة أنواعه: المقروء، المسموع والمشاهد، فهو في هذه الصورة وظيفة من الوظائف الكبرى المنوطة بالحاكم وحاشيته المسؤولان عن المجتمع، يقول النبي ﷺ: " **إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة، إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي** "[4].

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب طيب النفس رقم: 303 وفي صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق و السخاء رقم: 6033 ومسلم في صحيحه بلفظ ((لم تُراعوا))، كتاب الفضائل ، باب شجاعته النبي ﷺ رقم: 48/ 2307.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يعمل الرجل في بيته رقم: 538 وفي صحيحه ، كتاب الآذان، باب من كان في حاجة أهله رقم: 676.

[3] ينظر: صبري محمد خليل، مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مجالاته وضوابطه ووسائله ، 16 أفريل 2012، نقلا عن: (drsabrikhalil.wordpess.com /2012/04/16).

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المستشار مؤتمن رقم: 256وفي صحيحه في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته رقم: 7198 والترمذي في السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم: 2369.

2- المجال الخاص:

ويشمل سلوك العامَّة وتصرفاتهم، سواءٌ مع أنفسهم أو مع غيرهم، وقد حث عليه النبي ﷺ من أجل أن يُجعَلَ عادة القوم وديدنهم وأمرًا ملازمًا لسلوكاتهم وذلك عن طريق:

أ- جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقًا من حقوق الطريق، وكذا الأماكن العامة ، إذ أنّ الناس كانوا في الزمن الأول يتخذون من جنباتها مجالس ونوادي للحديث ، قال عليه السلام: " **إياكم والجلوس في الطرقات**" قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدٌّ[1] من مجالسنا نتحدث فيها فقال: " **أما إذا أبيتم،فأعطوا الطريق حقه**" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: " **غض البصر وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"[2].

ب- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لدخول الجنة ابتداءً مع الفائزين، ودليل ذلك أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله علِّمني عملاً يدخلني الجنة؟، قال : "**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة، وفك الرقبة**" قال: أوَلَيستَا واحدًا؟ قال: **لا، عتق النسمة أن تعتق النسمة، وفك الرقبة أن تعين على الرقبة، والمنيحة الرغوب، والفيء على ذي الرحم، فإن لم تطق ذلك، فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير**" [3]، والشاهد أن النبي ﷺ تنزّل معه-حسب قدرته وطاقته-فيما يُدخل الجنة، وإن كان بعضها أعظم من بعض "والمراد إدخال الجنة ابتداءً مع الناجين"[4].

ج-إدراج الأمر بالمعروف ضمن أبواب الصدقة، والتي لها أوفر الحظ والنصيب من الثواب الرباني، قال ﷺ : "**على كلِّ مسلم صدقة**"، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " **فيعتمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق**" قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: " **فيعين ذا الحاجة الملهوف**" قالوا: فإن لم

---

[1] أي مالنا عني عنه، العيني، عمدة القاري: 19/13.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب مجلس الصعدات، رقم: 1150، وفي صحيحه، كتاب الغصب، باب أفنية الدور رقم: 2465، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم 114/ 2121.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم رقم: 69 ، وأحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب رقم: 18647، والبيهقي في شعب الإيمان، أداء خمس المغنم إلى الإمام رقم: 4026. صحيح.

[4] القاري، مرقاة المفاتيح: 6/ 501.

يفعل؟ قال: "**فيأمر بالخير، أو يأمر بالمعروف**" قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "**فيمسك عن الشَّر فإنه له صدقة**"[1]، ولأن الدال على الخير كفاعله[2]، فالدال على باب من أبواب الصدقة والبِّر والإحسان، وإرشاد الناس إليه مُسهم في عملية التصدق استحق أن يسمى فعله صدقة.

الفرع الثاني : إقامة العدل:

من المقاصد الشريعة التي سعت إلى إقامتها نصوص الكتاب والسّنة في جميع المجالات مقْصد العدل، وقد جاء ذلك في صريح قول الله تعالى : ﴿ لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد: 25. قال ابن جرير الطبري : " لِيعمَل النَّاسُ بينهم بالعدل"[3]. فإرسال الرسل وتأييدهم بالحجج والمعجزات، وإنزال الكتب الإلهية وتشريع الشرائع والأحكام، كل ذلك يهدف إلى مقاصد وغايات من بينها إقامة العدل بين الناس، فالشريعة " عدْلٌ كلها، ورحمة كلّها وَمصالحُ كُلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجوْر، وعن الرحمة إلى ضّدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[4]، فما هو مفهوم العدل؟ وما مجالاته؟وما الوسَائل التيّ جاءت بها السّنة النبوية لإرسائه بين الناس؟

أولا: تعريف العدل:

1- تعريف العدل لغة : يأتي بعدّة معانٍ منها، القصد في الأمور، والتوسط بين الإفراط والتفريط، والاستقامة والمساواة، وهو ضد الجَوْر [5].

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إن كل معروف صدقة رقم : 225 وفي صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة رقم: 1445، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع رقم: 55/ 1008.

(2) قال ﷺ: ((**إن الدال على الخير كفاعله**)) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله رقم: 2670، وأحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي رقم: 23027.

(3) الطبري ، جامع البيان : 425/22.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين : 337/4.

(5) ينظر : ابن منظور، لسان العرب ، مجلد 2838/4. /الفيومي ، المصباح المنير، 541/ الزبيدي ، تاج العروس : 443/29.

2- تعريف العدل اصطلاحًا: جاء فيه عدة تعاريف من بينها : " وضع الشيء موضعه" [1] وهو تعريف عام ، وقد عّرفه عبد الرحمن حنبك الميداني بقوله : " إعطاءُ كل ذي حقٍ ما يُعادل حقَّه ويُساويه دون زيادة أو نقصان."[2] وبتعريف آخر أيضا قال : " المساواة بين التصّرف وبين ما يقضيه الحق دون زيادة ولا نقصان "[3] فالذي يُستفاد من التعاريف السابقة أن العدل يقتضي البذل والعطاء، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وأنَّ فيه النظر إلى صاحب الحق من حيث وضعه ومدى أحقيته، ولا يُفهم منه مطلق المساواة، فإن المساواة مختصة بين الحقَّ وبين ما ينبغي أن يكون لصاحب الحق "[4].

ثانيا : مجالاته:

إن المستقرأ لنصوص الكتاب يجد العدل كقيمة أو نظام أو مبدأ يمس كل مناحي الحياة البشرية، ويُغطي حياة الإنسان، فهو يتكلم بالعدل [5] ويتعامل بالعدل حكمًا وقضاءً وتجارة- من أجل الحفاظ على مصالحه- وتعبّدًا لله تبارك وتعالى، ويُغطى حياة المجتمع من أجل الحفاظ على اللُّحمة وعلى الكينونة والاستقرار، وعلى هذا الصعيد نجد بأنّ العدل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينهما التزام، إذ أنّ تحقّق العدالة يلزم منه ابتداءً القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن الحث على العدل وإرساءه من المعروف الذي يؤمر به وضده كالظلم والجور والبغي من المنكر الذي ينهى عنه فإذا تحققت العدالة على مستوى الأفراد والمجتمعات عُلم بالضرورة قيام وحراسة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأفراد والمجتمعات.

---

[1] الماتُريدي أبو منصور محمد بن محمود ، الحنفي، تفسير القرآن العظيم المسمى : "تأويلات أهل السنة "، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي ط1 (مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، 1425ه) : مجلد 234/1.

[2] عبد الرحمن حسن حنبك الميداني ، الأخلاق الإسلامية ، ط1 ، (دار القلم ، دمشق، 1420 ه) : 622/1.

[3] المرجع نفسه.

[4] في إشارة إلى العدل لا يقتضي المساواة دَائمًا ، وذلك مراعاة للتفاوت الموجود بين الناس في القدرات والملكات، وهذا لا يتعارض أو يتنافى مع استواء الناس في أصل الخلقة والخطاب الشرعي في الجملة وغيرها من القضايا.

[5] قال تعالى : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ الأنعام: 152.

وفي الجملة يُمكن تصنيف مجالات العدل إلى ثلاث مجالات : العدل في النفس والعدل في الأسرة والعدل في المجتمع، وذلك باعتبار المكوِّن، إذ أنَّ الفرد هو الوحدة الأساسية المكونة للأسرة، كما أنها الوحدة أو الخلية الأساسية المكونة للمجتمع ، ويكون بيان هذه المجالات كالأتي :

1- العدل في ذات الإنسان :

وهو أول مجالات العدل وميادينه ، إذ لا يتحقق في المجتمع عدالة مالم تكن قائمة في نُفوس الأفراد، فيُقال للناس أقيموا مبدأ العدل في نُفوسكم يُقَمْ لكم في مجتمعاتكم، وذلك أنَّ الإنسان تتنازعه أو تتشارك فيه حقوق وذلك من جانبين:

أما الجانب الأول من حيث بنيته وتكوينه، وكما هو معلوم أن الإنسان جسدٌ وروُح، فإنَّ للجسد حقا على الإنسان من المأكل والمشرب والمنكح والنوم وغيرها من الحاجات الفسيولوجية [1]، وكذلك لروحه عليه حق من تزكيتها[2] وتهذيب أخلاقا، وتقدير ذاته وإشباع الجانب العاطفي الوجداني، ومُقتضى العدل في ذاته أن يُعطى لكل جانب مِمَّا ذكرنا حقه ومُستحقه دون زيادة أو نقصان بما يتلاءم وطبيعة الدور الذي يؤديه كل جانب، ولا يُقصد في ذلك التساوي بين الجانبين لتبايُنهما في طبيعة الوظيفة وعمر كل واحد منهما، وإنّما لكل حقٌ ينبغي أداؤه والقيام عليه، ودليل ذلك (أي العدل بين الروح والجسد) حديث عبد الله بن عمر حين قال: وقال لي رسول الله ﷺ : " **يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل** ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، فقال : " **فلا تفعل صم وأفطر ونم، فإن لجسدك عليك حقا ،**

---

(1) المستوى الأول من نظام مَاسْلو الهرمي للحاجات، ويتكون من الحاجة إلى الطعام والماء والهواء والنوم والحاجات الأخرى اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، جابر عبد الحميد وعلاء الكفافي، معجم علم النفس والطب النفسي 2796/6 ، ونظام ماسلو هرمي يُمثل حاجات الإنسان بالتدرج قاعدته الحاجات الفسيولوجية ثم حاجات الأمان ثم الحاجات الاجتماعية ثم الحاجة للتقدير وقمتُه تتمثل في الحاجة لتحقيق الذات ، نقلا عن ويكيبيديا : (تسلس ماسلو – الهرمي – للاحتياجات ar.wikipedia.org/wiki)

(2) بالعبادات المتنوعة مثل : الصلاة والصوم والحج وغيرها.

وإن لعيْنيك عليك حقًا ...."[1] فأثبت النبي ﷺ حق الروح من خلال صيام التطوع وقيام الليل إلا أنه أنكر عليه أن يجُور الإنسان في إعطاء حق على جانب على حساب جانب آخر، وهذا ليس من العدل بل مُؤداه في الغالب إلى الخلل والانقطاع، شأنه شأن المُنْبَت[2] فلا روحًا زكَّى ولا جسدًا صان، جاء في شرح الحديث : " وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل، لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت "[3]، ولأنه يُخالف الديمومة في العبادة وهو مقصد من مقاصد الشارع في العبادة، والذي تُبذل دونه الوسائل من الأحكام كالاقتصاد في الطاعات وغيرها بُغية تحقيقه وإقامته، وأما قوله : " **لعينك عليك حقًا** " فلعلّ المقصود من ذلك حقُّ العين في التمتع بالنظر إلى جمال الزوجة ومفاتنها ولا يحصل ذلك بصيام النهار وقيام كامل الليل، ولَعَلَّ القرينة في ذلك ما جاء بعده مُباشرة من قوله : " وإن لزوجك عليك حقًا " فَنَاسب أن يأتي بحق الزوج على الزوجة، ثم يردفه بحق الزوجة على الزوج، وقد يكون المراد من قوله " **لعينك عليك حقًا**" تعبير على حق العين في الراحة وهو تفصيل ما جاء مجملا في قوله : " **وإنَّ لجسدك عليك حقا** "، وأنَّ العين إذا لم تأخذ من الراحة والاسترخاء تأثرت .

وأما الجانبُ الثاني فمن حيث كونه مُستأمناً على هذا الجسد، فيعدل فيه بإعطائه حقه من الحماية والرعاية وهو من المقاصد الخمسة التي أَلَّفَ حولها العلماء والباحثون، إلا أننا نحاول أن نلفت النظر إلى جزئية في هذا المقصد (حفظ النفس) ، من خلال الاحتياط ممَّا يضُّر ويؤدي إلى الاعتداء على هذا الجسد وذلك باتخاذ التدابير اللازمة ومن الأمثلة في هذا الجانب:

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم رقم : 1975 والنسائي في السنن كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم رقم : 2391

([2]) المُنبَتُّ : يقال للرحل إذا أنقطع به سفره وعطبت راحلته وذلك لكونه مُجدًا في السير ، ينظر : ابن الأثير النهاية : 92/1.

([3]) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 119/4

أ. إطفاء النار داخل البيت، ويُقاس عليه ما يُشعل النار من غاز وغيره كالمدافئ العصرية إن لم تكن مجهزة بوسائل الحماية عند النوم، وذلك مخافة الهلاك بالاحتراق، وقد ساق المصنف جملة من الأحاديث والآثار نكتفي بذكر واحد منها وهو قول النبي ﷺ : " **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** "[1] وقد علّله ﷺ في حديث آخر بقوله : "وإن الفُويسقة تُضرم على الناس بيتهم"[2] والمراد بالفُويسقة الفأرة [3].

ب. النهي عن النوم على سطح بيت أو شرفة ليس لها ساتر وحاجز يحول دون سقوط النائم فيهلك ويتضرر، وقد ساق المصنف كذلك جملة من الأحاديث والآثار منها قوله ﷺ: " **من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة** "[4]

ج. تفقد موضع النوم سيما الفراش، خوف التضرر ممَّا يؤذي الإنسان ويأخذه على غفلة من نوم لقوله ﷺ : " **إذا آوى أحدكم إلى فراشه ، فَلْيحلَّ داخله إزاره ، فلينفض بها فرَاشه ، فإنه لا يدري ما خلَّف في فراشه** .."[5] .

د. النهي عن ركوب البحر في حالة الهيجان، لأن ذلك مظنة الهلاك بالغرق وذلك لقوله ﷺ: "... **ومن ركب البحر حين يرتج – يعني يَغْتَلم – فَهلك برئت منه الذمة** "[6] ويُقاس عليه رُكوب في حالة هدوئه مع العلم بحدوث الهيجان عقب الهدوء، وذلك عن طريق الملاحة

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا تترك في البيت النار حين ينامون رقم: 1224 وفي صحيحه كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم رقم : 6293 ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء رقم : 2015/100 .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب إطفاء المصباح رقم : 1221 وبلفظ آخر في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من دوَاب فواسق رقم : 3316 ومسلم في صحيحه بلفظ (أصل البيت) كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ستره رقم : 2012/96.

(3) النووي ، المنهاج : 184/13.

(4)أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من بات على سطح ليس له سترة رقم : 1192 وأبو داوود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في النوم على سطح غير محجر رقم : 5041 وأحمدي مسنده ، حديث رجل رقم : .207487 . صحيح.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب ما يقول إذا آوى إلى فراشه رقم : 1210 وفي صحيحه كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام رقم : 6320 ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم : 2714/64.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من بات على سطح ليس له سترة رقم : 1194 وأحمد في مسنده دون لفظة " فهلك"، حديث رجل رقم : 20749 . حسن.

والأرصاد الجوية معنى قوله : " **برئت منه الذمة** "، أي برئت منه ذمّة الحفظ، لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرَّر بنفسه، وذلك لأنه لا أحد يبرأ من الإسلام إلا بالكفر.[1]

2- العدل في الأسرة :

الأسرة هي مجتمع مصغرّ أو عبارة عن وحدة صغيرة من الوحدات المكوّنة للمجتمع، من حيث وجود المسؤول وهو ربّ الأسرة أي الوالد، ومن ينوب عنه في المسؤولية، المتمثل في الوالدة، ووجود الأفراد أو الرعية ممثلين في الأولاد، والتي تكون ترجمة عملية لعلاقة المسؤول بالأفراد وعلاقة الأفراد فيما بينهم، حيث تجمعهم رقعة جغرافية واحدة يعيشون فيها ونُظم وروابط معنوية من الأبوة والبنوة والزوجية والأخوّة وغيرها، وتُحكم رباطهم المصلحة العامة المبنية على المسؤولية الجماعية .

يرجع تماسك الأسرة واستقرارها إلى مجموعة من المبادئ والقيم التي تعمل على حفظ كيانها من التفكك والانفصال، على غرار الحوار والاحترام والعدل وغيرها، حيث يمثل هذا الأخير عاملا جوهريا في تكوين أسرة سوية، تُحفظ فيها حقوق أعضائها ويُضمن فيها التوزيع العادل للوظائف والأدوار بما يتلاءم ووضعية كل فرد من العائلة.

يتمثل العدل في مجال الأسرة في عدّة مواطن، إلا أنه يُطلب وبصورة مُلحة غالبا على مستوى نطاقين اثنين: العدل بين الأولاد ، والعدل بين الزوجات.

أ- العدل بين الأولاد: من الواجب على الأبوين أن يكونوا على مسافة واحدة من جميع الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا، باعتبار وضعهم في الأسرة وانتمائهم إليها، ويقصد بالعدل بين الأولاد التسوية بينهم في القضايا المادية من: العطايا والهبات والهدايا، وقبل ذلك في القضايا المعنوية من: الاهتمام والرعاية وغيرها، لأن غالب الظلم والحيف الذي يقع في العطايا مرده ومبدؤه إلى الحيف في الاهتمام، الذي يكون في الغالب ترجمة وتعبيرا لتمييز عاطفي، وتفرقة

---

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : 89/5.

قلبية وجدانية من الآباء تجاه أولادهم[1] والهدي النبوي جاء لإرساء العدل بين الأولاد ونبذ التمييز بينهم، فعن النُّعمان بن بشير[2] أن أباه انطلق به إلى النبي ﷺ يحمله، فقال: "يا رسول الله إني أشهدك أني قد نحلت النعمان كذا وكذا"، فقال: "**أكل ولدك نحلت؟** قال: لا، قال: "**فأشهد غيري**"، ثم قال: "**أليس يسرك أن يكونوا في البّر سواء؟**قال: بلى، قال: "**فلا إذا**"[3] فمنع النبي ﷺ التفريق في العطايا، وذلك لما يحدث من الأضرار على مستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة .

أما على مستوى الفرد ونعني به الولد المفضّل أو المخصوص بالرعاية دون الآخرين فيلحقه الضرر من جانبين :

الأول: أن يَنشأ الولد على الأنانية وحب الذّات فتفسد بذلك طباعه وأخلاقه.

الثاني: أن تضطرب سلوكات الطفل المفضل وذلك حيال شعوره بالذنب تجاه هذا التمييز، فيكون هذا الاضطراب السلوكي بمثابة اعتراض على هذه المعاملة، ورسالة لا شعورية منه لبقية الإخوة مفادها أنه بريء من هذه المعاملة مما يمهد لمشاعر سلبية ضد كل أفراد الأسرة[4].

وأما على مستوى الأسرة فتنشأ مشاعر الكره والعداوة والبغضاء بين الأبناء فيما بينهم، وبين الآباء مع أبنائهم والتي قد تصل إلى درجة القتل، وكذلك يكون هذا التمييز وعدم العدل

---

[1] ليس معنى ذلك وجوب تسوية الآباء بين أولادهم في المحبة القلبية - وان كان مطلوبا- لأن ذلك يتعذر، وذلك لاختلاف ودّ الأبناء وبرّهم لآبائهم ولأن المحبة والودّ من المسائل القلبية التي يعسر على الإنسان أن يمسك بزمامها.

[2] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ولد قبل وفاة النَّبِيّ ﷺ بثمان سنين، يعد مِنَ الصَّحَابَةِ الصِّبْيَانِ بِاتِّفَاقٍ، قتل سنة 64 هـ.ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 723./ الذهبي، السير: 411/3.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أدب الوالد وبرّه لولده، رقم: 93، وبلفظ"فأرجعه" في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد رقم: 2586، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم: 1623/9.

[4] د. هاني رمزي عوض، الآثار النفسية للتمييز بين الأطفال (جريدة الشرق الأوسط) الجمعة18ربيع الثاني1434هـ الموافق1مارس2013 ، العدد: 12512.

بين الأولاد بمثابة طعن في مصداقية الأب ومكانته القيادية، مما يؤثر سلبا على عملية التربية كلها، حيث إن الوالد سواء كان أبا أو أما يفقد مكانته التربوية، إذ كان يمثل القدوة والمثال الذي يُحتذى به، لكنه بهذا السلوك يقضي على باقي القيم والمبادئ والمعاني الجميلة التي كان يراها الأبناء في آبائهم.

إن العدل بما فيه العدل بين الأولاد هو من ضمن القيم المرتبطة ارتباطا وثيقا بقيمة الرحمة، التي امتن الله عز وجل بها على الأسرة فقال : ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم : 21، فهما متلازمان فلا يقوم عدل بلا رحمة ولا يتراحم الناس في غياب العدل وحلول الظلم والجور، جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كلّ صبيّ لها تمرة وأمسكت لنفسها تمرة، فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما، فعمدت إلى التمرة فشقّتها فأعطت كلّ صبيّ نصف تمرة، فجاء النبيّ عليه السلام فأخبرته عائشة فقال: "**و ما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمة صبيّيها** "[1] .

ب-العدل بين الزوجات: وذلك في الغالب لمن كان له أكثر من زوجة، فيلزمه أن يعدل بينهنّ في: المأكل ،المشرب ،الملبس ،المسكن ،المعاملة والمبيت، وأناط الشارع التعدّد بإقامة العدل وجعله شرطا فيه، وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ النساء: 3، وجاء الوعيد على لسان النبيّ عليه السلام فيمن عدّد ولم يعدل[2]، وأما المحبّة القلبيّة فلا قبل للإنسان في التحكّم

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الوالدات رحيمات رقم: 89 والحاكم في مستدركه، كتاب البرّ، باب وأما حديث عبد الله بن عمرو، رقم: 110/7349 والطبراني في المعجم الكبير باب الصاد، سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة رقم: 7985. صحيح.

[2] قال عليه ﷺ: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقّه مائل**" أخرجه أبو داوود في السّنن، كتاب النّكاح، باب في القسم بين النّساء رقم2133و التّرمذي في السّنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر رقم: 1141.

فيها، يدلّ على ذلك حديث عائشة حينما قالت: "أرسل أزواج النبيّ فاطمة إلى النبيّ ﷺ... فقالت: إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، قال: "**أي بنيّة، أتحبين ما أحب؟**" قالت: بلى، قال: "**فأحبي هذه**"[1]، ولا يفهم من طلب أمهات المؤمنين العدل في المبيت والنّفقة وغيرها، وإنما "يسألنك التّسوية بينهنّ في محبّة القلب... فكان يحبّ عائشة أكثر منهنّ"[2]، وكان ﷺ يقسم فيعدل ويدعو الله عزّ وجلّ ألا يؤاخذه بما يكون من أمور القلب [3]، التي قال فيها المولى عزّ و جلّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النّساء: 129، قال الطّبريّ: "لن تطيقوا أيها الرّجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبّهنّ بقلوبكم حتّى تعدلوا بينهنّ في ذلك...لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم "[4].

وأما إن كان للرجل زوجة واحدة فكذلك ينبغي عليه أن يعدل معها بإيفائها حقها الذي أوجبه الشرع، ولذلك يخطئ من يعتقد أن العدل مع الزوجات يكون في التعدد فقط، فتجده يظلم ويجور حتى مع الزوجة الواحدة.

3- العدل مع أفراد المجتمع :

وفي هذا المجال يكون الفرد قد روضّ نفسه بأن أقام العدل معها، ومارسه على مستوى الأسرة وقد نُشّئ فيها عليه، فأصبح العدل فيه سجيّة من سجاياه وخلقا من أخلاقه، لا يعدل عنه إلى غيره في كل أحواله ومناحي حياته، يعدل مع جاره وصديقه كما يعدل مع خصمه وعدوّه، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: 8، ويعدل إذا كان بسيطا من عامة أفراد المجتمع، ويعدل إذا تولى منصبا في الولاية أو القضاء أو غيرها من المراكز التي تتضمن مسؤوليات في المجتمع، والتي توجب

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من انتصر من ظلمه، رقم: 559 ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصّحابة، باب في فضل عائشة رقم: 2442/83 والنّسائي في السّنن، كتاب عشرة النّساء، باب حبّ الرّجل بعض نسائه رقم: 3944

[2] النّووي، المنهاج : 205/15.

[3] فيقول: "**اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**". أخرجه أبو داوود في السّنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النّساء رقم : 2134والدارمي في السّنن، كتاب النّكاح، باب في القسمة بين النّساء رقم: 2253.

[4] الطبري، جامع البيان : 567/7.

أداء الحق إلى أهله، وإلزام أهل الواجب بواجبهم، مقيما مبدأ الثواب والعقاب في الدنيا كما أقامه الله عز وجل في الآخرة، فيثاب أصحاب الأعمال الصالحة والمشاريع الإبداعية تحفيزا لهم على ما بدلوه، وتمييزا لهم عن باقي أفراد المجتمع، ولما لهم من تأثير(فأصحاب المراكز المؤثرة لهم حظهم لقوتهم في التأثير) -ولأنه من الظلم تسوية هاته النُّخبة التي يعوّل عليها في النهوض بالمجتمع مع عموم الناس- فقد روي عن النبي ﷺ كان يوم حنين[1] يقسم الغنائم فجاءه رجل فقال: اعدل، فانك لا تعدل، فقال: "**ويلك،فمن يعدل إذا لم أعدل؟**"، قال عمر: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق" فقال: **إن هذا مع أصحاب له -أو في أصحاب له- يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم** [2]**، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**"[3]، قال صاحب المنهاج: "معناه أن قوما ليس حظّهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبّره، بوقوعه في القلب"[4]، ولو تدبّر الرجل بعض آيات القرآن[5] وعقل مراد الله عز وجل منها في مجال العدل ما قال قولته، إذ توَهّم أنّ مقتضى العدل هو المساواة. ويعاقب أصحاب الأعمال الفاسدة على قدر إفسادهم، مع الأخذ بالاعتبار بدوافعهم ونيّاتهم التي تشير إليها القرائن وسيرهم الذاتية، باستثناء الحدود التي حدّها الشارع الحكيم، وهذا المعنىّ مستمد من الهدي

---

(1) غزوة غزاها النبي ﷺ قاصدا بها أهل الطائف من قبائل هوازن وثقيف الذين كانوا بقيادة مالك بن عوف النضري وذلك في6شوال سنة8 هـ، سميت بذلك على اسم واد يقال له حنين قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات. ينظر ابن حجر ، فتح الباري : 27/8 .

(2) التراقي: جمع ترقوة وهو عظم واصل ما بين ثغرة النحر والعاتق. العيني، عمدة القاري: 197/16.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قول الرجل للرجل ويلك رقم: 774 وفي صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة رقم: 3610 ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم: 1064/148.

(4) النووي، المنهاج: 105/6.

(5) مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِے اِلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: 10 ومثل قوله: ﴿ يَسْتَوِے مِنكُم مَّنَ اَنفَقَ مِن قَبْلِ اِلْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ الحديد: 10.

النبوي في تعامله مع أصحاب هذه الأعمال، فقد ارتكب حاطب بن أبي بلتعة[1] خطأً، سمّاه عمر بن الخطاب خيانة[2] بمفهومها الواسع حين قال: "خان الله ورَسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقه "،فقال عليه السلام لحاطب: "**ما حملك؟**"فقال: "ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله، وأردت أن يكون لي عند القوم يدّ"[3] قال: "**صدق يا عمر، أو ليس قد شهد بدرا، لعل الله اطّلع إليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنّة** "[4] .

ثالثا: وسائل تحقيقه:

جاءت السّنة النبوية لإرساء العدل وتحقيقه في الأنفس والمجتمعات بوسائل متنوعة، بعضها متعلق بالعدل مباشرة، والبعض الآخر متعلق بضدّه من البغي والظلم والعدوان، وعلى هذا النسق تكون وسائل تحقيق العدل كالآتي :

1- الترغيب في العدل:

وذلك بالأحاديث النبوية التي تحث على العدل وعلى قواعد إرسائه، وذكر عظيم فضله وشرفه، والإشادة بأصحابه المقيمين له، واثبات محبة الله عز وجل لهم، مع ما رتبّ لهم من الثواب والجزاء يوم القيامة، كل ذلك تشويقا للفرد والمجتمع، قال ابن مسعود: "ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ﴾

---

(1) حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ عَمْرِو بنِ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ اللَّخْمِيُّ، شهد بدرا والحديبية، شهد له الحق سبحانه بالإيمان، فأنزل فيه أوائل الممتحنة، توفي سنة 30هـ، صلى عليه عثمان.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 1/659./ابن حجر، الإصابة: 2/431.

(2)ما يُصطلح عليه حديثا بالخيانة العظمى من تسريب أسرار الدولة أو التخابر مع قوى معادية .

(3)واليدّ مفسرة بما جاء في رواية الصحيح : "إني كنت امرأً ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني دلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابي ، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام "صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس رقم: 3007.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من قال لآخر: يا منافق رقم: 438 وفي صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس رقم: 3007. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رقم: 2494/161.

النحل: 90"[1]، وأما بالنظر إلى سيرته ﷺ فيجدها الإنسان لا تنفك عن العدل الذي أمره به ربّه: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ الشورى: 13، وذلك في كل الأدوار والوظائف التي كان يقوم بها من زوج معدّد وأب لأولاد وحاكم في دولة مجتمعها ذو تركيبة متباينة (من الغالبية المسلمة وفيهم أقلية المنافقين، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى وحتى المشركين)،وقاض بين الخصوم وقائد عسكري ومربّ لأجيال، وكل جانب من هذه الجوانب تبرز فيه العدالة بجلاء ، مما يجعله الأسوة الحسنة والمثال الأعظم في كل ميدان بإطلاق قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: 21 .

2-النهي عن الظلم بأشكاله :

إذا كان العدل كما سبق هو وضع الشيء في موضعه فان "وضع الشيء في غير موضعه"[2] هو التعريف الذي يناسب الظلم، لأنها من الأضداد، فإما أن يكون الإنسان عادلا أو يكون ظالما دون حالة ثالثة، وإما أن تكون العدالة قائمة وإما الظلم والعدوان، وفي تعريفه يقال: "التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل: هو التصرّف في ملك الغير ومجاوزة الحدّ"[3]، فيحمل الظلم معنى الانحراف، والتعدّي سواء بالزيادة أو النقصان.

وقد جاء الهدي النبوي محذرا منه، مبالغا في تنفير النفوس عنه بتشنيعه وبيان عاقبته في الدنيا والآخرة، ذلك أن النفوس السوية والفطر السليمة تأباه وتأنفه، وكفى بالظلم قبحا كل أشكاله وصوره. قال الشعراوي رحمه الله : "لن يحكم أحد في ملك الله إلا بمراد الله، فان كان عادلا فقد نفع بعدله، وإن كان جائرا ظالما بشّع الظلم وقبّحه في نفوس كل الناس،

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الظلم ظلمات رقم: 489 والطبراني في المعجم الكبير ، باب العين رقم: 8658 والبيهقي في الشعب، تعظيم القرآن ، ذكر سورة البقرة وآل عمران رقم: 2173.حسن.

(2) الرازي، مختار الصحاح : 170./ابن منظور، لسان العرب : مجلد 2756/4.

(3) الجرجاني، معجم التعريفات: 121.

فيكرهون كل ظالم ولو لم يكن حاكما"[1] إلا أنها في بعض الأحيان تغيب عن الإنسان عاقبة أمره، فجاءت السّنة لبيان ذلك :

1 -بيان أن الظلم سبب للشدائد وموجب للظلام يوم القيامة، حيث يقول ﷺ: "**اتقوا الظلم، فان الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فانّ الشحّ أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**"[2]، فتكون عاقبة الظلم في الدنيا، ظلمات على أصحابها يوم القيامة فلا يهتدون سبيلا، في حين أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، وينادي أهلُ النفاق أهلَ الإيمان أن انظرونا نقتبس من نوركم، فيُحمل الحديث على ظاهره، ويحتمل أن تكون الظلمات الشدائد جزاء الظلم والعدوان كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يُّنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الأنعام: 64، أي: شدائدها[3].

2 -أن مآل الظلم إلى القصاص يوم القيامة، وأن المظالم تردّ إلى أصحابها، وهذا شأن العدل سبحانه قال عليه السلام: "**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم بينهم في الدنيا حتى إذا نقُّوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فو الذي نفس محمد بيده، لأحدهم بمنزلة أدل منه في الدنيا**"[4] وفي هذا المعنى قال ابن عباس: "لو أن جبلا بغى على جبل لدُكّ الباغي"[5].

---

(1) كلمة ألقاها الشيخ محمد متولي الشعراوي أمام الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك في محاولة اغتياله في أديس بابا سنة1995 نقلا عن: (www.youtube.com/ watch ? v =gew8c_ngugy).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الظلم ظلمات رقم483 ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم: 2578/56 وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رقم : 14461.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم: 48/8.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب الظلم ظلمات رقم486 في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم رقم: 2440 وأحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رقم: 11095.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب البغي رقم:588، وابن حبان في روضة العقلاء ، ذكر الحث على لزوم التواضع رقم:63 ورواه مرفوعا وكيع بن الجراح في الزهد ، باب البغي:426.صحيح.

من خلال هذا الفصل، يمكن الوقوف على أهم المقاصد الخاصة في باب من أبواب الدين وهو باب الأخلاق، أو بالأخص ما يسمى بالآداب الاجتماعية وهي ثلاثة مقاصد: التكافل الاجتماعي، حفظ العلاقات الاجتماعية وحفظ توازن المجتمع، مع بيان الوسائل التي تعمل على تحقيق كل مقصد من هذه المقاصد.

الخاتمة

الخاتمة:

وتحوي النتائج والتوصيات:

1-النتائج:

في آخر هذا البحث يمكن للباحث أن يذكر أهم النتائج التي خلص إليها من خلال البحث وهي:

أولا: أن للإمام البخاري رحمه الله مجموعة من الكتب العظيمة -عدا التي وصلتنا- من قدر الله عز وجل أنها ضاعت، إلا أن بعض الباحثين يجازف في نسبتها إليه دون تثبت، ومثال ذلك كتاب التفسير.

ثانيا: أن كتاب الأدب المفرد من أجل كتب الإمام البخاري، مع ما يحويه من نفائس علمية كوصل بعض ما علّقه في الجامع، إلا أنه لم يحض بالعناية والشرح كما حضيت باقي كتبه.

ثالثا: أن علم المقاصد من العلوم الدقيقة المنضبطة، التي تنطلق من النصوص الشرعية، لا كما يدّعي البعض بأن المقاصد تلغي النصوص في محاولة لطمس الدين باسم المقاصد في إطار التجديد والإصلاح وذلك مواكبة "للصحوة المقاصدية" كما يسميها الدكتور أحمد الريسوني.

رابعا: أن مجال الكتابة في المقاصد الخاصة لا يزال خصبا على خلاف المقاصد الكلية والجزئية والتي كتب فيها المتقدمون والمتأخرون باستفاضة.

خامسا: اهتمام السّنة النبوية بالجانب الاجتماعي اهتمام عظيم، يظهر ذلك في الكم الهائل من الأحاديث الواردة في هذا الباب، حيث تربط الناس بشبكة من العلاقات والروابط والآداب الاجتماعية.

سادسا: تركيز الهدي النبوي على تنظيم العلاقات الاجتماعية يكشف لدارسه الخلل عند بعض الملتزمين بتضييقهم مفهوم السّنة، ولعلّه راجع لغياب المقاصد في وعيهم وثقافتهم الشرعية.

سابعا: من جملة المقاصد الشرعية في الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان الحفاظ على العلاقات والروابط الاجتماعية، والتي لها كبير دور في بناء مجتمع سليم متماسك في الحياة الدنيا، ويترتب عليها الفوز والفلاح في الآخرة، ولا أدل على ذلك من حديث المفلس.

ثامنا: من المقاصد الشرعية في السّنة النبوية مقصد التكافل الاجتماعي، والعمل على ترسيخ ثقافة التعاون والتآزر، وبث روح المبادرة والتحرك الايجابي تجاه الكون عموما، بما فيه الحيوان والنبات، وتجاه الإنسان خصوصا، خاصة لما للتكافل من أسرار في هداية قلوب الكفار الملحدين وشرح صدور العصاة المذنبين.

تاسعا: من المقاصد الشرعية التي سعت السّنة النبوية لإقامتها حفظ توازن المجتمع، وذلك عن طريق وسيلتين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة العدل في كافة الأصعدة والمجالات، فهما كفيلان بالحفاظ على استقرار وتوازن الأسرة، الجماعة والمجتمع.

عاشرا: الوقوف على الحكمة النبوية المعصومة في الموازنة بين الخطاب الموجه إلى عموم الأمة والمجتمع من جهة، وبين الخطاب الموجه إلى الأفراد من أجل إعدادهم وتنشئتهم تنشئة اجتماعية متكاملة، فلم يكن التركيز على جهة على حساب الأخرى كما هو حال النظامين العالميين؛الاشتراكي والرأسمالي، بل عليهما معا.

حادي عشر: من أجل بناء المقاصد الخاصة يتعيّن وجود وسائل وآليات، تمثل مقاصد بالنظر إليها في حد ذاتها، ووسائل وذرائع باعتبار ما تفضي إليه، ينبغي أن تحظى بالعناية والتركيز لأهميتها.

1-التوصيات:

بعد أهم النتائج في البحث، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات يراها على قدر كبير من الأهمية، تتمثل فيما يلي:

أولا: العناية بكتاب الأدب المفرد على أساس أنه لم يخدم بالشرح والعناية، وهذا على مرّ قرون مضت، من لدن تأليفه إلى أن قام بشرحه وطبعه الشيخ فضل الله الجيلاني سنة 1378هـ ، والمقصود إقامة دراسات أكاديمية منهجية في ذلك.

ثانيا: اعتماد كتاب الأدب المفرد وما حواه من المضامين التربوية في مقررات المواد التربوية في المدارس والمعاهد التكوينية وبشكل أخص في المساجد، من خلال إلقاء دروس وحلق من هذا الكتاب، على غرار كتاب "رياض الصالحين" للإمام النووي رحمه الله .

ثالثا: الإسهام في نشر فقه المقاصد عند عموم المسلمين-لاسيما في خضم الصحوة المقاصدية- حيث تعين على الفهم الصحيح للدين، وعلى الخروج من الفهم الضيّق لنصوص القرآن والسّنة، على غرار ما تفعله الدراسات الموضوعية كالتفسير الموضوعي والحديث الموضوعي.

رابعا: ضرورة الكشف عن المقاصد الاجتماعية، المتضمنة في القرآن والسّنة، وتقديمها للعالم سيما لغير المسلمين، مع التركيز على تطبيقها وترجمتها إلى واقع معاش، بشكل أخص وآكد عند الجاليات المسلمة بين ظهراني غير المسلمين، لما لها من تأثير بالغ في النفوس فهي من أوسع أبواب الدعوة إلى الله عز وجل، وكمحاولة لتصحيح ما يقوم به الفكر التكفيري من تسويد لصورة الإسلام عند المسلمين وعند غيرهم.

الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾101.....ص107

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ 182. .....ص34

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ﴾ 183..... ص43، 60

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾184.....ص60

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾214..... .....ص59

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ 217..... 60

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾274..... .....ص59

﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾279.....ص 59

سورة آل عمران

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 14.....ص79

﴿قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾31.....ص32

﴿قُلَ اَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ 32..... .....ص31

﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ 97..... .....ص34

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ 132 .....ص31

﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ﴾ 180.....ص60

سورة النساء

﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 3.....ص153

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ 11..... .....ص36

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾58.....ص59

﴿وَمَنۡ يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴾68.....ص32

﴿مَّنۡ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ اَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ 80..... .....ص31

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ 86.....ص131

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ 129.....ص154

﴿وَالصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾167..... ....ص59

سورة المائدة

﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَاصۡطَادُواْ﴾3.....ص85

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾8.....ص154

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ 38.....ص35

﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾**قَالَ**﴿.....ص58

سورة الأنعام

﴿قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ ﴾وَالۡبَحۡرِ 64.....ص158

﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ اوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ 8..ص35

سورة الأعراف

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَاسۡتَعِذۡ بِاللَّهِ ﴾ 200.....ص113

سورة الأنفال

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ 46. .....ص95

سورة التوبة

﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ ﴾42.....ص37

﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ 103.....ص80

سورة هود

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاًۚ﴾60.. .....ص67

سورة يوسف

﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ 7..... . ..... .ص67

سورة النحل

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌۚ﴾ 9.....ص37

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ 44... .....ص34

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآئِۦ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ 90..... ص156

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ 98..... .ص113

سورة الإسراء

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾ 23..... .....ص60

﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقُسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ﴾ 35..... .ص60

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ 70 ....ص70

سورة الأنبياء

﴿وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ 106..... .ص102

سورة الحج

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾29.....ص72

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾76.....ص58.

سورة النور

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ ﴾27....ص127

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ 29.....ص127

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰة﴾ 56.....ص34

سورة الفرقان

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴾ 20.....ص72

سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ 21..ص64

سورة لقمان

﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ13..... .....ص153

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ 18 ....ص73

سورة الأحزاب

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ 21.....ص157

﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 32.....ص73

سورة فاطر

﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ 32.....ص37

سورة الشورى

﴿اَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَاذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾19.....ص61

سورة الزخرف

﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ 32.....ص64

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُومِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾10.....ص67

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ 12.....ص117

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَانثَىٰ ﴾13..... ..ص70

سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلاَّ وَحۡيٌ يُوحَىٰ ﴾3-4.....ص31

سورة المجادلة

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ 10.....ص114

سورة الممتحنة

﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾10..... ....ص60

سورة الطلاق

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ 7..... .....ص88

سورة الحاقة

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾30-34.....ص66

سورة المدثر

﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ 48.....ص102

سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ 3-5.....ص66

فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.....157

الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.....137

أجيبوا الداعي ولا تردُّوا الهدية ولا تضربوا المسلمين.....76

احمل متاعك فضعه على الطريق ، فمن مرَّ به يلعنه.....85

أخرجي فقولي له قل: السلام عليكم.....71، 128

إذا أحب أحدكم أخاه، فليعلمه أنه أحبه.....68

إذا آوى أحدكم إلى فراشه..... 150

إذا جاء الرجل المجلس فليسلم..... 132

إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار.....158

إذا عاد الرجل أخاه أو زاره، قال : الله له طِبْتَ وطاب ممشاك.....121

إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث..... 115

إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث.....77

اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودي..... 85

أفلا أخبركم بشراركم.....108

اقرءوا القرآن.....103

أكل ولدك نحلت؟.....152

ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه..... 32

أليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به؟.....81

إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة، إلا وله بطانتان..... 144

إن السلام اسم من أسماء الله تعالى.....130

إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء و لا شفعاء..... 102، 103

أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا..... 89
إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه..... 139
أنت يا أبا ذرٍّ مع من أحببت."، قلت إني أحب الله ورسوله..... 68
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة..... 103
إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة..... 112
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب هذا عنه..... 113
أنصر أخاك ظالما أو مظلوما..... 69
إن نَزَلتُم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا..... 87
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق..... 21
إنّما جُعل الإذن من أجل البصر..... 127
إنما يأكل الذئب القاصية..... 137
إن هذا حمد الله ولم تحمده..... 135
إنهما لا يعذبان في كبير..... 105
إني لم أبعث لعانا، و لكن بعثت رحمة..... 101
أهل الكتاب لا تبدأوهم بالسلام..... 131
إياكم والجلوس في الطرقات..... 145
أي بنيّة، أتحبين ما أحب؟"قالت: بلى، قال: "فأحبي هذه..... 153
أيُّما رجلٍ ضافَ قَومًا..... 88

حرف الباء

بني الإسلام على خمس..... 34

حرف التاء

تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف..... 131
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتؤتي الزكاة وتصل الرحم..... 71، 120

تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس.....96
تهادَوْا تحَابُّوا.....75

حرف الثاء

الثلث والثلث كثير.....36، 78

حرف الحاء

حرم النبي ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية.....36
حق المسلم على المسلم ست.....130، 134
الحمد لله الذي أنقذه من النار.....84.

حرف الخاء

خلَّفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها: كتاب الله وسنّتي.....33
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقَّى غِنًى.....74

حرف الزاي

زار رجل أخا له في قرية.....68، 121

حرف السين

سباب المسلم فسوق.....99

حرف الصاد

الصلاة على وقتها.....82
صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي.....34

حرف العين

عشر حسنات.....130
على كل مسلم صدقة.....79، 80، 145
عودُوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة.....125

حرف الكاف

كان النبي ﷺ إذا أتى بابًا يريد أن يستأذن لم يستقبله.....129
كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج.....144
كالبنيان الذي يشد بعضه بعضا.....26
كلا من هذا.....106
كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.....142

حرف اللام

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا.....96، 117
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.....150
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا.....129
لا خير فيها ، هي من أهل النار.....85
لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة.....145
لا يأخذ أحدكُم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا.....116
لا يتناجي اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس.....115
لا يدخل الجنة قتات.....107
لا يدخل الجنة من لا يأمنُ جاره بوائِقَهُ.....86
لا يرحم الله من لا يرحم الناس.....95
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق.....101
لا يحل لرجل أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام.....130
لا ينبغي للصّدّيق أن يكون لعانا.....102
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا.....104
لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يُحسنُ إليهن إلا دخل الجنة.....83
لعن المؤمن كقتله.....103

لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون.....140
لما قدم رسول الله عليه وسلم المدينة وُعك أبو بكر وبلال.....123
لن تراعوا، لن تراعوا.....143
لولا خشية القَود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك.....112
ليس الشديد بالصُرَعَة.....112
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع.....84، 85
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان.....99
ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه هو يعظه.....35
ليلة الضيف حق واجبٌ على كل مسلم.....87

حرف الميم

ما أطعمت نفسك فهو صدقة.....75
ما حملك؟ فقال: ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله.....156
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه.....83
المؤمن أخو المؤمن.....67
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم.....26
مثل المؤمنين في توادهم.....25
المستبان شيطانان يتهاتران.....100
مما كنت ضاربًا منه ولدك.....91
من أحبَّ أنْ يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه.....120
من استعاذ بالله فأعيذوه.....135
من أصبح اليوم منكم صائما؟.....124
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة.....150
من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي.....93

من ذا ؟ فقال : " أنا " قال: " أنا أنا ؟.....128
من رأى منكم منكرا فليغيره.....141
من عادَ أخاه كان في خُرفَةِ الجنة.....125
من عاد مريضًا خاض في الرحمة.....124
من كان له ثلاث بنات وصبر عليهن.....83
من كان له ثلاث بنات يؤويهن.....83
من لَطَم عبدَهْ أو ضربه حدًّا لم يأته، فكفَّارتُه عتقه.....74
من لقي أخاه فليسلم عليه.....132
من نذر نذرا لم يُسمّه فكفارته كفارة يمين.....73
من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه.....96
مَهٍ لا تسبيها.....123

حرف النون

نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك.....100
نقل الحديث من بعض الناس.....106
نهضت الملائكة، فنهضت معهم..... 100

حرف الواو

وإذا غضبت فاسكت.....113
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تُسلموا ولا تسلموا حتى تحابوا.....67
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر.....139
والقصد القصد تبلغوا.....39
و إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا.....98
وإن الفُويسقة تُضرم على الناس بيتهم.....150
و إنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه..... 104

وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة، كل المسلم على المسلم محرّم.....69
و ما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمة صبيّيها.....153
ومن ركب البحر حين يرتج فَهلك برئت منه الذمة.....150
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائِزته.....86
و هل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم.....98
و يشفع في سبعين من أقاربه.....103
ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل.....155

حرف الياء

يا أبا بكر؛ اللاعنون والصّدّيقون، كلا و رب الكعبة.....102
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانك.....84
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟.....148
يا فلان هذه زوجتي فلانة.....118
يسلم الراكب على الماشي والماشي على ا لقاعد.....133
يسلم الصغير على الكبير.....133

فهرس الآثار

ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟.....128

إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل عليَّ أحدٌ من أهلي بلغَ الحُلُمَ إلا بإذني.....126

إنَّ أبواب النبي ﷺ كانت تُقرع بالأظافير..... 127

إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط..... 90

إني لأعد العراق على خادمي 119

ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.....131

شمّته واحدة وثِنيتن وثلاثاً فما كان بعد هذا فهو زكام.....135

عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعامًا إلا وعلى خوانه يتيم.....90

كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنةِ كما ينزل عليه بالقرآن.....32

كنَّا نُؤمر أن نختم على الخادم 119

لو أن جبلا بغى على جبل لدُك الباغي.....158

لو انفقأت عينك كان خيرا لك.....129

اللّهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال.....143

ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية.....156

من اتقى ربه، ووصل رحمه 121

والله لتنتهين عائشة، أو لأحجُرنَّ عليها..... 73

والله لأن يأكل أحدكم هذا حتى يمتلأ بطنه خير من أن يأكل لحم مسلم.....106

من تَسمَّع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك.....115

يا أبا بطن إنما نغدو ا من أجل السلام نسلم على من لقينا.....132

يا بني تباذلوا بينكم، فإنه أودُّ لما بينكم.....76

فهرس الإعلام

- آدم بن أبي إياس.....7
- أنس بن مالك..... 5، 76، 127
- إسحاق بن اهويه.....14
- بلال بن رباح.....123
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى.....9، 14
- ابن تيمية.....57
- ابن جرير الطبري.....58، 64، 113، 117، 146، 154
- الجويني أبو المعالي .....38، 43
- حاشد بن إسماعيل.....5
- حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ.....155، 156
- أبو حاتم الرازي.....7، 9، 14
-حذيفة بن اليمان.....104، 108
- حسّان بن عطية المحاربي.....32
- خالد بن أحمد الذهلي.....18
- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق 9
- الخطيب البغدادي..... 12، 13، 24
- الداخلي.....4
-أبو ذر الغفاري.....68، 84
- أبو زرعة الرازي.....9، 14
- أبو طلحة زيد بن سهل.....143
- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين.....7، 10، 13
- سعد بن أبي وقّاص.....78

- سلمان الفارسي.....119
- سُليم بن مجاهد.....5
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم .....38، 41،42، 44، 45، 50، 53، 54، 58، 139
- أبو معشر حَمدَويه بن الخطاب.....11
- أبو موسى الأشعري.....128
- أبو العالية رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ 119
- عَبْدُ اللهِ بنُ حَمَّادِ بنِ أَيُّوْبَ الآمُلِيُّ.....7
- عَبْد اللَّهِ بْن سويد الأنصاري.....126
- عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس.....115، 127، 131، 158
- عبد الله بن عمرو بن العاص.....84
- عبد الله بن عمر بن الخطاب.....90، 112، 121، 132، 148
- عبد الله بن مسعود.....129، 156
- العز بن عبد السلام.....38، 53، 59
- علي بن حُجْر.....14
- علي بن المديني.....7، 14
- عمرو بن العاص.....106
- الغزالي أبو حامد محمد الطوسي.....38، 43، 52، 138
-الفِرْيَابِيُّ: محمد بن يوسف بن واقد.....4
-القرطبي محمد بن أحمد الأندلسي .....66، 80
- ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل.....32، 64
- ماعز بن مالك الأسلمي.....106
- مروان بن معاوية.....124
- مسلم بن الحجاج النيسابوري.....7، 8، 14

- مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم.....6
- النُّعمان بن بشير.....152
- يَزِيْدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ المَدَنِيُّ.....6

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** برواية ورش عن الإمام نافع

حرف الألف

ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري

1. النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (دار إحياء التراث العربي بيروت، 1399ه).

أحمد بن حنبل

2. الزهد، تحقيق: محمد جلال شرف،ط1(دار النهضة العربية،بيروت1981).
3. المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره،ط1(مؤسسة الرسالة،بيروت،1419ه).

أحمد مختار عمر

4. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (عالم الكتب،القاهرة،1429ه).

الألباني محمد ناصر الدين

5. صحيح الأدب المفرد ط 4 (مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، 1418ه).
6. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،ط1(مكتبة المعارف، الرياض،1422ه).
7. صحيح الترغيب والترهيب ط1(مكتبة المعارف، الرياض،1421 ه)
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش ط1، (المكتب الإسلامي، بيروت،1399 ه)

الأمير الصنعاني أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل

9. التنوير شرح الجامع الصغير،تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم،ط1(مكتبة دار السلام،الرياض، 1432 ه).

ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين

10. التقرير والتحبير ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت،1403ه).

الآمدي علي بن محمد

11. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ط1 (دار الصميعي، الرياض، 1424ه).

حرف الباء

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

12. الأدب المفرد

13. التاريخ الكبير (دار الكتب العلمية،بيروت،دت ط).

14. الجامع الصحيح. تحقيق محب الدين الخطيب،ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب ط1 (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1400ه) .

البدوي أحمد زكي

15. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (مكتبة لبنان، بيروت،دت ط).

البدوي يوسف أحمد محمد

16. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ط 1 (دار النفائس، الأردن، 2000م).

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف

17. شرح صحيح البخاري، تعليق: ياسر بن إبراهيم، ط2 (مكتبة الرشد، الرياض، 1423ه).

البغدادي إسماعيل باشا

18. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951م).

البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود:

19. معالم التنزيل، تحقيق: عثمان جمعة ضميريّة وغيره ط1(دار طيبة،الرياض،1409 ه).

20. شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2(المكتب الإسلامي،بيروت ، 1403ه).

البغوي أبو القاسم عبد الله بن محمد

21. معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني،ط1(مكتبة دار البيان، الكويت، 1421ه).

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين

22. شعب الإيمان، تحقيق : مختار أحمد الندوي، ط1(مكتبة الرشد،الرياض،1423ه).

حرف التاء

التهانوي محمد علي

23. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والفنون، تحقيق: د علي دحروج، ترجمة: د عبد الله الخالدي، ط1(مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،1996).

ابن تيمية تقي الدين أحمد الحرَّاني

24. مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزَّر وأنور الباز، ط3 (دار الوفاء، مصر، 1426ه).

حرف الجيم

جابر عبد الحميد جابر وعلاء الدين كفافي

25. معجم علم النفس والطب النفسي(دار النهضة العربية،القاهرة،1988).

الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف

26. معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي(دار الفضيلة،القاهرة، دت ط)

الجزائري طاهر الدمشقي

27. توجيه النظر إلى أصول الأثر. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ط1 (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د ت ط).

الجزيري عبد الرحمن

28. الفقه على المذاهب الأربعة،ط2(دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ).

الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله

29. البرهان في أصول الفقه، تحقيق د.عبد العظيم الديب ط2 (دار الأنصار، القاهرة،1400 هـ).

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن

30. ذم الهوى، تحقيق: خالد عبد اللطيف السّبع العَلمي،ط1(دار الكتاب العربي، بيروت، 1418 هـ).

الجوهري إسماعيل بن حماد

31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار ط4 (دار العلم للملايين، بيروت، 1990م).

الجيلاني فضل الله

32. فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ، 1378هـ).

حرف الحاء

ابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي

33. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول و الجدل، تحقيق: د.نذير حمادو ط1 (دار ابن حزم، بيروت، 1427ه).

حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله

34. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(دار احياء التراث العربي،بيروت،دت ط).

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري

35. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه).

ابن حبان محمد التميمي

36. الثقات، تحت مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان.ط1(دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد 1393ه)

37. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تحقيق: شعيب الأرناؤوط،ط2(مؤسسة الرسالة، بيروت،1414 ه).

ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني

38. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ط 1(دار الريان للتراث،القاهرة 1407ه)

39. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1 (المكتب الإسلامي- دار عمار، بيروت، 1405ه).

40. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (دار الجيل، بيروت، 1414ه).

41. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب (دار المعرفة،بيروت، 1379ه).

الحسيني عبد المجيد هاشم

42. الإمام البخاري محدثا وفقيها (مصر العربية،القاهرة، دت ط)

الحموي ياقوت

43. معجم البلدان (دار صادر، بيروت،1397ه).

حرف الخاء

الخادمي نور الدين بن مختار

44. علم المقاصد الشرعية . ط.1 (مكتبة العبيكان، الرياض،1421ه).

الخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر

45. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: د عبد الله بن بجاش الحميدي، ط1، (مكتبة الرشد،الرياض،1427ه).

46. مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشبلي،ط1(مكتبة السوادي،جدة،1412ه).

الخرشي أبو عبد الله محمد

47. شرح مختصر خليل، ط2 (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317ه).

ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق

48. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الاسلامي، بيروت، 1400ه).

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد علي

49. تاريخ بغداد،تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط 1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422ه).

50. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان (مكتبة المعارف، الرياض 1403 ه).

أبو خليل شوقي

51. أطلس الحديث النبوي (دار الفكر.دمشق،1426ه).

ابن خلّكان أبو العباس أحمد بن محمد

52. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس،(دار صادر، بيروت، 1414ه).

حرف الدال

الدارقطني علي بن عمر

53. السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت 1424ه).

54. المؤتلف والمختلف، تحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط1(دار الغرب الإسلامي، بيروت،1406ه).

الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن

55. مسند الدارمي المعروف ب"سنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم أسد،ط1(دار المغني، الرياض،1421ه).

الداوودي شمس الدين محمد بن علي

56. طبقات المفسرين ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه).

أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني

57. المراسيل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ط2 (مؤسة الرسالة، بيروت 1408ه) .

58. السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ط1 (دار الرسالة العالمية، دمشق 1430ه).

ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد

59. الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو اسحاق الحويني،ط1(دار الكتاب العربي، بيروت، 1410ه).

حرف الذال

الذهبي شمس الدين

60. تاريخ الإسلام ، تحقيق بشار عواد معروف، ط 1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424).

61. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405).

62. تذكرة الحفاظ. ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه)

حرف الراء

الرازي محمد بن أبي بكر

63. مختار الصحاح (مكتبة لبنان، بيروت، 1986 ه).

الرازي فخر الدين محمد بن عمر

64. المحصول في علم أصول الفقه،تحقيق د.طه جابر العلواني ط3(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418ه).

الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني

65. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيّد كيلاني (دار المعرفة، بيروت ،د ت ط).

الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري

66. شرح حدود ابن عرفة"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،ط1(دار الغرب الإسلامي، بيروت،1993).

الريسوني أحمد

67. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط4 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا، 1415).

حرف الزاي

الزبيدي محمد مرتضى

68. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (التراث العربي، الكويت، 1392ه).

الزحيلي محمد

69. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ط1(دار المكتبي، دمشق، 1430ه).

70. الزرقاني محمد بن عبد الباقي

71. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،ط1 (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424 ه).

الزركشي بدر الدين بن بهادر الشافعي

72. البحر المحيط في أصول الفقه، تحريره: عبد القادر عبد الله العاني مراجعة: د عمر سليمان الأشقر، ط2(دار الصفوة،القاهرة، 1413ه).

أبو زهرة محمد

73. تاريخ المذاهب الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ط).

74. التكافل الاجتماعي في الإسلام(دار الفكر العربي ،القاهرة،1991).

حرف السين:

السباعي مصطفى

75. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ط2، (دار الوراق،دمشق، 2000 م).

السبكي أبو نصر تاج الدين بن علي

76. طبقات الشافعية، تحقيق: د محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،ط2(دار هجر،الجيزة، 1413ه).

السرخسي أبو بكر أحمد بن أبي سهل

77. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه).

السعدي عبد الرحمن بن ناصر

78. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، اعتنى به: سعد بن فوّاز الصميل، ط1 (دار ابن الجوزي، الدمّام،1422ه).

السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي

79. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق: صدقي جميل العطار،ط1(دار الفكر، بيروت، 1424 ه).

ابن السُّنِّي أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري

80. عمل اليوم والليلة "سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه عز وجل ومعاشرته العباد"، تحقيق: عبد الرحمن كوثر البرني، ط1(دار الأرقم،بيروت،1418 ه).

السيوطي جلال الدين

81. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني،ط1(دار ابن عفّان،السعودية،1416ه).

82. طبقات الحفاظ، ط1(دار الكتب العلمية،بيروت،1403ه).

حرف الشين

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس

83. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر،ط1(مكتبة الحلبي، مصر،1358ه).

الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللّخمي

84. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن ط 1 (دار ابن عفان، السعودية 1417ه).

أبو شهبة محمد بن محمد

85. الوسيط في علوم مصطلح الحديث، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة، 1900).

الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

86. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبو زيد،(دار عالم الفوائد،مكة، د ت ط)

الشوكاني محمد بن علي

87. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي ط1 (دار الفضيلة، الرياض،1421ه) .

88. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء، الإسكندرية،1415ه).

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد

89. المصنف ،تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان،ط1(مكتبة الرشد،الرياض، 1425ه).

90. المسند، تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد بن فريد المزيدي،ط1(دار الوطن، الرياض، 1418ه).

حرف الصاد

الصفدي صلاح الدين

91. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث،بيروت،1420 ه).

الصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل

92. سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ط2(دار ابن الجوزي،السعودية،1421ه).

حرف الطاء

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد

93. المعجم الكبير،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،ط2(مكتبة ابن تيمية،القاهرة، دت ط).

94. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني(دار الحرمين،القاهرة،1415ه).

95. الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري،ط1(دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407ه).

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير

96. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر، مصر، 1422ه).

الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

97. العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت 1414ه).

حرف العين

ابن عاشور محمد الطاهر

98. التحرير والتنوير،(الدار التونسية،تونس،1984).

99. مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ط2 (دار النفائس، الأردن، 1421ه).

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي

100. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري،(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 ه).

عبد الغني عبد الخالق

101. حجية السنة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1407 ه).

عبد اللطيف محمود آل محمود

102. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1(دار النفائس، بيروت، 1414ه).

عبد الله ناصح علوان

103. التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار السلام، القاهرة، دت ط).

ابن العربي أبو بكر القاضي المالكي

104. المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة ط1 (دار البيارق، الأردن، 1420ه).

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

105. القواعد الكبرى، تحقيق: د.نزيه كمال حمّاد و عثمان جمعة ضميريّة، ط 1 (دار القلم، دمشق، 1421ه).

ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي

106. تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العموري (دار الفكر، بيروت، 1415ه).

ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد

107. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،تحقيق: محمود الارناؤوط، ط1(دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1406ه).

العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد

108. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر،ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 ه).

حرف الغين

عبد الغني عبد الخالق

109. حجية السنة، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1407ه)

أبو غدة عبد الفتاح

110. تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي (دار القلم، دمشق، 1414ه).

الغزالي أبو حامد

111. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي ط1، (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1930هـ).

112. المستصفى من علم الأصول، تحقيق : د.حمزة بن زهير حافظ (شركة المدينة المنورة، جدة، د ت ط).

113. فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د ت ط).

الغزالي محمد

114. فقه السيرة، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط6 (دار الكتب الحديثة، مصر، 1965).

حرف الفاء

ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس

115. معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر،لبنان 1399هـ).

الفاسي علال

116. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ط 5 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م).

الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب

117. القاموس المحيط تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقوسي، ط8 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ).

الفتَّني جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي

118. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،ط3(دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1387ه).

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد

119. كتاب المعين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي(دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ت ط).

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري

120. المصباح المنير، تصحيح: حمزة فتح الله ومراجعة: محمد حسنين الغمراوي بك، ط5 (المطبعة الأميرية،القاهرة 1922م).

حرف القاف

القاري علي بن سلطان

121. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،تحقيق: جمال عَيتاني،ط1 (دار الكتب العلمية،بيروت، 1422 ه) .

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى

122. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د يحيى إسماعيل، ط1(دار الوفاء، المنصورة، 1419ه).

123. مشارق الأنوار على صحاح الآثار(المكتبة العتيقة،تونس-دار التراث، القاهرة، 1978).

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري

124. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص،ط1(دار الكتب العلمية،بيروت،1421 ه).

ابن قانع أبو الحسين عبد الباقي

125. معجم الصحابة، تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي،ط1(مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة،1418ه).

ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم

126. تأويل مختلف الحديث، تحقيق : محمد محي الدين الأصفر ط2(المكتب الإسلامي، بيروت- مؤسسة الإشراق، الدوحة، 1419ه) .

ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي

127. المغني، تحقيق : د.عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو ط3 (دار عالم الكتب، الرياض، 1417ه).

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

128. الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت،1427ه).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

129. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن ط1 (دار ابن الجوزي، السعودية، 1423ه).

130. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير: الحماني الحسن عبد الله (مكتبة دار التراث،القاهرة، د ت ط).

حرف الكاف

كارل بروكلمان

131. تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د عبد الحليم النجار،ط5(دار المعارف، القاهرة، دت ط).

ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي

132. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مُصطفى السيد محمد وغيره ط1(مؤسسة قرطبة، الجيزة،1421ه).

الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى

133. الكليات، تحقيق: د عدنان درويش ومحمد المصري، ط2(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419ه).

حرف اللام

اللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن

134. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن مسعود بن حمدان، ط4 (دار طيبة، الرياض، 1416ه).

حرف الميم

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

135. السنن ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط1(دار الرسالة،بيروت، 1430 ه).

مالك بن أنس

136. الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406ه).

ابن ماكولا

137. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء والكنى والأنساب (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1993).

الماوردي أبو الحسن علاء الدين علي بن سلمان الحنبلي

138. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين ط1 (مكتبة الرشيد، الرياض، 1421ه) .

المباركفوري عبد السلام

139. سيرة الإمام البخاري (سيد الفقهاء وإمام المحدثين) ترجمة: عبد العليم بن عبد العظيم البتوي، ط 1 (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،1422 ه).

ابن المبارك عبد الله

140. الزهد ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1425ه).

المروزي أبو عبد الله الحسين بن الحسين

141. البر والصلة، تحقيق: محمد سعيد بخاري، ط1 (دار الوطن،الرياض،1419 ه).

المروزي أبو عبد الله محمد بن نصر

142. السنة، تحقيق: عبد الله بن محمد المصيري ط1 (دار العاصمة، الرياض، 1422ه)

محمد عز الدين توفيق

143. التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية "البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي"، ط2(دار السلام،القاهرة،1423 ه).

محمد بن محمد بن مخلوف

144. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دار الكتاب العربي، بيروت،دت ط).

مجمع اللغة العربية

145. معجم علم النفس والتربية، ط1(الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1984) .

146. المعجم الوسيط، إشراف: شوقي ضيف، ط4(مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ)

المرداوي أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان

147. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وغيره،ط1(دار الرشيد،الرياض،1421 هـ).

المزي يوسف أبو الحجاج

148. تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق: د.بشار عواد معروف ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403 هـ).

ابن مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب

149. تهذيب الأخلاق،ط1(دارالكتب العلمية،بيروت،1401 هـ).

مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري

150. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق : أبو قتيبة، ينظر محمد الفَريابي، ط1 (دار طيبة، الرياض، 1427هـ).

مصلح الصالح

151. الشامل "قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية"،ط1(دار عالم الكتب، الرياض، 1420هـ).

ابن منظور

152. لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة، د ت ط).

الموصلي أبو يعلى أحمد بن علي

153. المسند، تحقيق: حسين سليم أسد،ط1(دار المأمون للتراث،دمشق،1407ه).

حرف النون

ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي

154. شرح الكوكب المنير، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد(مكتبة العبيكان، الرياض، 1413ه) .

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

155. السنن، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ط4(دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414ه).

156. السنن الكبرى تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ط1(مؤسسة الرسالة ،بيروت 1421ه)

النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف:

157. تهذيب الأسماء واللغات (دار الكتب العلمية،بيروت.د ت ط).

158. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط1(المطبعة المصرية، مصر، 1347ه).

حرف الياء

ابن أبي يعلى أبو الحسين محمد بن محمد

159. طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت د ت ط).

اليوبي محمد سعد بن أحمد

160. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ط 4 (دار ابن الجوزي، الرياض،1433 ه).

يوسف الحاج أحمد

161. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة،ط2(مكتبة ابن حجر، دمشق،1424ه).

المجلات العلمية

162. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 -2013 .

مواقع الانترنت

عبد الرحمن بن علي إسماعيل

163. مقاصد الشريعة 2/2

https: //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-142968.htm

علي غي

164. مضامين التربية الاجتماعية في السنة النبوية من خلال كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري.scholars.Iu.edu.-sa

الريسوني البشير

165. (مفهوم التكافل الاجتماعي ومجالاته المختلفة في الإسلام)

(www.fod.ma/articles/articles%20 professeurs/Article-dm-raissouni-&-pdf)

166. (www.youtube.com/ watch ? v =gew8c_ngugy).

الزينبية

167. (بحث الغيبة) (1)، 31 أوت 2010

(www.nojabaa.com/vb/showthread.php?25)

فهرس الموضوعات

المقدمة

الفصل الأول: الإمام البخاري وكتابه الأدب المفرد ومفهوم المقاصد الاجتماعية

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري. 2

المطلب الأول: نسبه، نشأته ونبوغه.....3

الفرع الأول: نسبه.....3

الفرع الثاني: نشأته ونبوغه 4

المطلب الثاني: رحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه 6

الفرع الأول: رحلاته العلمية.....6

الفرع الثاني: شيوخه.....6

الفرع الثالث: تلاميذه.....8

المطلب الثالث: صفاته. (الخِلقية والخُلقية) وثناء العلماء عليه 10

الفرع الأول: صفاته.....10

أولا: صفاته الخِلقية.....10

ثانيا: صفاته الخُلقية.....10

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.....13

المطلب الرابع: جهوده العلمية ووفاته.....15

الفرع الأول: جهوده العلمية.....15

أولا: التدريس.....15

ثانيا: مؤلفاته.....16

الفرع الثاني: وفاته.....18

المبحث الثاني: كتاب الأدب المفرد وقيمته الاجتماعية.....20
المطلب الأول: أهمية الكتاب واعتناء العلماء به.....21
الفرع الأول: أهمية الكتاب 21
الفرع الثاني: اعتناء العلماء به.....22
المطلب الثاني: الفرق بين كتاب الأدب المفرد
وكتاب الأدب في الجامع الصحيح.....23
المطلب الثالث: القيمة الاجتماعية لكتاب الأدب المفرد.....25
المبحث الثالث: الهدي النبوي والمقاصد الاجتماعية.....28
المطلب الأول: مفهوم الهدي النبوي ومكانته في التشريع الإسلامي.....29
الفرع الأول: تعريف الهدي النبوي لغة.....29
أولا: تعريف الهدي لغة.....29
ثانيا: تعريف النبوي لغة.....29
الفرع الثاني: تعريف الهدي النبوي اصطلاحا.....30
أولا: عند المحدثين.....30
ثانيا: عند الفقهاء.....30
ثالثا: عند الأصوليين.....31
المطلب الثاني: مكانته في التشريع الإسلامي.....31
الفرع الأول: في القرآن الكريم.....31
الفرع الثاني: في السّنة النبوية.....32
الفرع الثالث: وظائفه في التشريع..... 33
أولا: الوظيفة الأولى..... 33
ثانيا: الوظيفة الثانية..... 34

ثالثا: الوظيفة الثالثة.....36
المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية الاجتماعية.....37
الفرع الأول : تعريف المقاصد الشرعية.....37
أولا: تعريف المقاصد لغة.....37
ثانيا: تعريف الشريعة لغة.....38
ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا.....38
رابعا: التعريف المختار.....39
الفرع الثاني: تعريف المقاصد الاجتماعية.....40
أولا: تعريف الاجتماعية لغة.....40
ثانيا: تعريف المجتمع اصطلاحا..... 40
ثالثا: التعريف المختار..... 40
المطلب الثالث: أنواع المقاصد..... 40
الفرع الأول : مقاصد الشريعة باعتبار المصالح.....41
أولا: المقاصد الضرورية.....41
ثانيا: المقاصد الحاجية.....42
ثالثا: المقاصد التحسينية..... 43
رابعا: المقاصد المكملة..... ...44
الفرع الثاني: أنواع المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد..... ..45
أولا: المقاصد الأصلية..... ..45
ثانيا: المقاصد التابعة.....46
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول..... 47
أولا: المقاصد العامة..... 47
ثانيا: المقاصد الخاصة..... 48

ثالثا: المقاصد الجزئية..... 49
المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد..... 50
الفرع الأول: الاستقراء..... ...51
أولا: تعريف الاستقراء لغة..... 51
ثانيا: تعريف الاستقراء اصطلاحا..... .52
الفرع الثاني: معرفة علل الأوامر والنواهي..... ...54
الفرع الثالث: سكوت الشارع..... 56
الفرع الربع: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي... 58
الفرع الخامس: الأدلة الصريحة المعبّرة عن المقاصد... 59
أولا: القسم الأول..... 59
ثانيا: القسم الثاني..... 60
خاتمة..... 61

الفصل الثاني: المقاصد الاجتماعية

المبحث الأول: مقصد التكافل الاجتماعي..... 64
المطلب الأول: تعريف التكافل الاجتماعي..... 65
الفرع الأول: تعريف التكافل لغة.....65
الفرع الثاني: تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحا.....65
المطلب الثاني: أسس التكافل الاجتماعي.....66
الفرع الأول: الأخوة الإيمانية.....67
أولا: الركيزة الأولى: المحبة..... 67
ثانيا: الركيزة الثانية: النصرة..... 68
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية..... 69

المطلب الثالث: وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي.....70
الفرع الأول: القسم الأول: الإلزامي.....71
أولا: الزكاة.....71
ثانيا: النذور والكفارات.....72
ثالثا: النفقة الواجبة.....74
الفرع الثاني: القسم الثاني: التطوعي.....75
أولا: الهديّة.....75
ثانيا: الوقف.....76
ثالثا: الوصية.....77
رابعا: صدقة التطوع.....78
المطلب الرابع: صور التكافل الاجتماعي.....82
الفرع الأول: كفالة الأسرة.....82
أولا: التكافل في بر الوالدين.....82
ثانيا: كفالة الأولاد.....83
ثالثا: كفالة الأخوات.....83
الفرع الثاني: كفالة الجار.....83
الفرع الثالث: كفالة الضيف.....86
الفرع الرابع: كفالة اليتيم.....89
المبحث الثاني: مقصد حفظ العلاقات الاجتماعية.....93
المطلب الأول: تعريف العلاقات الاجتماعية.....94
الفرع الأول : تعريف العلاقات لغة.....94
الفرع الثاني: تعريف العلاقات اصطلاحا.....94

المطلب الثاني: أهمية العلاقات الاجتماعية.....95
المطلب الثالث: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية.....97
الفرع الأول: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية
من جانب العدم(الحماية) 97
أولا: بناء اللسان العفيف.....98
ثانيا: ضبط النفس عن الانفعالات الشديدة
والسلوكات المنحرفة. 108
الفرع الثاني: وسائل حفظ العلاقات الاجتماعية
من جانب الوجود(الرعاية)..... 119
أولا: إيجاد فضاءات الاتصال الاجتماعي.... 119
ثانيا: التزام آداب الاتصال والزيارات.....125
ثالثا : إحداث نقاط اتصال..... 129
المبحث السادس : مقصد حفظ توازن المجتمع..... 136
المطلب الأول: أهمية حفظ توازن المجتمع.....137
المطلب الثاني: وسائل تحقيق توازن المجتمع.....138
الفرع الأول : الأمر بالمعروف ونَهي عن المنكر..... 138
أولا: أهميته..... 138
ثانيا: شموله..... 140
ثالثا: أساسه..... 142
رابعا: مجالاته..... 144
الفرع الثاني : إقامة العدل..... 146
أولا: تعريفه..... 146
ثانيا : مجالاته..... 147

ثالثا: وسائل تحقيقه..... 156
الخاتمة.....160

الفهارس

فهرس الآيات..... 164
فهرس الأحاديث..... 170
فهرس الآثار..... 177
فهرس الأعلام..... 179
فهرس المصادر والمراجع..... 182
فهرس الموضوعات..... 206

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذا ملخص رسالة المقاصد الاجتماعية في الهدي النبوي من خلال الأدب المفرد للبخاري، والبحث عبارة عن مقدمة وفصلين وخاتمة.

فالمقدمة تحوي توطئة للموضوع وتحديد اشكالية البحث، مع بيان أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة.

وكان الفصل الأول مكون من ثلاثة مباحث : المبحث الأول ترجمة للإمام البخاري، من نسب ونشأة وذكر للحياة العلمية مع أهم مؤلفاته. و المبحث الثاني خصص للتعريف بكتاب الأدب المفرد لإعطاء صورة عنه. والمبحث الثالث جمع بين تعريف الهدي النبوي ومكانته في التشريع الإسلامي وبين تعريف المقاصد وبيان أنواعها مع ذكر طرق المقاصد.

وأما الفصل الثاني فقد حوى ثلاثة مباحث في كل مبحث مقصد من المقاصد الخاصة، فالمبحث الأول مقصد التكافل الاجتماعي وفيه مفهوم التكافل ووسائل تحقيقه مع صوره وأشكاله. والمبحث الثاني مقصد حفظ العلاقات الاجتماعية وقد حوى مفهوم العلاقات الاجتماعية ووسائل الحفاظ عليها. والمبحث الثالث مقصد حفظ توازن المجتمع وفيه مفهوم توازن المجتمع مع بيان وسائل تحقيقه.

والخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي من أهمها اهتمام السنة النبوية بالجانب الاجتماعي في حياة الفرد وذلك لضمان تماسك المجتمع والحث على نشر ثقافة التكافل عند الفرد المسلم، مما يعزز دوره في المجتمع وكذا الحفاظ على العلاقات والروابط الاجتماعية والتي تعد شيئا مقدسا، ومن أهم النتائج أيضا ضرورة الحفاظ على اتزان المجتمع واستقراره كمقصد من المقاصد التي تهدف السنة النبوية إلى تثبيتها حماية ورعاية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث القيمة العلمية لكتاب الأدب المفرد للمؤلف الامام البخاري عليه الرحمة والغفران والذي يحتاج إلى مزيد من العناية .

Synthèse

« El makaside » sociale dans le cadre du guide prophétique du livre « el adab el moufred » de son auteur « el boukhari ».
Cette recherche comporte une introduction un développement en deux parties et une conclusion.
L'introduction générale contient un préambule du thème et la désignation problématique avec les mobiles du choix du thème ainsi les études précédentes dans le domaine et le plan de la recherche.
Dans le développement en sa première partie théorique, il a été traite trois idée :

1- La bibliographie de l'imam « el boukhari » en insistant sur sa vie scientifique et ses en la matière.
2- La présentation du livre « el adeb el moufred » sa comparaison avec « Kitab el adeb » qui lui intégré dans « el djamaa essahih ».
3- La définition du guide prophétique et sa place dans la «legislation » divine ainsi que la définition des « makasid » sociales en mettant exergue ses partis qui sont importantes et les chemins qui mènent leur détection.

Dans la deuxième partie pratique, il a été abordé également trois idées :

1- La solidarité social « et les instruments de sa concrétisation aves ses façons et ses formules.
2- La définition des relations sociales et les moyens de sa sauvegarde.
3- La définition de l'équilibre social et les moyens de son maintien.

La conclusion indique que le guide prophétique s'intéresse aux domaines sociaux dans la vie quotidienne des musulmans.

Université d'Alger -1-
Faculté des Sciences Islamique
Département de Croyances et Religions

Les fins sociales dans le cadre du guide prophétique du livre « EL ADAB EL MOUFRAD » de son auteur « EL BOUKHARI »

Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magister en sciences islamique
Spécialité : Coran et Sunna

Réaliser par : BENNACEUR Lyes

Année universitaire 1436-1437/2015-2016